۲ رساله

۵۸۵

۱ – در احکام ارث و جداول آن

۲ – فی تحقیق معنی الالف و اللام

و ما یتعلق بها

بخط خوش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وعترته المعصومين **وبعد** فيقول العبد العاصي محمد تقي بن حسين علي الهروي عفي الله عن جرائمهما ان هذه نبذة متعلقة باحكام الميراث كتبتها لايضاح سهام كل واحد من الوراث في كل مرتبة من مراتب النسب الثلث فان في هذه المراتب سيما مع مشاركة الزوجين معهما تتكثر الفروض وتتشعب الصور ويحتاج فيها الا تدبر كثير وتدرب وفي اذ كثيرا ما يحصل فيها الاشتباه والغفلة سيما عند تشعب الورثة ولذا بعد ان فصلت الصور والاقسام اوضحت فيها الكلام اتبعتها في الغالب برسم جدول ليسهل به معرفة السهام ويحصل به زيادة ايضاح في المرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام ورتبتها على مقدمة وثلثة ابواب **المقدمة** في ذكر جملة من المسائل التي يتوقف عليها بيان المقصود وهي ستة **الاولى** ان موجبات الارث ثلثة النسب والزوجية والولاء وللنسب مراتب ثلث **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الاقرب فالاقرب **والثانية** الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك **والثالثة** الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما على تفصيل يأتي انشاء الله وللولاء ايضا ثلث مراتب **الاولى** ولاء العتق **والثانية** ولاء ضمان الجريرة **والثالثة** ولاء الامامة والنسب بجميع مراتبه مقدم على الولاء فلا يرث احد بالولاء ما دام واحد من مراتب النسب موجودا كما لا يرث واحد من اهل المرتبة الثانية ما وجد واحد من اهل المرتبة الاولى ولا واحد من المرتبة الثالثة ما وجد واحد من الثانية وكذا ترتب مراتب الولاء ايضا فلا يرث الامام عليه السلام مع وجود ضامن الجريرة ولا الضامن مع وجود المعتق واما الزوجية الموجبة للارث فهي تجامع النسب والولاء ولا يحجب الزوجين احد من الفريقين وجميع ما ذكرناه ثابت بالمعتبرة المستفيضة المؤيدة بالاجماعات المحكية مضافا الى الكتاب في جملة منها ولا خلاف في ذلك الا في بعض الموارد التي تأتي الاشارة اليه والمصنفة في محله انشاء الله ومقصودنا من وضع هذه الرسالة بيان المراتب الثلث الاول وتفصيل سهام الوارثين فيها وسهم كل من الزوجين منفردا ومع غيره واما ساير مباحث الارث فلسنا في هذا المختصر بصدد بيانها **الثانية** ان موانع الارث امور احدها ستة الرق فان الرقيق وان كان ولدا لا يرث من قريبه المورث بل انما يرث منه الحر ولو كان ضامن جريرة **وثانيها** الكفر فان الكافر وان كان قريبا جدا لا يرث المسلم وانما يرثه المسلم وان كان بعيدا ولو لم يكن له وارث مسلم ولو ضامن جريرة ورثه الامام عليه السلام ولا يرثه الكافر بحال **وثالثها** القتل فانه يمنع القاتل من ارث المقتول اذا كان عمدا ظلما وفي الخطاء قولان اشهرهما انه يمنع من الدية خاصة وهو الاظهر وفي المعتبرة المستفيضة حرمان الاخوة والاخوات من الام من الدية ايضا وهو الاقوى ويلحق بهم غيرهم من المتقربين بالام ايضا استنادا لعدم القول بالفصل والاولوية العرفية وهو وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط حسن **ورابعها** اللعان وهو يمنع الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والابن **وخامسها** الحمل فانه مانع من الارث الا ان ينفصل حيا وقد انهى الشهيد في الدروس الموانع الى عشرين ونبّه الى ما ذكره رده اجمالا اذ ليس مقصودنا في هذه الرسالة تفصيل هذه الامور وهي ما تقدم والزنا فانه يقطع النسب من الابوين والتبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه والشك في النسب والغيبة المنقطعة والدين المستغرق وعلم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم والمتأخر في الموت وبعد الدرجة مع وجود الاقرب ومنع معتق الزوجين وذكر له وجوها تسعة منها تجرد

عقد المريض على امراة عن الدخول اذا مات في مرضه ومنها كون العبد منعتقا الى آخر ما ذكره
ومنع المستهل من الارث اذا لم يكمل شهود الاستهلال واشتباه الحر الوارث بالعبد وقدر
الحبوة والكفن مع موت التجهيز والوصية وكون الدين موقوفة وكون العبد جانيا
عمدا انتهى ملخصا **الثالثة** السهام المفروضة في الكتاب ستة النصف وهو فرض
البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب وام او لاب مع فقد الذكر في الموضعين والزوج
مع عدم الولد للزوجة والربع وهو للزوج مع وجود الولد للزوجة وللزوجة وان تعددت مع عدم
الولد للزوج والثمن وهو للزوجة وان تعددت مع وجود الولد للزوج والمراد بالولد
في جميع ما ذكرنا يعم ولد الولد ايضا والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام
او للاب مع فقد الذكر في الموضعين والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة
وللاثنين فصاعدا من ولد الام خاصة ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق والسدس للاب
مع الولد وان نزل والام المحجوبة وللواحد من ولد الام ذكرا كان ام انثى والاجتماع في بعض هذه السهام
مع بعضها ممكن كالنصف مع الربع وفي بعضها ممتنع كالربع مع الثمن ولا فائدة مهمة في بيان صور
الامكان والامتناع بعد ذكر ما يأتي في الطبقات من التفصيل غنية عنه **الرابعة** الوارث
ان كان واحدا غير الزوجين فله كل التركة بالقرابة او بالولاء وان كانوا اكثر فان كان ذا فرض كان له بعضها بالفرض
والباقي بالقرابة وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا فان لم يكن فيهم ذو فرض اقتسموه على ما يأتي وان كان
فيهم ذو فرض اخذ فرضه او لا ثم يقسم الباقي على الباقين على ما يأتي بيانه وان كان كلهم ذوي فروض اخذوا
فروضهم فان فضل من التركة شيء لا يعطى الفاضل للعصبة وهم اقرباء الميت من جهة الاب اما مطلقا
او خصوص الذكور منهم لان التعصيب باطل عندنا بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بل نقل عليه اجماع
اهل البيت وضرورة المذهب بل يرد الفاضل على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام المحجوبة
المحجوبة وعدا كلالة الام ايضا كما سيأتي ان شاء الله وان نقصت التركة عن فروضهم لم يوزع النقص عليهم لانه
العول الباطل عندنا بل يدخل النقص على البنت والبنتين او الاخت او الاختين للابوين او للاب

لا غير كما يأتي ان شاء الله **الخامسة** الزوج والزوجة يشاركان جميع الطبقات ويأخذان نصيبهما الاعلى
مع عدم الولد والادنى مع وجوده ولا يرد الفاضل عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة واما اذا
انحصر الوارث في الزوج ولم يكن غيره سوى الامام عليه السلام فالمشهور المنصور انه يرد عليه الفاضل من
نصيبه الاعلى فيكون له كل التركة للمعتبرة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وما عن ظاهر الديلمي
من انه لا يرد عليه بل هو للامام ع ضعيف ودليله لا يصلح لمقاومة ما ذكرنا واذا انحصر في الزوجة كذلك
فالاظهر ان الزائد من الربع لا يرد عليها انما هو للامام ع ولو في حال غيبته للمعتبرة المستفيضة التي لا ظهور
لها في حال الحضور ولم نقل بظهورها في العموم للحالتين ومن الصدوق ان الزوجة يرد عليها الفاضل — عن الصدوق
من نصيبها في حال غيبة الامام جمعا بين ما مر وبين ما دل على الرد وبعدم شاهد له وقيل يرد عليها مطلقا لمعتبرين
وروايته ورده وعدم مقاومته لسنده لما مر **السادسة** ان التوارث بين الزوجين ثابت
في النكاح الدائم واما المنقطع ففيه اقوال اظهرها ثبوت التوارث بينهما مع اشتراطه ولا يعتبر في التوارث
كون الزوجة مدخولة للزوج نعم اذا تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول لم ترث الزوجة على الاشهر
بل نقل عليه الاجماع والمعتبرة به مستفيضة ولا يمنع الطلاق الرجعي التوارث ما لم تنقض عدتها بل يتوارثان
ما دامت في العدة الرجعية دون البائنة الا اذا طلقها مريضا ومات في مرضه ذلك فان الزوجة ترثه
خاصة ما لم تتزوج ولم تنقض سنة من حين الطلاق الى حين موت الزوج ثم ان الزوج يرث من جميع ما تركته الزوجة
واما الزوجة فهي ترث من جميع ما تركه الزوج خلافا والاظهر انها سواء كانت ذات ولد ام لا لا ترث من
الارض مطلقا لا عينا ولا قيمة وترث من الابنية والالتها المثبتة كالاخشاب والابواب ونحوها قيمة لا عينا
والاشجار كالالات ترث من قيمتها لا من عينها ففي الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا ويعطى قيمة البناء
والشجر والنخل وفي المفاتيح ان في حكم الشجر البناء المملوكة بتبعية الارض والتي تكون في مثل البئر والقناة على
الاقوى انتهى واما ساير ما تركه فترث الزوجة من اعيانها كساير الوراث

الباب الاول

في المرتبة الاولى من المراتب الثلث المذكورة للنسب وهم الابوان من غير ارتفاع وان نزلوا فانهم المقدمون — والاولاد مع
في الارث عند خلوهم عن الموانع المتقدمة ولا يرث معهم احد من ذوي القرابة ولا من غيرهم والقول

يشاركه الاجداد ومعهم في بعض الموارد شاذ مؤول على خلافه الاجماع الموافق للكتاب والسنة المعتبرة و
توضيح الكلام في هذا الباب يتم برسم فصول **الاول** في ذكر جملة من المسائل التي ينبغي تقديمها وهي
ثلثة **الاولى** ان اولاد الميت يشاركون ابويه في الارث ولا يحجب بعضهم بعضا واما اولاد الاولاد فهم
لا يرثون مع وجود ولد للميت وان كان بنتا وكان اولاد الاولاد ابنا ابن وانما يرثون مع عدم وجود ولد
للميت صلبا بالكتاب والسنة المؤيدين بالاجماعات المحكية وهل يعتبر في استحقاقهم عدم وجود الابوين ايضا
عن الصدوق نعم فعنده لا يرث اولاد الاولاد الا اذا فقد الاولاد والابوان جميعا والمشهور
المنصور خلاف ذلك وانهم يرثون مع الابوين ولا يحجبون بهما وانما يحجبون بالاولاد كما انهم يحجبون من
بعدهم من اولاد اولاد الاولاد وبالجملة كل طبقة من الاولاد بعيدة تحجب بالاقرب من الاولاد وان كانوا
للصلب احد من الابوين عن فرضه الا الام فانه يحجبها عن نصيبها الاعلى كما ستعرف **الثانية**
ان الاخوة وان كانوا لا يرثون مع هذه المرتبة الا انهم يحجبون الام عن الثلث الى السدس بالكتاب و
السنة المؤيدين بالاجماعات المنقولة ولكن بشروط خمسة احدها ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع
اخوات فما زاد الثاني ان يكونوا للاب والام او للاب فلا يحجب كلالة الام الثالث ان يكون الاب موجودا
لان علة الحجب كما في النص التوفير على الاب الرابع ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملا لعدم انصراف
الاخبار اليه كعدم انصراف الآية الى الاحياء الخامس ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء للمعتبرة المستفيضة المؤيدة
بالاجماعات المنقولة كما في الشرطين الاولين ايضا وفي القاتل قولان اشهرهما المحكي عليه الاجماع عدم حجبه
كالكافر والرق وقد صرح بعض بان اللعان انه كالكفر فلا تحجب الاخوة المنفية عن الاب باللعان وهو
غير بعيد **ثم** ان الاخوة بالشرط المذكورة كما يحجبون الام عن الثلث يحجبونها عن الرد عليها ايضا لظاهر
ذلك للاجماعات المحكية المعاضدة بنقل عدم الخلاف وجملة من الوجوه الاعتبارية وذلك كما لو كان للميت
بنت وابوان وكان له اخوة بالشرط ايضا فان فريضة البنت النصف ثلثة من ستة وفريضة الابوين السدسان
اثنان منها لكل واحد واحد ويبقى واحد لا يرد شيء منه على الام على ما ذكر بل انما يرد على الاب والبنت
وهل يرد عليهما ارباعا على نسبة سهامهما او اخماسا للاب خمسان وللبنت ثلثة اخماس قولان اقواهما الاول

٧ ولا يحجب ابوي الميت احد عن الاولاد واولادهم وان نزل ما نزل وكذا لا يحجب بالاولاد

لعموم

٦

لعموم التعليل في المروي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان
للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة
لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما وهذا القول هو الاشهر بل قيل لا يكاد
يتحقق فيه مخالف من الاصحاب ولم ينقل الا عن معين الدين المصري فانه ذهب الى الثاني لان الاخوة
يحجبون الام عن الزايد لمكان الاب فيكون الزايد له ورد بانطباق الاصحاب على خلافه مضافا الى ما مر من التعليل
الثالثة ان الابن الاكبر يختص بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه بالمعتبرة المستفيضة
الظاهرة في انه على الوجوب لا الاستحباب وانه يأخذه مجانا لا ان يحسب عليه من نصيبه بالقيمة وعن
الاسكافي اضافة السلاح الى الاربعة وعن الصدوق اضافة الرحل والراحلة والكتب لورودها جميعا في
المعتبرة وفي جملة من الصحاح اضافة الدرع ايضا واصل الحكم وهو اختصاص الابن الاكبر بالحبوة من متفردات
اصحابنا والاجماع عليه واقع في الجملة وعلى اختصاص الاربعة الاول في الجملة نقل ضرورة المذهب ولكن
في كثير من الخصوصيات خلاف والاحتياط في غير موضع الوفاق طريق النجاة **الفصل الثاني**
في سهام هذه المرتبة فرضا وقرابة وردا اعلم ان الاب وحده له كل التركة بالقرابة والام وحدها لها الثلث
فرضا والباقي ردا ومع الاب لها الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه فرضا فيهما وللاب الباقي
قرابة والابن المنفرد له الكل بالقرابة ولو تعدد اشتركوا بالسوية والبنت المنفردة لها النصف فرضا والباقي
ردا ولو اجتمع الصنفان من الاولاد اي الذكور والاناث فلا فريضة بينهما بل يقتسمون المال للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان مع الاولاد فلكل من الابوين السدس فرضا والباقي للاولاد قرابة
ذكورا كانوا ام ذكورا واناثا الا انهم يقتسمونه في الاول بالسوية وفي الثاني للذكر مثل حظ الانثيين و
ان كانوا اناثا فقط كان الكل ذا فريضة فيأخذ كل فريضته فان ساوت الفريضة السهام فلا كلام كابوين
وبنتين وان زادت الفريضة رد الزايد عليهم بنسبة سهامهم كما في اب وبنت او اب وبنتين فصاعدا
فان للاب في الصورتين واحدا من ستة اصل الفريضة لانها مخرج النصف والثلثين والسدس وللبنت
في الاولى ثلثة منها ويبقى اثنان فيرد عليهما ارباعا وللبنتين في الثانية اربعة منها ويبقى واحد فيرد على الاب

والبنتان فصاعدا لهما الثلثان فرضا والباقي ردا مع

والبنتين اخماسا وعن الاشكال في تخصيص الرد في هذا المثال بالبنتين لمولى تضعف بالشذوذ والندرة ولان النقص يدخل عليهما بالزوجين فيكون الفاضل لهما وهو اعتبار لا حجية فيه ولو فرض بدل الاب في المثالين الام كان الحكم كما ذكر بلا تفاوت والفريضة في المثال الاول من اثني عشر اذ الاثنان الباقيان ثلث من الستة اصل الفريضة ولا بد من قسمته ارباعا فيحتاج الى عدد كان لثلثه ربع اى الى مخرج ربع الثلث وهو اثنا عشر ولدخول مخرج النصف والسدس فيه اكتفينا به فيه سهمان للاب او الام ونصفه ستة للبنت والاربعة الباقية يرد عليهما ارباعا واحد للاب وثلثة للبنت فللاب ثلثة من اثني عشر وللبنت تسعة فصار جميع التركة بينهما ارباعا ولو جعلت التركة من اول الامر اربعة واحد للاب او الام وللبنت ثلثة صح وكان اسهل واخصر واما المثال الثاني فالفريضة فيه من ثلثين اذ ما بقي من الستة بعد سهم البنتين واحد الابوين واحد وهو سدس الستة ولا بد ان يقسم اخماسا فيحتاج الى مخرج خمس السدس وهو ثلثون والستة داخلة فيه فيكتفى به ويكون سهم احد الابوين منه فرضا وردا ستة هي خمس الفريضة وسهم البنتين كذلك اربعة وعشرين هي اربعة اخماسها لكل خمسان وح لو جعلت التركة خمسة من اول الامر خمسها لاحد الابوين ولكل من البنتين خمسان صح كما مر هذا ولو فرض ابوان وبنت كان لهما اثنان من ستة وللبنت ثلثة منها والسدس الباقي يرد على الثلثة اخماسا مع عدم الحاجب للام والفريضة ح من ثلثين ومع الحاجب لا يرد على الام بل يرد على الاب والبنت ارباعا على المشهور واخماسا على قول المصري كما مر والفريضة على المشهور من اربعة وعشرين مخرج ربع السدس وعلى قول المصري من ثلثين كما في صورة عدم الحاجب الا ان في تلك الصورة يكون المردود على الاب واحدا من الخمسة الباقية وفي صورة وجود الحاجب اثنين منها على قوله ثم ان اجتمع مع هذه المرتبة زوج او زوجة اخذا مع الولد نصيبهما الادنى وبدونه الاعلى كما مر وبدخولهما قد تنقص الفريضة عن السهام ويدخل النقص ح على البنت او البنات فقط ولا يدخل على احد من الابوين ولا الزوجين فان الاب لا ينقص من السدس ولا الام والزوجين من نصيبهم الادنى وهو السدس والربع والثمن شيئا كما في الاخبار المعتبرة المستفيضة المؤيدة بالاجماعات كما في ابوين وبنت وزوج فان فريضة كل من الابوين السدس وفريضة البنت النصف وفريضة الزوج الربع والمخرج المشترك بين الكسور المذكورة اثنا عشر وهو الفريضة في المثال سدساها

اربعة

اربعة للابوين وربعها ثلثة للزوج يبقى للبنت خمسة وهو اقل من نصف الفريضة بواحد فدخل النقص عليها وكما في ابوين وبنتين وزوجة فان فريضة الابوين ما مر وفريضة البنتين الثلثان وفريضة الزوجة الثمن والمخرج المشترك بين هذه الكسور وهو الفريضة في المثال اربعة وعشرون سدساها ثمانية للابوين وثمنها ثلثة للزوجة والباقي ثلثة عشر للبنتين وهو اقل من فريضتهما التي هي الثلثان بثلثة وان زادت الفريضة على السهام مع وجود احد الزوجين لا يرد شيء عليهما بالمستفيضة المعتبرة المؤيدة بالاجماعات الناطقة بذلك وبان الرد انما هو على الاب والبنت او البنات وعلى الام ايضا مع عدم الحاجب كما مر فلو ترك ابا وبنتا وزوجا كان اصل الفريضة اثني عشر سدسه للاب ونصفه للبنت وربعه للزوج والواحد الباقي يرد على الاب والبنت ارباعا فيحتاج الى ضرب مخرج الربع في اصل الفريضة ليحصل ثمانية واربعون وتصح منه المسئلة ولو ترك ابوين وبنتا وزوجة كان اصل الفريضة اربعة وعشرين سدساها للابوين ونصفها للبنت وثمنها للزوجة والواحد الباقي يرد على الابوين والبنت اخماسا فتصح المسئلة من مائة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج الخمس في اربعة وعشرين وان كان للام حاجب كان الرد على البنت والاب فقط ارباعا على ما هو المشهور المنصور وتصح المسئلة من ستة وتسعين حاصلة من ضرب الاربعة في اربعة وعشرين وعلى قول المصري يكون الرد اخماسا خمسان للاب فقط وثلثة اخماس للبنت وعلى ما اشرنا اليه من الطريق الاسهل ح سهم الزوجية اولا من اصل التركة وكذا سهم من لا يرد عليه وهي الام مع الحاجب ثم تقسم الباقي ارباعا او اخماسا على نسبة سهام المردود عليهم وان شئت فاضرب مخرج سهم الزوجية اي الربع او الثمن في مخرج النسبة المذكورة واجعل التركة بعدد الحاصل ثم خذ منها الربع او الثمن ثم اقسم الباقي ارباعا او اخماسا ففي المثال الاول من المثالين الاخيرين لما كان سهم الزوج الربع والنسبة بين سهم الاب والبنت ربعية لهذا ضربنا الاربعة في الاربعة وجعلنا التركة بعدد الحاصل اي ستة عشر فهي الفريضة ومنها تصح المسئلة فاعطينا ربعها اربعة للزوج وقسمنا الباقي على الاب والبنت ارباعا ربعه ثلثة للاب وثلثة ارباعه تسعة للبنت وفي المثال الثاني منهما ضربنا الثمانية مخرج سهم الزوجة في الخمسة لان النسبة بين سهمي الابوين والبنت خمسية بمعنى ان سهمي الابوين اثنان من خمسة وسهم البنت ثلثة منها والحاصل اي الاربعون هو الفريضة ثمنه خمسة

للزوجة والباقي يقسم اخماسا خمسه سهم للاب وخمس الآخر للام وثلثة اخماسه للبنت هذا مع عدم الحاجب
للام واما مع وجوده فلا بد ان تأخذ اولا سهمي الزوجة والام جميعا من المخرج المشترك وهو اربعة وعشرون
ثم يجعل الباقي على المشهور على اربعة اسهم سهم للاب وثلثة اسهم للبنت وعلى قول المصري على خمسة اسهم
سهمان للاب وثلثة للبنت هذا ما ذكرناه من بيان السهام ما نطق بجلها الكتاب نصا او عموما
كآية اولى الارحام وبجميعها السنة المعتبرة المستفيضة مع تأيد الكل بالشهرة التامة بل الاجماعات المحكية
ووجود الخلاف في جملة من الموارد كما اشرنا الا ان بعضها لضعفه وشذوذه لا يقدح فيما ذكرنا

الفصل الثالث

في تفصيل السهام عند اجتماع الورثة بعضهم مع بعض ثنائيا او ثلاثيا او غيرهما فانه وان كان
يعلم مما ذكرناه في الفصل السابق الا انه كثيرا ما يقع الاشتباه في الفروض الخاصة والموارد الجزئية فينبغي ضبط
الصور وتعيين المخصوصيات حفظا عن الغفلة والاشتباه فنقول من الظاهر ان الوارث ان كان واحدا
يحوز التركة كلها من اي طبقة كان سوى الزوجة كما مر وح فلا حاجة لنا الى بيان سهم الوارث الواحد لان سهمه
الكل فينبغي بيان السهام عند اجتماع الورثة بعضهم مع بعض ولما كان الوارث في هذه المرتبة التي هي اولى
المراتب منحصرا في الاب والام والابن واحدا كان او اكثر والبنت كذلك وكان الزوجان يرثان مع كل طبقة فلا بد
ان يلاحظ اجتماع الستة المذكورين بعضهم مع بعض وتعيين السهام في جميع الصور الممكنة في المقام فنقول ان
الاجتماع هنا اما ثنائي او ثلاثي او رباعي او خماسي او سداسي ولا يكون اكثر من ذلك وذلك لان الاربعة
الاول يمكن اجتماعهم واذا اجتمع معهم احد الزوجين صاروا خمسة والابن وان تعدد لا نعده الا واحدا
اذ لا يختلف الحكم بوحدته وتعدده الا ان سهمه ايا ما كان يقسم في صورة التعدد بينهم بالسوية وكذا الزوجة
واما البنت فلما كان لها فريضة في حال الوحدة واخرى في حال التعدد فلا بد ان يعتبر في حال الانفراد مرة وفي
حال التعدد اخرى ولكن لما لم يكن في حال التعدد تفاوت بين ما اذا كانتا اثنتين او اكثر لم نعتبر الزائدة
على الاثنتين صورة على حدة ولهذا لا يكون عدد الورثة في هذه المرتبة مع وجود احد الزوجين زائدا على
ستة وهم الاب والام والابن واحدا كان او اكثر فانهم يحسبون بواحد كما عرفت واذا اجتمعوا مع البنتين
صاروا خمسة فان الزائدة على الاثنتين من البنات لا تعد في العدد ايضا كما عرفت ثم هؤلاء الخمسة اذا اجتمعوا

مع احد الزوجين صاروا ستة ولا يمكن ازيد من هذا في هذه المرتبة واما الاقل فيمكن الى واحد
اذا عرفت ما ذكرنا فنقول اذا اجتمع الورثة المذكورون بعضهم مع بعض فانظر ان كانا اثنين فاعرف
سهمهما مما رسمه في جدول الاجتماع الثنائي وان كانوا ثلثة فاعرف سهامهم من جدول الثلاثي وهكذا الى
السداسي ولكن لا تغفل عما سبق من استثناء الحبوة واستثناء ما لا يرث الزوجة منها واستثناء ما لا يرث
بعض الورثة منه كالدية على ما تقدم ولا تغفل ايضا عما سبق من موانع الارث وعما ذكرناه هنا من ان
الابن وان تعدد يحسب بواحد والبنت وان زادت على الاثنتين تحسبهن باثنتين فلو كان الوارث
ابا وابنين وخمس بنات واربع زوجات فاطلب سهامهم من جدول الخماسي الا ان الابنين تعدهما واحدا والبنات
الخمس تعدهن اثنتين والزوجات الاربع تحسبهن بواحدة الا انك لا بد ان تقسم ما عينته للابن على الابنين
بالسوية وما عينته للبنتين على خمس بنات كذلك وما للزوجة على اربع كذلك اذا تبين هذا فاعلم ان صور الاجتماع
الثنائي في هذه المرتبة لا تزيد على خمس عشرة وذلك لانك تعتبر الاب مع كل واحد من الخمسة الآخر التي في هذه
المرتبة وهم الام والزوج والزوجة والابن والبنت فهذه صور خمس ثم تعتبر الام مع كل من الاربعة الآخر وهذه
صور اربع ثم تعتبر الزوج مع كل من الابن والبنت ولا تعتبره مع الزوجة لاستحالة اجتماعهما وهذه صورتان
ثم تعتبر الزوجة مع كل منهما ايضا وهذه ايضا صورتان ثم تعتبر الابن مع البنت وهذه واحدة والمجموع اربع
عشرة وقد عرفت ان الابن وان تعدد يحسب بواحد كما ان الاكثر من البنتين تحسب باثنتين واما البنتان
فتحسبان على حدة فهذه ايضا صورة تزيد على ما مر فيبلغ جميع الصور خمس عشرة ولا ثنائي غير ما ذكرنا الا ان
محالا او تكرارا او محسوبا بواحد كزوج وزوجة وابن وابن فانهما مع تعددهما يحسبان بواحد كما تقدم فلا يكون
اجتماعهما من الثنائيات وهذه الصور التي ترتقي الى ستة وثلثين حاصلة من ضرب الستة في مثلها وان لم
يكن فائدة في ذكر جميعها الا انا رسمنا الجميع في الجدول ليتضح الصور المطلوبة متميزة عن غيرها
ورسم حكم الجميع في البيت الملتقى مراعيا في تعيين السهام للطريق الاسهل وهذه صورة الجدول

[illegible]

[illegible]	البنت	الابن	الزوجة	الزوج	الام	الاب
[illegible]	ربع المال [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الزوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الزوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
البنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

واما الاجتماع الثلاثي فصوره عشرون وذلك لان الوراث في هذه المرتبة عند فقد الزوجين اربعة كما مر الاب والام والابن والبنت وصور الاجتماع الثلاثي من هؤلاء الاربعة اربع لان كل واحد من الاربعة اذا انتفى بقي ثلاثة فاذا انتفى الاب بقي الثلاثة الاخر ام وابن وبنت واذا انتفت الام بقي اب وابن وبنت وهكذا الاخران ثم اذا كان زوج مع هذه الطبقة صارت الصور الثنتي عشرة لان التركيب الثنائي من الاربعة السابقة يرتقي الى الستة لانك تاخذ الاول من الاربعة مع كل من الثلاثة الاخر ثم الثاني منها مع كل من الاخرين ثم الثالث مع الرابع فهذه ستة ثنائية واذا اعتبر الزوج مع كل من هذه الستة تصير ستة ثلاثية وكذا لو ابدل الزوج بالزوجة فتصير صور الاجتماع الثلاثي مع ملاحظة الزوجين بما ذكرناه ومع الاربع المتقدمة تبلغ ست عشرة ولما عرفت ان للبنتين فصاعدا الثلثين فريضة على حدة فلاحظهما مع كل واحد من الاب والام والزوج والزوجة فتصير صور الاجتماع الثلاثي التي فيها البنتان اربعا ولا تلاحظ البنتين مع البنت الواحدة لما عرفت من ان ما زاد عن البنتين يحسب بنتين ولا مع الابن لما تر من ان الاولاد صورته اختلافهم بالذكورة والانوثة لا فريضة لهم بل يقتسمون التركة للذكر مثل حظ الانثيين فلا حاجة لملاحظة ذكر هذا الاجتماع الثلاثي فصار جميع الصور الثلاثية التي سنذكرها في الجدول ايضا مع سهام فيها عشرون فاذا كان الورثة في هذه المرتبة مع احد الزوجين او بدونه ثلاثة فانظر الى الجدول الثلاثي واعلم بقي اي بيت من بيوته وعرف سهامهم كما رسمناه وهذه صورته

جدول

واما الاجتماع الرباعي فصوره ثمانية عشرة لان اجتماع الاربعة منهم اي الاب والام والابن والبنت صورة واحدة ومع وجود الزوج بدل احدهم [illegible] الاربع تحصيل اربع صور اخر ومع وجود الزوجة بدل الزوج اربع اخر فهذه صور تسع واذا لاحظت البنتين مع صور الاجتماع الثنائي [illegible] وهي تسع تحصيل تسع صور اخر [illegible] صور الثنائية [illegible] ونقول هنا ايضا مع ملاحظة البنتين لا تلاحظ البنت الواحدة لما عرفت من ان الزائدة عن الاثنين [illegible] على حدة [illegible] اب وام وابن وزوج وزوجة [illegible] بين هذه الخمسة عشر [illegible] مع كل من الاربعة الاخر [illegible] والثاني مع الثلاثة الاخر [illegible] [illegible]

جدول الاجتماع الثلاثي وله عشرون صورة		
[illegible]	ام وابن وبنت	[illegible]
٢	اب وابن وبنت	هذه الصورة كالمتقدمة فللاب سدس المال والباقي كما تره بلا فرق
[illegible]	ام واب وبنت	[illegible]
٤	اب وام وابن	فلكل من الابوين سدس المال والباقي للابن واحدا كان او متعددا
٥	زوج واب وبنت	[illegible]
٦	زوج واب وابن	للزوج الربع [illegible] وللاب السدس [illegible] والباقي للابن [illegible]
٧	زوج وام وبنت	[illegible]
٨	زوج وام وابن	للزوج الربع وللام السدس والباقي للابن كما في الصورة السادسة بلا فرق
٩	زوج وابن وبنت	[illegible]
١٠	زوج وابن وبنت	للزوج الربع والباقي للابن والبنت اثلاثا ولو تعدد الابن فكل ابن ضعف البنت
١١	زوجة واب وبنت	[illegible]
١٢	زوجة واب وابن	للزوجة الثمن فالفريضة من اربعة وعشرين وللاب السدس والباقي للابن واحدا كان او [illegible]
١٣	زوجة وام وبنت	[illegible]
١٤	زوجة وام وابن	للزوجة الثمن وللام السدس والباقي للابن كما في الثامنة عشر
١٥	زوجة وام وبنت	[illegible]
١٦	زوجة وابن وبنت	للزوجة الثمن والباقي بينهم اثلاثا كما في العاشرة
١٧	[illegible]	[illegible]
١٨	بنتان وام	خمس المال للام والباقي للبنتين كما في الصورة المتقدمة
١٩	بنتان وزوج	[illegible]
٢٠	بنتان وزوجة	ثمن المال للزوجة والباقي للبنتين كما في الصورة المتقدمة

فاطلبهم من الجدول الرابع واعرف سهامهم مما رسمت فيه والجدول هذا

جدول الاجتماع الرباعي وله ثمانية عشرة صورة		
الصورة الاولى	اب وام وابن وبنت	[illegible]
الثانية	زوج وام وابن وبنت	للزوج ربع المال ثلثة من اثني عشر وللام سدسه اثنان منه والباقي للاولاد كما [illegible]
٣	اب وزوج وابن وبنت	للاب السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد كما مر
٤	اب وام وزوج وبنت	لكل من الابوين السدس اثنان من اثني عشر وللزوج الربع والباقي وهو [illegible] للبنت
٥	اب وام وابن وزوج	كالسابقة بلا فرق فللابوين سدسان وللزوج ربع والخمسة الباقية للابن وان تعدد
٦	زوجة وام وابن وبنت	[illegible]
٧	اب وزوجة وابن وبنت	كالسابقة للاب السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد
٨	اب وام وزوجة وبنت	[illegible]
٩	اب وام وابن وزوجة	للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين للابن وان تعدد
١٠	اب وام وبنتان	للابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان
١١	اب وابن وبنتان	للاب السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
١٢	اب وزوج وبنتان	للزوج الربع وللاب السدس والباقي وهو سبعة من اثني عشر للبنتين فصاعدا
١٣	اب وزوجة وبنتان	للزوجة الثمن والباقي يقسم اخماسا خمس للاب اربعة اخماس للبنتين فصاعدا
١٤	ام وابن وبنتان	للام السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
١٥	ام وزوج وبنتان	للزوج الربع وللام السدس والباقي وهو سبعة من اثني عشر للبنتين فصاعدا
١٦	ام وزوجة وبنتان	[illegible]
١٧	ابن وزوج وبنتان	للزوج الربع والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
١٨	ابن وزوجة وبنتان	للزوجة الثمن والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى

[illegible]

واما الاجتماع الخماسي فصوره تسع لان اجتماع الاربعة المذكورين وهم الاب والام والابن والبنت مع الزوج يكون صورة ومع الزوجة صورة ثانية ثم اذا لوحظت البنتان مع صور الاجتماع الثلاثي التي لم يكن فيها بنت ولا ابنتان وهي سبع يحصل سبع صور آخر كما يعلم من الجدول الثلاثي السابق فان الخالي من البنت والبنتين من صوره ذلك الجدول لا يكون الا سبعة وان شئت فقل ان بعد اسقاط البنت من الاربعة المذكورين يبقى اب وام وابن وهذه صورة واحدة ثم اذا كان زوج بدل واحد من الثلثة المذكورين يحصل ثلث صور آخر ثانية او زوجة يحصل ثلث آخر فلا يزيد الصور الثلاثية الخالية عن البنت والبنتين عن سبع ومع ملاحظة البنتين معها تصير هذه السبع خماسيا ومع الصورتين الاوليين يبلغ تسعا فاذا كان الوراث خمسة فاطلبهم في احد البيوت التسعة من الجدول الخماسي واعرف سهامهم منه والجدول هذا

جدول الاجتماع الخماسي وله تسع صور		
الصورة الاولى	اب وام وابن وبنت وزوج	للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي وهو خمسة من اثني عشر للاولاد للذكر ضعف الانثى
٢	اب وام وابن وبنت وزوجة	[illegible]
٣	اب وام وابن وبنتان	للابوين السدسان اثنان من ستة والباقي للاولاد كما ذكر
٤	زوج وام وابن وبنتان	[illegible]
٥	اب وزوج وابن وبنتان	للزوج الربع وللاب السدس والباقي للاولاد كما ذكر
٦	اب وام وزوج وبنتان	[illegible]
٧	زوجة وام وابن وبنتان	للزوجة الثمن وللام السدس والباقي وهو سبعة عشر من اربعة وعشرين للاولاد كما [illegible]
٨	اب وزوجة وابن وبنتان	للزوجة الثمن وللاب السدس والباقي للاولاد كما مر
٩	اب وام وزوجة وبنتان	[illegible]

واما الاجتماع السداسي فله صورتان لا غير اذ اهل هذه المرتبة لا يزيدون عن خمسة الاب والام والابن والبنتان وانما يصيرون ستة بدخول الزوج وهذه صورة او بدخول الزوجة وهذه صورة

اخرى وسهام كل من الستة في الصورتين ما رسم في هذا الجدول في البيتين

جدول الاجتماع السادس وله صورتان

الاولى	اب وام وابن وبنتان وزوج	السدس ج · السدس ب · الربع · للابن والبنتين [illegible]
الثانية	اب وام وابن وبنتان وزوجة	السدس · السدس · الثمن · للابن والبنتين [illegible]

الفصل الرابع في اولاد الاولاد قد عرفت ان الطبقة العليا من الاولاد تحجب الطبقة السفلى فما دام للميت ولد ولو بنتا لا يرث ولد الولد وان كان ابن ابن بل اولاد الاولاد انما يرثون بشرط فقد الاولاد جميعا بل بشرط فقد الابوين ايضا على قول شاذ مع ضعفه وح فنقول بل هذه الطبقة السفلى حكمهم حكم الطبقة العليا كما عن جمع منهم المرتضى ره فيكون كيفية تقسيم المال بينهم كما لو كانوا هم الاولاد بلا واسطة فلو كان ابنان لبنت وبنتان لابن كان حكمهم حكم ما لو كان للميت ابنان وبنتان فيأخذون كل المال مع عدم وارث آخر ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ومع وجود وارث آخر من ابا وزوج او غيرهما يأخذون سهمهم ويقتسمونه كما ذكر او لا يكون كذلك بل يأخذون نصيب من يتقربون به اي نصيب ابيهم الذي هو ابن الميت وامهم التي هي بنته ففي المثال المذكور مع عدم وارث آخر يأخذ الابنان ثلث التركة التي هو سهم امهما والبنتان ثلثيها الذين هما سهم ابيهما ومع وجود وارث آخر فكذلك ايضا بمعنى ان كل ما هو نصيب الام على فرض حيوتها وهي بنت الميت يأخذه الابنان وما هو نصيب الاب كك وهو ابن الميت يأخذه البنتان الا شهر الثاني وهو الاظهر لصحيح الاخبار المعتبرة المؤيدة بنقل الاجماع كما ان الاشهر الاظهر انهم يقتسمون سهم ابيهم او امهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لصدق الاولاد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين على اولاد الابن والبنت جميعا مضافا الى نقل الاجماعات ايضا والقول باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية مطلقا لتقربهم بالانثى كما عن القاضي ضعيف اذا عرفت ما بينا فعليك ان تعرف اولا سهام اباءهم وامهاتهم لو كانوا موجودين في حال اجتماعهم مع غيرهم وحال انفرادهم على التفصيل الذي قدمناه ثم تقسم سهم كل على اولاده بالسوية ان اتفقوا في الذكورة والانوثة وللذكر مثل حظ الانثيين ان اختلفوا فلو كان للميت اب وزوج

[illegible]

وعشرة اولاد من الطبقة السفلى وكان هذه العشرة من بنتين وابن بان يكون ثلثة ابناء من بنت واربعة مختلفة بالذكورة والانوثة من بنت اخرى وثلثة مختلفة من ابن فاطلب ح سهم البنتين والابن اذا اجتمعوا مع الاب والزوج من الجدول الخامس المتقدم ثم اقسم سهم احدى البنتين على ابنائها الثلاثة بالسوية وسهم البنت الاخرى على اولادها الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين وسهم الابن على اولاده الثلاثة ايضا هكذا وقس على ما ذكرناه جميع ما يرد عليك من الصور ولا نطيل الكلام في المقام اذ عدد الاولاد في اي طبقة كانوا لا يندرج تحت ضبط وانما الضابط في نفس الاولاد ما ذكرناه سابقا وفي اولادهم ما بيناه الآن من انك تلاحظ اباءهم وامهاتهم وتقسم سهامهم التي تعرف مما مر مفصلا على اولادهم بالسوية ان تساووا في الذكورة والانوثة وبالاختلاف ان اختلفوا وقس على ما ذكرناه حال الطبقة الثالثة بعد فقد الاولى والثانية فلو كان للميت وارثان احدهما بنت وهي بنت بنت ابنه والاخر ابن وهو ابن ابن بنته كان للبنت ثلثان من التركة هما سهم امها على تقدير حيوتها الذي كان سهم ابن الميت كك وكان للابن الثلث الباقي الذي هو سهم ابيه الذي هو سهم بنت الميت كك وعليك بالتامل التام في امثال المقام لئلا يحصل الاشتباه والله حفيظ عليك **الباب الثاني** في المرتبة الثانية وهم الاخوة واولادهم وان نزلوا ولكن مرتبين والاجداد وان علوا كك فان المرتبة الاولى اذا انتفت راسا فلم يكن للميت احد من الابوين ولا الولد وان نزل او كانوا ممنوعين عن الارث باحد الموانع المتقدمة كان ميراثه لهذه المرتبة فقط ولا يرث احد من المرتبة الثالثة لعموم ما دل على منع الاقرب الابعد من الكتاب والسنة المؤيدة بالاجماعات المحكية وبه يرد ما قد ينقل من مشاركة الخال للجدة او شركة العم لها وتوضيح الكلام في سهام هذه المرتبة باعتبار انفراد كل من الصنفين عن الآخر واجتماعه معه ووجود احد الزوجين معهم وعدمه وملاحظة طبقات الاجداد في القرب والبعد وطبقات اولاد الاخوة واولاد اولادهم يقتضي رسم فصول **الاول** فيما اذا كان الوارث منحصرا في الاخوة والاخوات ويسمون بالكلالة ولم يكن معهم احد من الاجداد والجدات وح فان كان الوارث واحدا فله المال كله الا انه ان كان للام فقط كان له السدس تسمية والباقي ردا ذكرا كان او انثى وان كان للابوين او للاب فقط كان له النصف تسمية والباقي ردا ان كان انثى والا فالكل له بالقرابة وان كان متعددا فان كان

كلهم اولاد الام فقط كان لهم الثلث تسمية والباقي ردا ويقتسمونه بالسوية وان كانوا مختلفين في الذكورة
والانوثة وان كان كلهم كلالة الابوين او الاب فقط كان لهم الثلثان تسمية والباقي ردا ان كان كلهم اناثا
وان كان كلهم ذكورا او كانوا مختلفين كان الكل لهم بالقرابة ويقتسمونه بالسوية في صورة الاتفاق في الذكورة
والانوثة وللذكر مثل حظ الانثيين في صورة الاختلاف فيها وان اختلفوا بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم
لاب فقط كان الكل لكلالة الابوين مع كون كلالة الاب محجوبا واختص بالارث كلالة الابوين واحدا كان او اكثر وحكم الفرض
والقرابة والاقسام منهم بالسوية ان اتفقوا وبالتفاوت ان اختلفوا كما مر وان كان بعضهم لاب وام وبعضهم
لام فقط كان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين ان تفاوتوا والا فبالسوية كما مر وان كان بعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط كان حكم كلالة الاب
ح حكم كلالة الابوين ويرجع حكم هذه الصورة الى الصورة السابقة كما انه ان اجتمع الكلالات الثلث سقط كلالة
الاب فقط بكلالة الابوين ويرجع الصورة الى الصورة السابقة ايضا وقد ظهر مما ذكرناه سابقا واشرنا اليه
ههنا ان ذا الفرض في هذه المرتبة اربعة الواحد من كلالة الام وله السدس والمتعدد منهم ولهم الثلث
والاخت الواحدة للابوين مع فقد الاخ لها او للاب فقط مع فقد الاخ له وفقد كلالة الابوين مطلقا ايضا
ولها النصف والاختان فصاعدا كك ولهما الثلثان وظهر ايضا ان الفريضة لو زادت عن السهام
كما لو اجتمع واحدا او متعدد من كلالة الام مع اخت واحدة للابوين او الواحد منهم مع اختين فصاعدا للابوين
فانه يرد الزائد في الصور الثلث وهو الثلث في الاولى والسدس في الاخيرتين على كلالة الابوين لا على الكل
وقد اشرنا اليه ايضا حيث لم نجعل لكلالة الام في صورة اجتماعها مع كلالة الابوين ازيد من السدس
او الثلث ويدل على جميع ما ذكرناه المعتبرة المستفيضة المؤيدة بالاجماعات المحكية وما عن الفضل بن شاذان
والعماني فيما ذكرناه من ان الزائد في الصور الثلث يرد على كلالة الابوين فقط حيث ذهبا الى انه يرد عليهم
وعلى كلالة الام جميعا على قدر انصبائهم ضعيف بل قيل بشذوذه وعدم ظهور مستنده معتبرة وشذوذ الخلاف في
الصور الثلث المذكورة لو ابدلت الاخت والاختان للابوين بالاخت والاختين للاب وحده فان الزائد
ح ايضا يرد على الاخت والاختين للاب ولا يرد على كلالة الام على الاقوى وان كان الخلاف هنا اشهر فان

القول بان الزائد يرد على الفريقين بنسبة سهامهم محكي هنا عن جماعة منهم ابن ادريس والمحقق استنادا
الى وجوه لا تصلح لدفع ادلة ما اخترناه مع تأيدها بما نقل من الشهرة المتاخرة بعيد ثم لو كان مع الاخوة والاجماع منق
زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى ويدخل النقص ح على كلالة
الابوين او الاب دون الزوجين وكلالة الام للمعتبرة المستفيضة ولو زادت الفريضة عن السهام
مع وجود احد الزوجين ايضا كان الزائد لكلالة الابوين او الاب ولا يرد على كلالة الام ولا على
الزوجين كما مر سابقا ايضا اذا تبين ما ذكرناه ظهر لك ان الوارث اذا انحصر في الاخوة والاخوات
دون الاجداد والجدات لا يخلو عن صور سبع لانه اما ان يكون من نوع واحد فقط اي من اب وام
او من اب فقط او من ام فقط فهذه صور ثلث يندرج تحتها الوارث الواحد والمتعدد او من نوعين
منها بان يكون بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب فقط او من الام فقط او يكون بعضهم من الاب
وبعضهم من الام فهذه ايضا صور ثلث او يكون من الانواع الثلثة بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب
وبعضهم من الام وقد تبينا احكام السبع تماما واوضح السهام في جميعها مع الاشارة الى ما فيها من الخلاف
وهذا الجدول ايضا متكفل لبيانها في حال الانفراد وفي حال الاجتماع مع الزوج
او الزوجة ايضا فان كل حكم من الصور السبع
في حال الانفراد مرسوم في البيت
التحتاني المنتصب بحذاء حكمه
مع الزوجين في البيت
الملتقى



احد من الثمانية وكذا بالكتاب والسنة والقول بان الجد الادنى انما يحجب الاعلى اذا ساواه الجهة فان اختلفوا بان كان بعضهم من الاب واخر من الام لم يحجب بعضهم بعضا فلا يحجب الجد الادنى من قبل الام او الاب الاعلى من قبل الاب والام كما عن الحلبي ش ضعيف ثم كل من الجد والجدة في الطبقة القريبة اذا انفرد كان له كل المال وان اجتمعا فان كانا للاب اقتسما الكل بينهم بالتفاوت وان كانا للام فبالسوية وان اجتمع الفريقان كان لمن انتسب بالاب الثلثان الثلث الذي هو نصيب الام لو كانت موجودة واحدا كان او اكثر ولكن بالسوية هذا هو المصرح به في جملة من المعتبرة المؤيدة بالادلة العامة الدالة على ان لكل قريب نصيب من يتقرب به الى الميت المؤيدة بالشهرة بل نقل عليه اتفاق المتاخرين كافة وهنا اقوال اخر مردودة بانها نادرة غير واضحة المأخذ مخالفة لما مر من الادلة ثم لو جمع معهم زوج او زوجة كان لكل نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل الذي كان نصيب الام والباقي للمتقرب بالاب وجميع صور الاجداد الاربعة في حال الانفراد و الاجتماع ومع احد الزوجين وبدونه مرسومة في هذا الجدول مع سهامهم

الثلثان واحدا كان او اكثر بالتفاوت ولمن انتسب بالام [illegible]

جدول الاخوة والاخوات مع احد الزوجين وبدونه اذا لم يكن معهم جد ولا جدة وله سبع صور

	الصورة الاولى	الثانية	٣	٤	٥	٦	٧
الاخوة والاخوات	كلالة الابوين فقط	كلالة الاب فقط	كلالة الام فقط	بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب	بعضهم من الابوين وبعضهم من الام	بعضهم من الاب وبعضهم من الام	بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب وبعضهم من الام
مع عدم الزوجين	لهم كل المال واحدا كان او اكثر وتقسيمه بينهم بالتفاوت ان اختلفوا في الذكورة والانوثة والا فبالسوية	[illegible] كلالة الاب [illegible]	لهم كل المال واحدا كان او اكثر وتقسيمه بينهم بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة	[illegible]	لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	[illegible]	كلالة الاب محجوب فيرجع الى الصورة الخامسة
مع الزوج	للزوج النصف والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت ان [illegible]	للزوج النصف والباقي لكلالة الاب بالتفاوت	للزوج النصف والباقي لكلالة الام بالسوية وان اختلفوا	[illegible]	للزوج النصف ولكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت	[illegible]	كلالة الاب محجوب فيرجع هذه الصورة الى الخامسة
مع الزوجة	للزوجة الربع وان تعددت والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت كما مر	للزوجة الربع فقط والباقي لكلالة الاب بالتفاوت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	كلالة الاب بمنزلة كلالة الابوين فيكون الحكم هنا كما [illegible]	كلالة الاب محجوب فترجع هذه الصورة الى الخامسة

الفصل الثاني فيما اذا كان الوارث منحصرا في الاجداد والجدات من غير ان يكون معهم اخوة او اخوات لا يخفى ان الاجداد القريبة من الميت لا يزيدون عن اربعة لان لكل من ابويه ابوين ثم في الطبقة الثانية يبلغ الاجداد ثمانية اذ لكل من الاربعة ابوان وفي الطبقة الثالثة يرتقي عددهم الى ستة عشر وهكذا وهو ظاهر مشاهد من هذه الدائرة ايضا وكل طبقة قريبة تمنع البعيدة فما دام احد من الاربعة موجودا لا يرث

جدول الاجداد الاربعة مع احد الزوجين و هو ما اذا لم يكن معهم اخوة و لا اخوات			
الاجداد	من طرف الاب فقط واحدا كان او متعددا ذكرا او انثى	من طرف الام فقط	من الطرفين كذلك
مع عدم الزوجين	للجد او الجدة كل المال وكذا المتعدد لكن للذكر ضعف الانثى	للجد او الجدة كل المال وكذا المتعدد لكن بالسوية	ثلث المال للمتقرب بالام ينقسمان في صورة التعدد بالسوية وللمتقرب بالاب الباقي بالتفاوت
مع وجود الزوج	للزوج نصف المال والباقي للباقي بالتفاوت ان تعدد	للزوج نصف المال والباقي للباقي بالسوية ان تعدد	للزوج نصف المال وللمتقرب بالام ثلثه بالسوية وللمتقرب بالاب الباقي وهو السدس بالتفاوت
مع وجود الزوجة	للزوجة ربع المال والباقي للباقي وان تعددت بالتفاوت	للزوجة ربع المال والباقي للباقي بالسوية	للزوجة ربع المال وللمتقرب بالام ثلثه بالسوية وللمتقرب بالاب الباقي بالتفاوت

واذا انتفت هذه الطبقة ولم يبق منهم احد وكان الوارث منحصرا في الطبقة الثالثة الذين قد عرفت ان اشخاصهم لا يزيد عن ثمانية اربعة من طرف الاب واربعة من طرف الام فليعلم فان كان الوارث واحدا كان له كل المال وان كان متعددا فلا يخلو اما ان يكون من الاربعة الذين هم من طرف الاب فقط او من الاربعة الذين هم من طرف الام فقط او يكون من الطرفين بعضهم من الاول وبعضهم من الثاني فعلى الاول اما ان يكون ابوي اب الاب فقط فلهما كل المال بالتفاوت او ابوي ام الاب كذلك او يكون بالاختلاف فلمن تقرب باب الاب الثلثان واحدا كان او اكثر بالتفاوت ولمن تقرب بام الاب الثلث واحدا كان او اكثر بالتفاوت ايضا وعلى الثاني يكون المال كله بينهم بالسوية سواء اجتمعت الاربعة كلهم او بعضهم وعلى الثالث يكون ثلث المال لمن هو من طرف الام من الاربعة واحدا كان او اكثر بالسوية وثلثاه لمن هو من طرف الاب من الاربعة الاخر واحدا كان او متعددا الا ان في صورة التعدد ان كان المتعدد من احد الطرفين اي من طرف اب الاب بان يكون ابويه او من طرف ام الاب بان يكون ابويها اقتسما الثلثين بينهما بالتفاوت وان كان من كلا الطرفين كان ثلثان من الثلثين لمن تقرب باب الاب واحدا كان او اكثر بالتفاوت ايضا والثلث الاخر من الثلثين لمن تقرب بام الاب كذلك فلو اجتمع الاجداد الثمانية كلهم

كانت الفريضة من مائة وثمانية والطريق الواضح في بيانه ان يقال لما كان ثلث المال لاقرباء الام وهم اربعة كان لكل واحد منهم ربع الثلث ولما كان الثلثان الاخران لاقرباء الاب ولا بد ان يجعل هذان الثلثان اثلاثا ليكون ثلثاهما لابوي اب الاب اثلاثا وثلثهما الاخر لابوي ام الاب اثلاثا ايضا فيكون لام ام الاب تسعا من الثلثين فيحتاج في طرف اقرباء الام الى مخرج ربع الثلث وفي طرف اقرباء الاب الى مخرج تسع الثلث والمخرج المشترك بين هذين الكسرين مائة وثمانية لان مخرج الاول اثنا عشر ومخرج الثاني سبعة وعشرون وهما متوافقان في الثلث اذ يعدهما الثلثة فضرب ثلث احدهما في الاخر يحصل ما ذكره وهو اخصر مما عن ... ان سهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة ... ثم تنكسر على الفريقين ولا وفق فضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة يبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاقرباء الام الاربعة لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لاقرباء الاب الاربعة يقسم اثلاثا فثلثه وهو اربعة وعشرون لابوي ام الاب ستة عشر لاب الام ثمانية لامها وثلثاه وهو ثمانية واربعون لابوي اب الاب ثلثاه اثنان وثلثون لابيه وثلثه ستة عشر لامه هذا ولا يخفى ان تقسيم التركة على الاجداد في هذه الطبقة على الوجه الذي ذكرناه ليس محل وفاق بين الاصحاب بل ما نقل عدم الخلاف فيه هو ان ثلثي التركة للاربعة الذين من قبل الاب وثلثها للاربعة الذين من قبل الام واما كيفية تقسيم كل من الفريقين على ما ذكر فهو المنسوب الى المشهور وفي مقابله قولان آخران لا يخلوان عن قوة ايضا والاحتياط احسن مهما امكن قال في الرياض بعد اشارته الى ما ذكرناه من كيفية التقسيم هذا هو المشهور بين اصحابنا كما صرح به جماعة قيل اعتبارا للنسبة الى الميت خلافا للمعين الدين المصري فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها كذلك ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا قيل اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة المقتضي للتسوية وللبرزهي فثلث الثلث (البرزة قرية بدمشق) لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا للذكر ضعف الانثى وقسمة اجداد الاب كالاول قيل اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الاب والمسألة محل اشكال لعدم وضوح الدليل على شيء من هذه الاقوال وضعف الاعتبارات مع تعارض بعضها مع بعض وندرة اتفاق اصل هذه المسألة كفتنا مؤنة الاشتغال بتحصيل ما هو الارجح من هذه الاقوال مع ان العمل بالمشهور متعين في امثال المقام لو لم يكن هذه ولا يمكن الاحتياط وتصح المسألة على الجميع

الاخرين من اربعة وخمسين وان اختلف وجه الارتفاع فيها لان على الاول سهام قرابة الام ستة
وسهام قرابة الاب ثمانية عشر وعلى الثاني في الثمانية عشر سهام قرابة الام وسهام قرابة الاب تسعة و
على التقديرين يجتزى بالثمانية عشر التي هي العدد الاكثر لدخول الاقل فيه وهو الستة في الاول والتسعة في الثاني
وتضرب في اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ العدد المتقدم اليه الاشارة انتهى كلام الرابع وانما نقلناه بطوله لاستجماعه
جميع ما اوردنا الاشارة اليه من الخلاف وبيان وجوهه والاحتياط وغير ذلك هذا وقد تبين لك مما تقدم ان
ان جميع صور اجتماع الاجداد الثمانية كلا او بعضا لا يزيد عن السبع التي اشرنا اليها وان كان يندرج تحتها صور كثيرة

جدول الاجداد الثمانية عند اجتماعهم كلا او بعضا مع احد الزوجين او بدونه [illegible] والسبع صور

٧	٦	٥	٤	٣	٢	الاولى	
[illegible]	اجداد الام [illegible] ام الاب	[illegible]	اجداد الام الاربعة فقط او بعضهم كلا او بعضا	[illegible]	المتقرب بام الاب فقط كذلك	المتقرب بالاب لا مطلقا سواء كان واحدا او متعددا ذكرا او انثى	
[illegible]	كالاول [illegible]	لاجداد الام ثلث المال واحدا كان او اكثر بالسوية والباقي [illegible] بالتفاوت	[illegible]	[illegible] بالتفاوت [illegible]	كالاول [illegible]	له كل المال جدا كان او جدة او كلاهما او متعددا حينئذ بالتفاوت	بدون احد الزوجين
للزوج النصف ولاجداد الام ثلث الاصل بالسوية [illegible] الباقي ثلثاه للمتقرب بالاب بالتفاوت وثلثه للمتقرب بام الاب بالتفاوت ايضا	كالاول بزوج فرق	[illegible]	[illegible]	للزوج نصف المال وللمتقرب بام الاب ثلث الباقي [illegible] بالتفاوت [illegible] للمتقرب بالاب بالتفاوت [illegible]	كالاول بزوج فرق	نصف المال للزوج والنصف الباقي [illegible] بالتفاوت	مع الزوج
[illegible]	كالاول بزوجة فرق	للزوجة ربع [illegible] الام ثلث الاصل بالسوية والباقي للاب بالتفاوت	[illegible]	للزوجة ربع والباقي ثلثاه للمتقرب بالاب بالتفاوت وثلثه للمتقرب بام الاب كذلك	كالاول بزوجة فرق	وان [illegible] الزوجة [illegible] المال [illegible] بالتفاوت	مع الزوجة

[illegible]

الفصل الثالث فيما اذا اجتمع الصنفان اي الاخوة والاجداد معا اعلم اولا ان كلا من
الصنفين وان كان يحجب بعضهم بعضا من ذلك الصنف كالاخوة للابوين حيث يحجب الاخوة للاب
فقط وكالاخوة مطلقا حيث يحجبون اولاد الاخوة مطلقا وكذا الجد الادنى يحجب الجد الاعلى الا ان احد
الصنفين لا يحجب الصنف الاخر فالاخوة واولادهم لا يحجبون الجد الاعلى بل يشاركهم وان كان بعيدا
عند فقد الجد الاقرب منه وكذا الجد وان كان قريبا لا يمنع الاخوة وان كانوا للاب فقط بل يشاركونه
عند فقد الاخوة للابوين وكذا لا يمنع اولاد الاخوة بل يشاركونه عند فقد الاخوة مطلقا كما سياتي
بيانه انشاء الله تعالى فنقول اذا اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الفريقين الثلث بينهم بالسوية
ولقرابة الاب منهما الثلثان للذكر ضعف الانثى وتفصيل المقام ان يقال ان الاجداد المجتمعين
مع الاخوة لا يخلو اما ان يكونوا اجداد الميت من قبل ابيه فقط او من قبل امه فقط او يكون بعضهم من
قبل ابيه وبعضهم من قبل امه وعلى التقادير الثلثة فالاخوة المجتمعون معهم اما ان يكون كلهم اخوة له
من ابويه او بعضهم من امه فقط والحاصل من ضرب الثلثة في الثلثة تسعة ولا بد من بيان كل منها
وانما جعلنا اقسام الاخوة ثلثة مع ان الاحتمالات فيهم كما بيناه في الفصل الاول سبعة اذ
الاحتمالات الاربعة الاخر لا حاجة الى ذكرها هنا على حدة اذ كلالة الاب فقط حال الانفراد عن كلالة
الابوين حكمه حكم كلالة الابوين وحال الاجتماع معه يكون محجوبا به ويكون وجوده كعدمه فيكون حال اجتماع
كلالة الابوين مع كلالة الاب كحال انفراد كلالة الابوين وحال اجتماع كلالة الاب مع كلالة الام كحال
اجتماع كلالة الابوين مع كلالة الام وحال اجتماعه مع كلالة الابوين والام جميعا يكون محجوبا بكلالة الابوين
فيرجع اجتماع الانواع الثلثة الى اجتماع النوعين فقسمان من الاربعة وهما كلالة الاب فقط وكلالة الابوين والاب مع
مجتمعين يندرجان تحت كلالة الابوين ويظهر حكمهما منه وقسمان اخران وهما اجتماع كلالة الاب مع كلالة الام
واجتماع الكلالات الثلث يندرجان تحت اجتماع كلالة الابوين مع كلالة الام فصار اقسام الاخوة هنا
ثلثة وفي السابق ايضا وان كان يمكن تنزيل الاقسام عن السبعة الى ما هو اقل الا انا بسطنا الاقسام هناك
اذ كانت الحاجة الى الايضاح هناك اكثر لانه كان مبدأ الكلام واول مقام التقسيم والاسهام ولا يخفى عليك

او كلالة الاخوة لام فقط او يكون بعضهم اخوة له من ابويه

ايضا ان مرادنا بالاجداد والاخوة وامثالهما من الفاظ الجمع المذكر كما تكررو يأتي كالاولاد والاعمام
والاخوال ليس في الغالب خصوص الجمع ولا خصوص الذكور بل المراد الجنس الشامل للواحد والمتعدد والذكر
والانثى اذا عرفت ما ذكرناه فلنشرع في بيان الاقسام فنقول القسم الاول ان يكون الاجداد من قبل الاب
والاخوة ايضا كذلك اي من قبل الاب سواء كان من قبله فقط او من قبل الابوين جميعا وح يكون الجد
بمنزلة اخ والجدة بمنزلة اخت منهم ويقسم المال منهم جميعا بالتفاوت اي للذكر ضعف الانثى فلو كان جد وجدة
لاب واخ واخت كذلك كان الورثة ح كانهم اخوان واختان للاب فيقسم المال منهم لكل من الجد والاخ
اثنان من ستة اصل الفريضة ولكل من الجدة والاخت واحد القسم الثاني ان يكون الاجداد من قبل الاب
والاخوة من قبل الام فقط فللاخوة ح سدس المال ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
للاجداد واحدا كان او متعددا بالتفاوت الثالث ان يكون الاجداد من قبل الاب والاخوة بعضهم من
قبل الام وبعضهم من قبل الابوين او الاب فللاخوة من الام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بالسوية
والباقي لمن بقي من الاخوة والاجداد للذكر ضعف الانثى الرابع ان يكون الاجداد من قبل الام والاخوة
من قبل الابوين او الاب فللاجداد واحدا او اكثر الثلث بالسوية وللاخوة الثلثان بالتفاوت والقول بان
الجد او الجدة للام كواحد من كلالة الام يكون له السدس لا الثلث ضعيف مردود بما في الفصل الثاني كما ان
القول بان الجد او الجدة للام اذا اجتمع مع الاخت للاب كان الفاضل عن سهم احدهما وهو السدس او الثلث
على الخلاف وعن سهم الاخت وهو النصف بلا اختلاف مردودا عليهما بالنسبة كما عن ابن زهرة ضعيف بل الرد
انما هو على الاخت فقط لعموم الحصر في قوله عليه السلام مشيرا الى كلالة الاب فهم الذين يزادون وينقصون
الخامس ان يكون الاجداد من قبل الام والاخوة ايضا كذلك فيكون الجد والجدة ح كاخ واخت من قبل الام
ايضا فيقسم التركة على جميعهم بالسوية السادس ان يكون الاجداد من قبل الام والاخوة بعضهم من قبل الام
والاخوة بعضهم من قبل الاب او الابوين فللاجداد والاخوة من الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة من
الابوين او الاب واحدا كان او اكثر بالتفاوت السابع ان يكون الاجداد من كلا الطرفين اي بعضهم من قبل الاب
وبعضهم من قبل الام واحدا كان من كل طرف او اكثر ويكون الاخوة كلهم من قبل الابوين او الاب فلو كان

من الاجداد من طرف الام الثلث واحدا كان او اكثر بالسوية ومن كان منهم من طرف الاب يجعلون بمنزلة
الاخوة ويقسم الثلثان الباقيان عليهم وعلى الاخوة جميعا بالتفاوت الثامن ان يكون الاجداد من الطرفين
والاخوة من قبل الام فقط فالاجداد من قبل الام يجعلون بمنزلة الاخوة من قبلها ويقسم ثلث التركة بينهم
وبين الاخوة جميعا بالسوية والثلثان الباقيان للاجداد من قبل الاب واحدا كان او اكثر بالتفاوت التاسع
ان يكون الاجداد من الطرفين كما ذكر والاخوة ايضا كذلك بعضهم من قبل الام وبعضهم من قبل الابوين او الاب
فلقرابة الام من الاجداد والاخوة الثلث بالسوية كانهم كلهم اخوة من الام ولقرابة الاب من الاجداد
والاخوة الثلثان بالتفاوت ان اختلفوا كما لو كان كلهم اخوة من الاب والاقسام التسعة المذكورة بما
فيها من كيفية التقسيم وان لم يذكر في كلماتهم مفصلة مجتمعة الا انها مذكورة متفرقة والاخبار الكثيرة الواردة
في المقام وان كانت مجملة لا يظهر منها كيفية التقسيم على التفصيل الذي ذكرناه الا انه يقرب ولا يبعد ان يظهر
من اشتهار التفصيل المذكور ومعروفيته بينهم من ظهور اجماعهم عليه كما عن كنز العرفان حيث قال الاجداد
عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم كان الجد
للاب كالاخ والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ
منها وكذا الجدة انتهى بل الناقد البصير ربما يعرف
التفصيل المذكور من النظر في مجموع ما ورد من الاخبار
في الاخوة والاجداد مع قطع النظر عن ملاحظة كلام الاصحاب
ايضا هذا ثم اذا اجتمع مع الاخوة والاجداد المجتمعين زوج او زوجة
اخذ كل منهما نصيبه الاعلى اي النصف والربع وكان للمتقرب بالام
سدس الاصل ان كان واحدا من الاخوة او الاخوات وثلثه
ان كان متعددا منهم او كان من الاجداد وان كان واحدا او الباقي
يقسم كما تقدم وهذا الجدول متكفل لبيان ما ذكرناه من الصور
التسع مع وجود احد الزوجين وبدونه

وبعضها مستفاد من الروضة وشرح اللمعة مما ذكره في مقاسمة الاجداد مع اولاد الاخوة منه

جدول اجتماع الاخوة مع الاجداد الاربعة مع وجود احد الزوجين وبدونه وله تسع صور

	صور اجتماع الاخوة والاجداد	مع انتفاء الزوجين	مع وجود الزوج او الزوجة
الصورة الاولى	كلالة الابوين او الاب مع الاجداد من قبل الاب كلا مع جده او جدة او معهما	يجعل الجد والجدة بمنزلة اخ واخت ويقسم المال بينهما وبين سائر الاخوة والاخوات بالتفاوت اي للذكر ضعف الانثى ان اختلفوا ذكورة وانوثة	للزوج او الزوجة النصف او الربع والباقي للباقين بالتفاوت
الثانية	كلالة الام مع جد او جدة او كليهما من قبل الام [illegible]	لكلالة الام مع الاجداد الثلث [illegible]	للاحد [illegible] الزوجين [illegible] ولكلالة الام مع الاجداد [illegible] بالتفاوت [illegible]
٣	كلالة الابوين او الاب مع كلالة الام مع من ذكر	لكلالة الام السدس او الثلث كما ذكر والباقي لسائر الاخوة والاجداد بالتفاوت ان اختلفوا	للاحد منهما ما ذكر ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه كما ذكر والباقي لسائر الاخوة والاجداد بالتفاوت
٤	كلالة الابوين او الاب مع جد او جدة او كليهما من قبل الام	[illegible]	للاحد منهما [illegible] ما ذكر [illegible] والباقي [illegible] بالتفاوت
٥	كلالة الام [illegible] مع [illegible]	كل المال للكلالة والاجداد جميعا يقسم بينهم بالسوية وان اختلفوا	للاحد منهما ما ذكر من النصف او الربع والباقي لجميع الباقين من الاخوة والاجداد بالسوية
٦	كلالة الابوين او الاب مع كلالة الام مع من ذكر من الاجداد للام	لكلالة الام والاجداد له الثلث [illegible] والباقي لكلالة الابوين او الاب بالتفاوت	للاحد منهما ما ذكر ولكلالة الام [illegible] والباقي [illegible] بالتفاوت
٧	كلالة الابوين او الاب مع الاجداد من الطرفين [illegible] جد او جدة او كليهما للاب وجد او جدة او كليهما للام	للاجداد للام الثلث واحدا كان او اكثر بالسوية والباقي للباقين من الاجداد والاخوة بالتفاوت	للاحد منهما ما ذكر وللاجداد للام ثلث الاصل بالسوية والباقي للاخوة والاجداد للاب بالتفاوت
٨	كلالة الام مع الاجداد من الطرفين	لكلالة الام والاجداد للام [illegible] بالسوية [illegible]	للاحد منهما ما ذكر ولكلالة الام والاجداد للام [illegible] بالسوية والباقي للاجداد للاب بالتفاوت
٩	كلالة الابوين او الاب مع كلالة الام مع الاجداد من الطرفين	لكلالة الام مع الاجداد للام الثلث بالسوية والباقي للباقين من الاخوة والاجداد بالتفاوت	للاحد منهما ما ذكر ولاقرباء الام من الاجداد والاخوة ثلث الاصل بالسوية والباقي لجميع اقرباء الاب بالتفاوت

الفصل الرابع في اجتماع الاخوة مع الاجداد البعيدة فان الكلام فيما مر في اجتماعهم مع الاجداد القريبة الاربعة الذين مع وجود واحد منهم لا يشارك الاخوة احد من الاجداد البعيدة **واما اذا فقد الاجداد القريبة** باسرهم في بعض الاجداد البعيدة الثمانية مشاركين للاخوة والظاهر عدم الخلاف في ذلك بل التصريح بنفي الخلاف عن جماعة ايضا ويدل عليه المعتبرة المستفيضة الناطقة بتنزيل الاجداد منزلة الاخوة واشتراكهم معهم لشمولها باطلاقها او عمومها الناشي من ترك الاستفصال للاجداد البعيدة ايضا وان كان قد يناقش في ذلك بما يدفعه ما مر من عدم الخلاف ثم كيفية تقسيم التركة بين الاجداد الثمانية والاخوة مما لم يحضرني في تصريح منهم عليه بالخصوص ومقتضى اطلاق كلماتهم كاطلاق الاخبار من ان الجد والجدة للاب كالاخ والاخت له والجد والجدة للام كالاخ والاخت لها مع توهمهم بان اطلاق الجد في الاخبار يشمل الجد البعيد ايضا ان يجعل الاجداد الاربعة الذين من طرف ام الميت كاربعة من كلالة الام والاجداد الاربعة الذين من طرف اب الميت كاربعة من كلالة الاب فاذا اجتمع الثمانية مع اخ للاب واخت كذلك كان الكل كاخوة عشرة فيكون ثلث التركة للاجداد الاربعة من طرف الام يقسم بينهم بالسوية وثلثاها للستة الاخر بالتفاوت فتنقسم سهام الستة ستة للاخ والجدين لكل اثنان وثلثة للاخت والجدتين لكل واحد ولكن يرد عليه انه يستلزم تساوي سهم ابوي اب الاب لسهم ابوي ام الاب مع انه قد مر في مسئلة الاجداد الثمانية ان المشهور المنصور ان سهم الاولين ضعف سهم الاخيرين الا ان يقال ان اجتماعهم مع الاخوة اوجب ذلك وهو بعيد وح فان شارك الاخوة للاجداد الاربعة جميعا كما ذكر لزم ما ذكر وان شاركوا بعضهم دون بعض مع ان كل الاربعة اجداد من قبل الاب كان تحكما وترجيحا من غير مرجح ومن هنا يشكل الامر في كيفية التقسيم بين الاخوة والاجداد الاربعة من قبل الاب **ويتراءى** في النظر وجوه لدفع الاشكال احسنها وجهان احدهما ان تردّ الاجداد الاربعة الى الجدين القريبين ويجعل الاخوة مشاركين لهما ثم تقسم نصيبهما على ابويهما لئلا يلزم ترجيح الاخوة لبعض دون بعض بل يكونون مشاركين للاجداد الاربعة جميعا **والثاني** ان يجعلهم مشاركين لابوي اب الاب فقط ويدفع التحكم بانهما اولى بصدق الجد للاب عليهما من ابوي ام الاب فينصرف الاسم اليهما وان كان

وقد كتبته الذى كان سكتبته

اولا بعد بيان المثال المتقدم وهو مع ... يقتضى بصحيح خارج

الثانية مع اخ واخت للاب وان في سائر المواضع كاولاد الاولاد واولاد الاخوة و

الموجودة بعلمهم وتغيير ... عن الاخوة وغيره ذلك من المواضع ان كل اثنين ...

الاجداد او في صورة ... من يتقربون ... سهم الاب ...

[illegible]

ان نصف الثلثين الذى ... الثلث ... الاصل ... سهم الجد ...

ثلثا ايضا فنحتاج الى ... الاجداد الاربعة للام ...

وكنا قد احتجنا في طرف الاجداد ... الثلث ... السدس ...

صار مائة وثمانية ... واحد فنحتاج ... عشرون ...

من الجدة القريبة ... الثلث ... اربعة ...

السدس ... الثلث ... للاخ والاخت للاب ...

اجداد الام كان اى ... ثمانية ... اربعة ...

ثمانية ... الاجداد الاربعة ...

الاخر للجدين القريبين ... الثلث الذى كان للاجداد ...

ثم اثنا عشر ... فنحتاج ... ثمانية عشر ...

ايضا ... الثلث ... مع ما كان من طرف اقربا

الاب و ...

الجد للاب يطلق على الاربعة جميعا وبعد انصراف الاسم اليهما وظهور ارادتهما مما يستفاد من الاخبار وينطبق

كل ما في الاخبار من ان الجد والجدة للاب كواحد من الاخوة والاخوات له ولو كان مع الانصراف والظهور بلا حظ

ان الاجداد الاربعة للاب يصح اشتراكهم جميعا مع الاخوة والاخوات له لا يستلزمه ما ترى فيما ذكرناه

من جعل الاخوة للاب شاركين لابوى اب الاب ويكون سهم ابوى ام الاب ح باقيا على حاله من غير نقصان كما

كان عليه في حال عدم الاخوة والوجه الاول ان كان غير بعيد في بادى النظر وقد كتبته اولا فحققت الكلام

في توضيحه وذكر امثلته الا انه لورود بعض الاشكالات عليه كما اشرت اليه هناك لا تطمئن النفس به ويكون

الوجه الثاني بالبيان الذى ذكرناه ارجح في النظر وهو الذى يظهر من اختيار شيخنا الاستاد دام ظله في جواب الكلام

في مسئلة مشاركة الاجداد الثمانية مع اولاد الاخوة كما ستعرف ان شاء الله وح **فينبغى** الكلام في بيان السهام على

الوجه ولكنك قد عرفت في مسئلة الاجداد الثمانية انها بدون الاخوة ايضا كان محل اشكال وكلام وان الاخذ

بالاحتياط كان حريا بالمقام والاشكال هنا لما كان اشد واكثر كان رعاية الاحتياط احرى واجدر **اذا**

عرفت ما ذكرنا فنقول في بيان صور الاجتماع ان مقتضى ما قدمنا في مسئلة الاخوة والاجداد ان يقال ان

الاخوة المجتمعين مع الاجداد لا يخلوا اما ان يكون كلهم للاب فقط او كلهم للام فقط او بعضهم للاب وبعضهم للام و

سائر الاقسام مندرج تحت الثلثة كما يظهر مما ذكرناه في الفصل الثالث وعلى التقادير الثلثة فمن اجتمع معهم من الاجداد

الثمانية بكثرة صورهم واحتمالاتهم لا يزيد عن احتمالات سبعة لان المجتمع منهم مع الاخوة اما من يتقرب

باب الاب وهو ابواه او احدهما او من يتقرب بام الاب او من يتقرب بالاول مع من يتقرب بالثاني وهذه صور

ثلث خالية عن الاجداد الاربعة للام والرابعة اجتماع هذه الاربعة كلا او بعضا مع الاخوة والخامسة

والسادسة والسابعة اجتماعهم كذلك منضمين مع المتقرب باب الاب او مع المتقرب بام الاب او مع كليهما مع الاخوة

فمجموع صور اجتماعهم احدى وعشرون وهذه الصور قد تكون بدون احد الزوجين وقد تكون مع احدهما

ومحل الاشكال الذى ذكرناه هنا من هذه الصور الرابع الثالثة والسابعة عشر والحادية والعشرون وتفصيل الحكم

في جميع هذه الصور وان كان يعلم مما ذكرناه هنا مع ملاحظة ما سبق في فصول هذا الباب بعين في جداول

الاخوة والاجداد الا انا نرسم هنا ايضا جداول نبين فيها تفاصيل السهام تسهيلا للامر وتكميلا للبيان وهو هذا

العشرون في التسع او بعد هما التسعة ضربنا تسع احدهما في الآخر حصل اربعة وثمنون وبوجه آخر كان المخرج في طرف اقربا الاب اربعة وثمنين فكتفي بها لدخول الثمانية عشر فيها فهي الفريضة في المثال فثلثها وهو ثمانية عشر لاقربا الام ستة بالتسوية لكل واحد ثلثة وثلثاها ستة وثمنون نصفها للاخ والاخت من الاب ونصفها الآخر للجدين القريبين للجد اثنا عشر يقسم على ابويه اثلاثا وللجدة ستة يقسم على ابويها كذلك

ولكن يرد ان رد بعض الاجداد الا من يتقرب به دون بعض لا وجه له الا ان يوجه بان الرد في اجداد الاب لاجل انه لو لم يرد وقسم الثلثان عليهم وعلى الاخوة لزم تساوى سهم الاخ مع كل من الجدين و سهم الاخت مع كل من الجدتين مع ان سهمي الجدين متفاوتان وكذا سهمي الجدتين كما مر في مسئلة الاجداد الثمانية ولا يرد مثل هذا المحذور في اجداد الام ولكنه جرى كلام به لوتم ما ذكرناه من جعل الاخوة مشاركين للاجداد القريبة او لانم تقسيم سهام الاجداد القريبة على الاجداد البعيدة لزم ان يرد كل من اجتمع من الاجداد الثمانية مع الاخوة الا من يتقرب به من الاجداد الاربعة القريبة سواء كان من اجداد الاب او من اجداد الام وبالجملة لو ثبت الامر على هذا ارتكاب ان رد البعيد على القريب ونعرف سهم ذلك القريب مع الاخوة الذين يكونون معهم من الصور التسع الذي اوضحناها ورسمناها في جدول اجتماع الاخوة مع الاجداد الاربعة في الفصل الثالث ثم نقسم ذلك السهم على من يتقرب بذلك القريب فلو فرض اخوة للابوين مع الاجداد الاربعة من قبل الاب فابدل الاربعة بالجد والجدة القريبين من قبل الاب فرض سهمها مع الاخوة حاصر في الصورة الاولى من الصور التسع فان المثال المفروض من امثلة تلك الصورة ثم جعل سهمها للاربعة سهم الجد لابويه اثلاثا وسهم الجدة بينهما لابويها كذلك فلو كان الاخوة في المثال ثلثة لزم تقسيم التركة اولا ستة اسهم اذ الجد كالاخ والجدة كالاخت فيكون الورثة اربعة ذكور او اثنى واحدة ولكل من الذكور سهمان وللاثنى سهم واحد ولما كان سهم الجد والجدة ينكسر على ابويها اثلاثا لزم ضرب الستة في الثلثة فالحاصل هو سبعة وعشرون هو الفريضة في المثال لكل ذكر ستة وللجدة ثلثة وهو فاخذ سهم الجد اى الستة ويقسمه على ابويه لابيه اربعة ولامه اثنان وسهم الجدة وهو ثلثة ويقسمه على ابويها لابيها اثنان ولامها واحد فصار سهم الاجداد الاربعة في ذلك تسعة [illegible] ذكرناه وسهم الاخوة ثمانية عشر لكل ستة [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible]

جدول اجتماع الكلالة اى الاخوة والاخوات بانواعها مع الاجداد الثمانية كلا او بعضا مع احد الزوجين وبدونه [illegible]

	الكلالة مع اجداد الثمانية	بدون احد الزوجين	مع احد الزوجين
الصورة الاولى	كلالة الاب مع من يتقرب باب الاب	[illegible]	للزوج او الزوجة النصف او الربع والباقي للباقين بالتفاوت
الثانية	كلالة الام مع من يتقرب بام الام	هذه الصورة كسابقتها بلا فرق	كسابقة
٣	كلالة الاب مع من يتقرب [illegible]	[illegible]	[illegible]
٤	كلالة الاب مع الاجداد الاربعة للام	للاجداد الام اربعة كانوا او اقل ثلث المال بالسوية والباقي للاخوة [illegible]	للاحد هما فرضه وللاجداد الام ثلث [illegible] بالسوية والباقي لكلالة الاب بالتفاوت
٥	كلالة الاب مع من يتقرب باب الاب [illegible]	[illegible]	[illegible]
٦	كلالة الاب مع من يتقرب بام الاب [illegible]	هذه كسابقتها بلا فرق	كسابقة
٧	كلالة [illegible]	[illegible]	للاحد هما فرضه وللاجداد الام ثلث [illegible] بالسوية والباقي ثلثة للمتقرب بام الاب بالتفاوت [illegible]
٨	كلالة الام مع من يتقرب باب الاب	لكلالة الام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بالسوية والباقي [illegible] بالتفاوت	[illegible]
٩	كلالة الام مع من يتقرب بام الاب	كسابقتها بلا فرق	كسابقة
١٠	كلالة الام مع من يتقرب باب الاب [illegible]	[illegible]	للاحد هما فرضه وللواحد من كلالة الام السدس الاحدى وللمتعدد ثلثه بالسوية الى آخر ما في البيت الايمن
١١	كلالة [illegible]	يقسم المال على الكلالة وللاجداد جميعا بالسوية	[illegible]

تتمه جدول اجتماع الكلالة اي الاخوة والاخوات بانواعها مع الاجداد الثمانية كلا او بعضا مع احد الزوجين وبدونه [illegible]

	الكلالة مع الاجداد او بعضهم	بدون احد الزوجين	مع احد الزوجين
١٢	كلالة الام مع اجداد الام ومن يتقرب باب الاب	ثلث المال لكلالة الام واجداد الام [illegible] بالسوية [illegible] بالتفاوت	لاحدهما ما مر وللكلالة واجداد الام ثلث الاصل بالسوية والباقي للباقين بالتفاوت
١٣	كلالة [illegible] الام مع [illegible]	كالسابقة بلا فرق	كالسابقة
١٤	كلالة الام مع اجداد [illegible] ومن يتقرب باب الاب ومن يتقرب بام الاب	ثلث المال للكلالة واجداد الام بالسوية والباقي ثلثاه للمتقرب باب الاب بالتفاوت وثلثه للمتقرب بام الاب كذلك	لاحدهما ما مر وثلث الاصل للكلالة واجداد الام بالسوية والباقي كما ذكر في الجدول الايمن
١٥	الكلالتان مع من يتقرب باب الاب	[illegible]	[illegible]
١٦	الكلالتان مع من يتقرب بام الاب	كالسابقة بلا فرق	كالسابقة
١٧	الكلالتان مع من يتقرب باب [illegible]	[illegible]	[illegible]
١٨	الكلالتان مع الاجداد الاربعة للام	لكلالة الام مع اجداد الام الثلث بالسوية والباقي لكلالة الاب بالتفاوت	لاحدهما ما مر ولكلالة الام مع اجداد الام ثلث الاصل بالسوية والباقي كما في الايمن
١٩	الكلالتان مع اجداد الام ومن يتقرب باب الاب	[illegible]	[illegible]
٢٠	الكلالتان مع اجداد الام ومن يتقرب بام الاب	كالسابقة بلا فرق	كالسابقة
٢١	الكلالتان مع اجداد الام ومن يتقرب [illegible]	لكلالة الام مع اجداد الام الثلث بالسوية والباقي ثلثاه لكلالة الاب مع المتقرب باب الاب بالتفاوت وثلثه للمتقرب بام الاب كذلك	لاحدهما ما مر ولكلالة الام مع اجداد الام ثلث الاصل بالسوية والباقي كما في الايمن

الفصل الخامس

الفصل الخامس في احكام اولاد الاخوة والاخوات اعلم ان الاولاد لا يرثون مع وجود واحد
من الاخوة او الاخوات وكذا اولاد الاولاد لا يرثون مع وجود واحد من الاولاد لعموم ما دل على منع
الاقرب الابعد وهو المؤيد بالشهرة بل قيل لا يكاد يتحقق فيه خلاف ولم ينقل الا عن الفضل بن شاذان حيث
شرك ابن الاخ من الابوين مع الاخ من الام وابن ابن الاخ منهما مع ابن الاخ منها ونحو ذلك فجعل السدس
للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالابوين ورد بالضعف والشذوذ ثم ان الاولاد وان كانوا لا يرثون
مع وجود الاباء بل يحجبون بهم الا انهم لا يحجبون بالاجداد بل الاولاد وان نزلوا ولكن مرتبتين يقاسمون
الاجداد اوسط وان كانت اجداد اقربية للعبرة المؤيدة بنقل الاجماع بعدم وجدان الخلاف وقد عرفت
ان الاجداد يرثون سهم من يتقربون به وكذا الاولاد ايضا لهم نصيب من يتقربون به ويقتسمونه بينهم
بالسوية ان كانوا اولاد كلالة الام خاصة وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فللذكر ضعف الانثى
قال ره في الرياض ولنذكر امثلة انقسام اولاد الاخوة منفردين عن الاجداد ثم امثلة انقسامهم مجتمعين
معهم فنقول لو خلف الميت اولاد اخ لام او اخت لها خاصة كان المال لهم بالسوية السدس فرضا
والباقي ردا من غير فرق بين الذكر والانثى وان تعدد من تقربوا به من الاخوة للام او الاخوات او
الجميع كان لكل فريق من الاولاد نصيب من يتقرب به يقتسمونه بالسوية وان كانوا اولاد اخ للابوين او للاب
ولا وارث سواهم كان المال بينهم بالسوية ان اتفقوا ذكورية او انوثية والا بالتفاضل وان كانوا اولاد
اخت للابوين او الاب كان النصف فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم ويقتسمونه بالسوية او التفاضل
كما تقدم ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين او الاب مع اولاد الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات
للام فللفريق الثاني السدس مع وحدة من يتقربون به والثلث مع تعدده وللفريق الاول النصف
والباقي رد عليهم خاصة او عليهما على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث
سقط اولاد من يتقرب بالاب وكان لمن يتقرب بالام السدس مع وحدة من يتقرب به والا فالثلث
ولمن يتقرب بالابوين الباقي ولو دخل في هذه الفروض زوج او زوجة كان له النصيب الاعلى والباقي يقسم كما
تقدم ولو خلف اولاد اخ للابوين واولاد اخت لها وشلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من

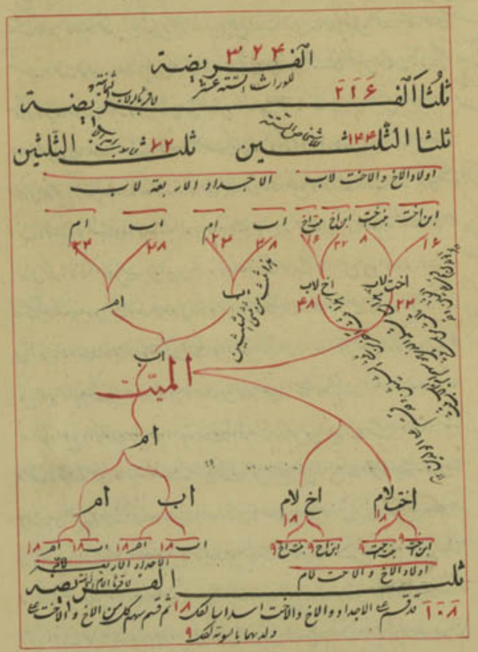
[Margin note:] [illegible] ثم ان كانوا اولاد اخ للابوين مع الاخ [illegible] النصف [illegible] والاخوة للام [illegible] الابوين او الاب [illegible] والاخوات [illegible] انتهى منه مد ظله

[Margin note:] وان كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم منه

قبل الام فلكلالة الام مع الجدين لهما الثلث يقتسمونه ارباعا ربع للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ وربع
لاولاد الاخت وكل من هولاء الاولاد يقتسمونه بالسوية والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل
وثلثاه للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين ايضا فيه وبينهم وثلثه للجدة واولاد الاخت ايضا بالتفاضل بينهم
بينهما وبينهم كذلك ولا فرق كون بين الاخ موافقا للجدة في النسبة او مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد
لاب فلابن الاخ السدس فريضة ابيه وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب
فللجد الثلث او السدس على الخلاف المتقدم ولابن الاخ الباقي وبالجملة فانك تنزل هولاء الاولاد من
اي جهة كانوا منزلة من يتقربون به ويقسم عليهم حصته كما تقسم عليه لو كان وكذلك الجد انتهى كلامه ره
وهو وان كان كافيا في هذا المقام ولا حاجة الى ازيد منه بتطويل الكلام مع ان عدد اشخاص الاخوة و
الاخوات وعدد اولادهم لا يدخل تحت ضبط وحصر حتى يستوفي في خصوصياتها الكلام ويتعين
في كل جزئياتها السهام الا انه اذكر ما وعدتك سابقا من كلام شيخنا الاستاد مد ظله في هذا المرام
وهو انه لو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ وكان الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت لاب وابن
اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين
الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت للاب الاربعة ولانتسابهم الى الاب يقسم بينهم
اثلاثا فللجد والجدة من قبل اب الاب واولاد الاخت والاخ للاب ثلثا الثلثين يقسم بينهم
اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين
للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا وثلثها اي الثلثين للجد
والجدة من قبل ام الاب اثلاثا والثلث اي ثلث الاصل للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها
اسداسا على المشهور لكل واحد سدس ولاولاد الاخ للام سدس بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس كذلك
بالسوية وتصح من ثمانمائة واربعة وعشرين انتهى واقول توضيح ما ذكره مد ظله مع اختصار ان الميت
خلف ستة عشر وارثا ثمانية اجداد وثمانية اولاد من الاخوة وتقسم التركة عليهم اثلاثا فاربعة اجداد
من قبل الاب مع اربعة اولاد للاخ والاخت من قبل الاب لهم ثلثان من التركة واربعة اجداد من قبل

الام لهم الثلث الباقي منها ثم يقسم الثلثان اثلاثا ثلثاها لابوي ام الاب اثلاثا وثلثها يقسم على الاشخاص مع اربعة اولاد للاخ والاخت من قبل الام
بسته الاخر اثلاثا ثلثا هذين الثلثين للجد ولولدي الاخ نصفه الذي هو احد الثلثين للجد ونصفه الذي هو الثلث الاخر لولدي الاخ
نصيب الاخ لولديهما اثلاثا فيكون لبنت الاخت ثلث من نصف ثلث ثلثي الثلثين اذ كان ثلثان من اصل نصيب الاب
التركة لاقرباء الاب الثمانية وكان ثلثان من الثلثين للاشخاص الستة وثلث من هذين الثلثين نصف للجدة و
نصفه لولدي الاخت وثلث هذا النصف للبنت فيكون لها ما ذكرنا وهو اربعة من مائة واثنين وستين
الذي هو مخرج الكسر المضاف المذكور وقد ظهر مما بيناه ان اولاد الاخ والاخت للاب شاركوا ابوي اب
اب الاب في ثلثيهما ولم يشاركوا ابوي ام الاب اصلا ومرجعه ان يكون اباؤهم ايضا كذلك وهذا هو
الذي ذكرناه في الفصل السابق من ان الاخوة والاخوات للاب حصته الاجتماع مع الاجداد الاربعة
للاب بكون ابوي اب الاب لا ابوي امه وظنا ان كلام شيخنا مد ظله دال عليه هذا هو بيان تقسيم الثلثين
على اقرباء الاب الثمانية واما الثلث الباقي من اصل التركة فهو لاقرباء الام الثمانية ولما كان لولدي
الاخ من الام نصيب ابيهما ولولدي الاخت من الام نصيب امهما فيقسم الثلث المذكور على الاجداد
الاربعة والاخ والاخت من الام بالسوية اسداسا ثم يقسم سهم كل من الاخ والاخت على ولديهما بالسوية ايضا
فاحتيج في طرف اقرباء الام الى نصف سدس الثلث لاجل اولاد الاخ والاخت ومخرجه ستة وثلثون وقد
عرفت ان المخرج في طرف اقرباء الاب مائة واثنان وستون لاجل الاخت ثلث ثلث وسائر السهام داخلة
فيه والمخرجان متوافقان في نصف التسع اذ يعدهما الثمانية عشر فضرب نصف تسع الاول وهو الاثنان
في الثاني يحصل ثمانمائة واربعة وعشرون وهي الفريضة ومنها تصح السهام فان ثلثها مائتان وستة عشر
لاقرباء الاب الثمانية ثلث هذين الثلثين وهو اثنان وسبعون لابوي ام الاب لابيها ثمانية واربعون و
لامها اربعة وعشرون وثلثاهما وهو مائة واربعة واربعون لابوي اب الاب واولاد الاخ والاخت
ثلثها ثمانية واربعون لجد الاب وثلثها الاخر لولدي الاخ لابنه اثنان وثلثون ولبنته ستة عشر وثلثها
الثالث لجدة الاب وولدي الاخت اربعة وعشرون للجدة واربعة وعشرون للولدين للابن ستة عشر و
للبنت ثمانية وثلث الفريضة وهو مائتان وثمانية لاقرباء الام الثمانية لكل من الاجداد الاربعة ثمانية عشر و

لكل من اولاد الاخ والاخت الاربعة تسعة وان شئت زيادة الايضاح فانظر الى هذا الشكل



الباب الثالث في المرتبة الثالثة وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات ثم اولادهم عند عدمهم وان نزلوا ولكن مرتبين ثم اعمام الاب والام وعماتهما واخوالهما وخالاتهما عند فقد جميع من ذكر ثم اولاد اعمامهما وعماتهما واولاد اخوالهما وخالاتهما وان نزلوا مرتبين ثم اعمام الاجداد والجدات وعماتهم واخوالهم وخالاتهم ثم اولادهم كما مر وهكذا فان بعد انتفاء المرتبتين لب بقيتين او وجود

احد موانع الارث فيهم يكون مال الميت لهذه المرتبة على الترتيب الذي ذكرناه للآيات ارث الارحام والاقربين وجملة من المعتبرة المؤيدة بالاجماعات المحكية وتحقيق الكلام في هذا المرام ايضا يستدعي رسم فصول

الاول في تعيين سهام الاعمام والاخوال ولما كان لهؤلاء اقسام متعددة لزم بيان اقسامهم ولا ثم تعيين سهامهم فنقول كل من الاعمام والاخوال لا يخلوا من الاقسام السبعة التي تقدمت في الاخوة فان اعمام الميت مثلا اما ان يكون للابوين او للاب فقط او للام فقط لكونهم اخوة لاب الميت من ابويه معا او من ابيه فقط او من امه فقط فهذه اقسام ثلثة او اعمام له مختلفون بان يكون بعضهم للابوين جميعا وبعضهم للاب فقط او للام فقط او بعضهم للاب فقط وبعضهم للام فقط فهذه ايضا ثلثة او يكون بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام وهذا قسم واحد والمجموع سبعة فلو كان كلهم من القسم الاول او الثاني او الثالث كان لهم كل المال ويقتسمونه بالسوية ان كانوا كلهم ذكورا او اناثا وان اختلفوا فللذكر ضعف الانثى في الاولين من غير خلاف ظاهر واما في الثالث فعلى خلاف والمشهور المنصور انه لا فرق فيه بين الذكر والانثى اذ الاصل في شركة المتعددين في شيء اقتسامهم له بالسوية والقسم الرابع راجع الى الاول اذ الاعمام للاب فقط محجوبون بالاعمام للابوين للمعتبرة المؤيدة بنقل الاجماع وعدم الخلاف واما الخامس وهو ان يكون بعضهم للابوين وبعضهم للام فقط فالمشهور المنصور المنقول عليه الاتفاق ان للمتقرب من جهة الام سدس المال ان كان واحدا او ثلثه ان كان اكثر ويقسم بينهم بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي من السدس او الثلث للمتقرب من جهة الابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف الانثى والسادس بحكم الخامس اذ الاعمام للاب فقط يقومون مقام الاعمام للابوين عند عدمهم من غير خلاف كما عن جماعة بل اجماعا كما عن الغنية والسرائر والسابع راجع الى الخامس اذ المتقرب من جهة الاب فقط محجوب هذا هو الكلام في الاعمام والعمات فقط وقد ربع فيهم الى خمسة واما الاخوال والخالات فقط فهم ايضا بحسب ركونهم جميعا للابوين او للاب فقط او للام فقط او مختلفين اقسام سبعة وهي ترجع الى ثلثة اذ الاقسام الثلثة الاول متفقة في الحكم وهو ان المال لهم يقتسمونه في كل الاقسام الثلثة بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى في شيء منها والمتقرب من الاب فقط ساقط بالمتقرب من الابوين مجمع عليه عند الاجتماع وقائم مقامهم عند عدمهم كما مر في الاعمام واذا اجتمع المتقرب من الابوين او من الاب فقط عند عدمهم مع المتقرب من الام كان لمن تقرب بالام سدس المال ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للباقين بالسوية

ايضاً وكل ذلك مما نقل الاتفاق عليه الا في الخوة من الابوين او الاب فقيل باقتسام المال للذكر ضعف الانثى لا بالسوية
وهو ضعيف والاحتياط في مواضع الخلاف حسن واذا اجتمع الاعمام والاخوال فله صور يتعرف لما عرفت من ان سهام
الاعمام بعد ارجاع بعضها الى بعض ثلثة الاعمام للابوين والاعمام للام والاعمام المختلفون بكون بعضهم للابوين وبعضهم للام
وعلى التقادير فالاخوال اما متفقون في الجهة او مختلفون بكون بعضهم للابوين وبعضهم للام وفي الجميع يكون للاخوال الثلث
واحدا كان او اكثر وللاعمام الثلثان كذلك والخلاف في صورة اتحاد الاخوال والاعمام بان للخال او الخالة السدس كما
عن جمع منهم العلامة او بان للعم او العمة النصف وللخال او الخالة السدس والباقي يرد عليهما على نسبة سهامهما كما عن العماني ضعيف
مخالف للمعتبرة المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماع المحكي وحيث اقتسم الثلث بين الاخوال في حال تعددهم كما يقتسم اصل المال
بينهم في صورة انفرادهم عن الاعمام فلو كانوا متفقين في جهة النسبة بان كان كلهم للابوين او للاب او للام اقتسموه بالسوية من غير
فرق بين الذكر والانثى وان كانوا مختلفين كان لمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية ولمن
تقرب بالابوين او الاب فقط ما عدا ما للباقي واحدا كان او متعددا ويقسم عليهم بالسوية ايضا كما مر ويسقط المتقرب بالاب
فقط بالمتقرب بالابوين حيث اجتماعه معه وكذا اقتسم الثلثان بين الاعمام كما يقتسم اصل المال بينهم عند الانفراد عن الاخوال
فان كان كلهم للابوين او للاب فقط كان لهم الكل للذكر ضعف الانثى وان كانوا للام فقط كان لهم الكل بالسوية على المشهور
المنصور كما مر وان اختلفوا فللاعمام للام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلث الثلثين ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين او بالاب فقط ما عدا ما عدا بالتفاوت ويحجب المتقرب بالاب فقط بالمتقرب بالابوين اذا اجتمع معه فلو
كان عم وعمة للاب وعم وعمة للام وخال وخالة للاب وخال وخالة للام كانت الفريضة من اربعة وخمسين لان سهام الاخوال
الاربعة وهي ستة داخلة في سهام الاعمام الاربعة وهي ثمانية عشر فيكتفى بها وتضرب في الثلثة اصل الفريضة يبلغ ما ذكرنا ثلثها
ثمانية عشر للاخوال اثنا عشر منها للخالين للاب لكل ستة وستة منها للخالين للام لكل ثلثة وثلثاها وهو ستة وثلثون للاعمام
الاربعة اربعة وعشرون منها للعمين للاب للعم ستة عشر وللعمة ثمانية واثنا عشر للعمين للام لكل ستة ولو كان مع الاعمام والاخوال
جميعا زوج كان له النصف او زوجة فلها الربع وللاخوال والخالات ثلث الاصل مطلقا على المشهور كما في صورة انفرادهم
والباقي وهو السدس في صورة وجود الزوج والسدس والربع اي خمسة من اثني عشر في صورة وجود الزوجة للاعمام والعمات
كذلك كما هو مقتضى النصوص بل ظاهر جماعة عدم الخلاف في ذلك ولو كان احد الزوجين مع الاعمام فقط او مع

الاخوال

الاخوال كان له نصيبه الاعلى اي النصف او الربع وكان الباقي للاعمام على تفصيل تقدم فيهم فلو كانوا متفرقين كان لمن تقرب منهم
بالام سدس الاصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد والباقي لمن تقرب بالابوين او الاب وقد نقل التصريح بعدم الخلاف
في هذا الحكم الا ان في المقام اشكالا يستعرف وجهه ان شاء الله وكذا الحكم فيما لو كان احد الزوجين مع الاخوال فقط
فلو كانوا متفرقين كان للاخوال للام بعد نصيب احد الزوجين سدس الاصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد والباقي
للاخوال من الابوين او من الاب على الاشهر وعن بعض الاصحاب ان السدس او الثلث لا يعتبر هنا من اصل التركة بل يعتبر
من الباقي وعن القواعد وفخر الدين انه يعتبر من ثلث الاصل لا من تمام الاصل ولا من الباقي ولم اقف للمشهور على مستند
يعتد به سوى ما يظهر من بعض العبارات من الاجماع عليه وهو محل منع ولذا اختار شيخنا الاستاد دام ظله القول الثاني
~~الا ان الباقي~~ نظرا الى ان الباقي بعد نصيب احد الزوجين هو نصيب الام المنتقل الى الخوة جميعهم قال وهذا القول وان
لم يعرف في كشف اللثام بعدم معرفة قائله وحكاه الفاضل في جملة من كتبه وغيره بلفظ القيل لكن لا وحشة مع الحق وان قل القائل
به كما لا انس مع غيره وان كثر القائل به قال دام ظله بل المتجه ذلك ايضا في الاعمام فيكون للمتقرب منهم بالام سدس ما بقي بعد
نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل او ثلثه ومع تحقق الاجماع بنائية واقول ما ذكره دام ظله وان كان متجها في كلتا المسئلتين
الا ان اشتهار الخلاف سيما في مسئلة اجتماع احد الزوجين مع الاعمام خاصة يوجب الاشكال ويقتضي رعاية
الاحتياط مهما امكن هذا واما القول الثالث فلعله ان الثلث نصيب الخوة فللمتقرب منهم بالام سدس الثلث
مع الاتحاد وثلثه مع التعدد ويرده ان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا
زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس او الثلث كاملة
عن المعارض على ان هذا القول بل وسابقه ايضا لو صحا لجريا في اجتماع احد الزوجين مع الاعمام خاصة
ايضا مع انهم لا يقولون بذلك ثم اقول في العلاوة ما يظهر مما سمعت ولا ينبغي ترك الاحتياط
في المسئلتين وقد اشرنا الى محل الاشكال وموضع الاحتياط فيهما في هذا
الجدول ايضا الذي وضعناه لبيان صور الاعمام والاخوال
مجتمعين ومتفرقين مع احد الزوجين وبدونه
بالترديد بين الاصل والباقي والجدول هذا

[illegible]

جدول الاعمام والاخوال متفرقين ومجتمعين مع احد الزوجين وبدونه وله احدى عشر صورة

الصورة	الورثة	بدون احد الزوجين	مع احد الزوجين
١	[illegible]	لهم كل المال بالتفاوت	للزوج او الزوجة النصف او الربع والباقي لهم بالتفاوت
٢	اعمام كلهم للام	لهم كل المال بالسوية	لاحدهما نصيبه والباقي للاعمام بالسوية
٣	اعمام بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام	[illegible]	[illegible]
٤	اخوال كلهم للابوين او للاب او للام	لهم كل المال بالسوية	لاحدهما نصيبه والباقي للاخوال بالسوية
٥	اخوال بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام	[illegible]	[illegible]
٦	اعمام للابوين او للاب مع اخوال كلهم للابوين او للاب او للام	للاخوال الثلث واحدا كان او اكثر بالسوية وللاعمام الثلثان كذلك ولكن بالتفاوت	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل بالسوية وللاعمام الباقي بالتفاوت
٧	اعمام او كلالة للابوين او للاب بعضهم واخوال [illegible]	[illegible]	[illegible]
٨	اعمام للام واخوال كلهم للابوين او للاب او للام	للاعمام الثلثان بالسوية وللاخوال الثلث بالسوية ايضا	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل بالسوية وللاعمام الباقي بالسوية
٩	اعمام للام واخوال بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام	[illegible]	[illegible]
١٠	اعمام بعضهم للابوين او الاب وبعضهم للام واخوال كلهم للابوين او للاب او للام	للاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام مع الوحدة وثلثه مع التعدد بالسوية والبقية لسائر الاعمام بالتفاوت	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل بالسوية والباقي للاعمام [illegible] الى اخر ما ذكر في بين هذا البيت
١١	اعمام بعضهم للابوين او الاب وبعضهم للام واخوال بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام	[illegible]	[illegible]

الفصل الثاني في الاولاد الاعمام والاخوال اعلم انه لا بعد للاعمام والاخوال صنفين كالاخوة والاجداد حتى لا يحجب البعيد من احدهما بالاخر كما لا يحجب اولاد الاخوة بالاجداد ولا الاجداد البعيدة بالاخوة بل هذان صنف واحد الانتهائهم نسبهم الى الاجداد والذين هم صنف واحد فكما لا يرث البعيد من الاجداد مع القريب منهم فكذا لا يرث البعيد منهما اي الاولاد سواء كانوا اولاد اعمام او اولاد اخوال مع القريب سواء كان عما او خالا وبالجملة لا يرث مع احد من الفريقين احد من اولاد جماعة المشهور المنصور لاية اولوا الارحام وغيره من المعتبرة العامة والخاصة المؤيدة بالشهرة بل الاجماعات المنقولة خلافا لما عن الاسكافي في ابن خال مع عم حيث جعل للعم الثلثين ولابن الخال الثلث وهو مع شذوذه مردود وبما نفسه مستثنى عما اشرنا اليه من كلية قاعدة منع الاقرب الابعد المدلول عليها بالكتاب والسنة المعتبرة المؤيدة بالاجماعات المحكية مسئلة معروفة وهي ما اذا اجتمع ابن عم للابوين مع عم للاب فقط فان ابن العم اولى ولا يرث العم معه وهذه مسئلة اجماعية بين الطائفة كما حكاه جماعة كثيرة بل قيل حكاية الاجماع عليها متواترة او مستفيضة وبذلك يجبر ما في المقام من الروايات الضعيفة ولا اشكال في المسئلة ما دامت الصورة على حالها واما لو تغيرت ب‍ دخول زوج او زوجة معهما او بتعدد احد الجانبين او كليهما فقيل يتغير الحكم ولا يكون ابن العم حاجبا للعم بل يكون محجوبا به اقتصارا فيما خالف القاعدة المقررة من تقديم الاقرب على خصوص الصورة المنصوصة المجمع عليها وقيل لا يتغير ضرورة تحقق الصدق مع وجود احد الزوجين واولوية المتعدد من ابن العم المتحد لضرورة ما نفيته للحجة عن السببية للارث فلا فرق بين العم المتحد والمتعدد وهو الاقرب واليه ذهب شيخنا دام ظله ونقل الجزم به عن الدروس نعم لو حصل التغير بالذكورة والانوثة كان يكون بدل ابن العم بنت عم او بدل العم عمة فالظاهر تغير الحكم ولزوم الرجوع الى القاعدة ولو انضم اليهما خال ففيه اقوال اقربها شركة ابن العم للخال وحرمان العم لوجود المقتضي لحرمانه وهو ابن العم وانتفاء المانع عنه وانتفاء المقتضي لحرمان الخال او ابن العم فان العم لا يحجب الخال فابن العم اولى وما ذكرناه ينظر الحال في ساير الفروض المتصورة في المقام فلا نطيل بتفصيلها الكلام ولنرجع الى ما كنا بصدده من بيان حكم الاولاد فنقول ان اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات من كل طبقة يقومون مقام اباءهم وامهاتهم عند عدمهم والظاهر المصرح به عدم الخلاف

في ذلك ويدل عليه الكلية ان طلقة تنزيل كل ذي رحم منزلة الرحم الذي يجر به كما ينطق بها صحيح حلو من الاخبار
وذهب اليه اعلى الاخيار وعليه فيأخذ ولد كل شخص واحدا كان او متعددا نصيب ذلك الشخص قال في الرياض
فيأخذ ولد العم او العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال او الخالة وان كان ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت العم
الثلث كذلك وبنت وبنى ابن الخال وابن الخالة وبنتهما ويأخذ اولاد العم او العمة للام السدس ان كان واحد
والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب مع عدمهم وكذا القول في اولاد الخؤولة المتفرقين و
لو اجتمعوا اجمع فلاولاد الخال الواحد او الخالة كذلك للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين فصاعدا
او هما كذلك ثلث الثلث والباقي للمتقرب منهم بالاب وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالاضافة الى الثلثين وهكذا
ويقتسم اولاد العمومة من الابوين او الاب عند عدمهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا اخوة مختلفين في الذكورية
والانوثية ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة مطلقا كانوا للاب او للام او لهما انتهى كلامه ره وقد اخذه
من الروضة بتغيير غير مغير للمعنى ل موجب لزيادة الايضاح وحاصل المقام انك تفرض من يتقرب به الاولاد من آبائهم و
امهاتهم من الاعمام والاخوال موجودين وتسقط منهم من كان ممنوعا عن الارث كالعم للاب مثلا مع وجود العم للابوين وتعين سهام
الباقين بما مر في الجدول السابق ثم تقسم سهم كل على اولاده بالسوية ان كانوا متقربين بالخال او الخالة مطلقا او بالعم او العمة
للام وان كانوا متقربين بالعم او العمة للابوين او الاب فللذكر ضعف الانثى فلو كان اولاد العمومة والخؤولة عشرين مثلا
عشرة للاعمام ابن وبنت للعم للابوين ومثلهما للعمة كذلك وابنان وبنتان للعم للام واثنان للعم للاب وعشرة للاخوال ابن
وبنت للخال للابوين ومثلهما للخالة كذلك واخران للخال للام وآخران للخالة كذلك واثنان للخال للاب فاذا فرضت بدل
الاولاد آباءهم وامهاتهم كان الوارث عما وعمة للابوين وعما للام وعما للاب وخالا وخالة للابوين وخالا وخالة للام وخالا
للاب وبعد اسقاط المتقرب بالاب وحده من الطرفين يرجع المفروض الى الصورة الاخيرة من الجدول السابق وتكون المسألة
من ثمانية واربعة وعشرين لان اصل الفريضة ثلثة واحد للاخوال الوارثين ينكسر على سهامهم وهي ستة اذ لابد من تقسيم
نصيبهم اولا اثلاثا ثم تنصيف كل من الثلث والثلثين فيحتاج الى مخرج نصف الثلث وهو ستة واثنان للاعمام الوارثين ينكسر على
سهامهم ايضا وهي ثمانية عشر لحاجة الى سدس نصيبهم اولا ثم تثليث خمسة اسداسه التي هي نصيب العمين للابوين ومخرج ثلث السدس
ثمانية عشر ولدخول الستة فيها نكتفي بها ونضربها في الثلثة اصل الفريضة يحصل اربعة وخمسون وبوجه آخر يحتاج في طرف الاخوال

الى نصف ثلث الثلث وفي طرف الاعمام الى ثلث خمسة اسداس الثلثين ومخرج الاول ثمانية عشر ومخرج
الثاني اربعة وخمسون ولدخول الاول فيه نكتفي به فاربع فريضة الاعمام والاخوال المذكورين الى اربعة وخمسين
منها ثمانية عشر للاخوال الاربعة منها ثلث الثلث اثني عشر للخال والخالة للابوين لكل ستة وثلثه ستة للخال
والخالة للام لكل ثلثة وثلثاها اي ثلثا الاربعة والخمسين ستة وثلثون للاعمام الثلثة سدسها ستة للعم للام وباقي
للعمين للابوين ثلثة عشرون للعم وخمسة عشر للعمة ثم اذا تبين سهام المذكورين فلنقسم سهم كل منهم على
اولاده فالستة للخال لولده بالسوية والستة التي للخالة لولدها ايضا كذلك والثلثة التي للخال الاخر لولديه
ايضا كذلك وينكسر على عددهم وهو اثنان وكذلك الثلثة التي للخالة الاخرى وسهم كل من العمين للابوين
لولديه اثلاثا وهو ايضا ينكسر على سهامهم وهي ثلثة وان شئت قل على عددهم او كل ذكر عند حساب مع
الانثى بحساب انثيين والستة التي للعم للام لاولاده الاربعة بالسوية وينكسر على عددهم ايضا ولكن بين النصيب و
العدد هنا توافق بالنصف فنبدل العدد بنصفه وهو اثنان وبين النصيب والعدد في المنكسرات الاخر تباين
فيبقى العدد اي عدد كل من ولدي الخال وهو اثنان وولدي الخالة وهو ايضا اثنان وولدي العم
المحسوبين ثلثة وكذا ولدي العمة على حاله اي لا تبدله بغيره كما بدلنا الاربعة عدد اولاد العم للام بالاثنين ونكتفي في كل من
المتماثلين بواحد ونسقط الباقي فيبقى اثنان وثلثة ولتباينهما نضرب احدهما في الاخر يحصل ستة ثم نضرب
الحاصل في اصل فريضة الآباء والامهات اي في اربعة وخمسين يحصل ثلثمائة واربعة وعشرون كما هو المقرر في محله
في تحصيل الفريضة التي تصح منها السهام وان شئت قل ان ثلث الفريضة التي هي حظ اولاد الاخوال لابد ان
يثلث اولا نظرا الى ان نصيب الخالين للابوين ضعف نصيب الخالين للام ثم لابد ان ينصف ثلث الثلث
وكذا ثلثاه ليكون نصف للخال ونصف للخالة ثم لابد ان ينصف كل نصف ليكون نصف النصف لابن الخال
ونصفه الاخر لبنته فيحتاج في طرف اولاد الاخوال الى نصف نصف ثلث الثلث واما الثلثان الاخران من
الفريضة فلابد ان يسدس اولا ويقسم سدسه الذي للعم للام اولاده الاربعة اربعا وخمسة اسداسه بين العمين
للاب اثلاثا كما مر ثم يقسم سهم كل منهما على ولديه اثلاثا ايضا فتحتاج في طرف اولاد العم للام الى ربع سدس
الثلثين وفي طرف اولاد العمين الاخرين الى ثلث خمسة اسداس الثلثين فقد احتجنا لاجل اولاد الاخوال

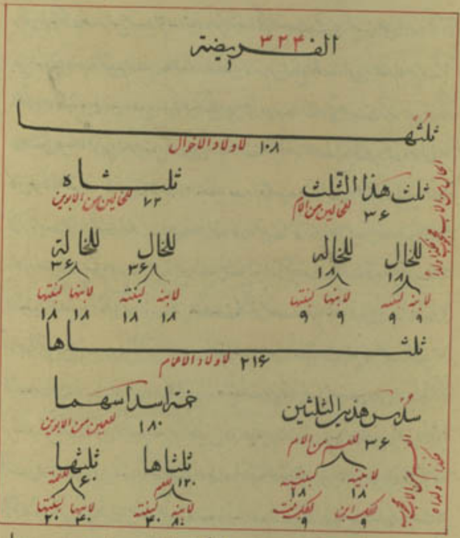
[illegible]

والاعمام الى الكسور الثلثة التي مخرج الاول منها ستة وثلثون ومخرج الثاني اثنان وسبعون ومخرج الثالث مائة وثمان وستون ويحتاج الى تحصيل المخرج المشترك منها بملاحظة المخارج المذكورة بعضها مع الآخر فيضرب فيه ان تباينا او ضرب وفقه فيه ان توافقا او الاكتفاء بالاكثر منهما ان تماثلا او تداخلا فنقول ان مخرج الكسر الثالث وان كان اثنين وسبعين الا ان الكسر من هذا المخرج ليس جزءا واحدا منه بل جزئين نظرا الى تثنية الثلث فان ثلثي المخرج المذكور ثمانية واربعون وسدس هذين الثلثين ثمانية وربع هذا السدس اثنان فيكون ربع سدس الثلثين عبارة عن اثنين من اثنين وسبعين فيرد الاثنين الى الواحد والمخرج ايضا الى النصف ليصير واحدا من ستة وثلثين اذ المراد بمخرج الكسر هو اقل عدد يصح منه الكسر فكما لا تقول في الاثنين من ستة انهما سدسان وان المخرج ستة بل تقول انه ثلث والمخرج ثلثة فكذا هنا لا تقول ان الكسر اثنان من اثنين وسبعين بل تقول واحد من ستة وثلثين فيرجع هذا الكسر الى الاول واذا اتحد الكسران المخرجان فيلاحظ المخرج مع الثالث والكسر فيه ايضا لتثنية الثلث وتكرار السدس خمس مرات يكون عشرة من ذلك المخرج فلا بد ان ترد العشرة الى الواحد والمخرج ايضا الى العشر ولكنه لما لم يكن له عشر صحيح ابقيناهما على حالهما ويمكن ان ترد العشرة الى النصف وكذا المخرج لان له نصفا صحيحا فيرجع الكسر الى خمسة من اربعة وثمانين ومع فيلاحظ الستة والثلاثين اما مع مائة واثنين وستين ولتوافقهما في نصف التسع اذ يعدهما الثمانية عشر فيضرب نصف تسع الاول وهو اثنان في الثاني او فلاحظها مع اربعة وثمانين وهما متوافقان في التسع فيضرب تسع احدهما في الآخر والحاصل على التقديرين ثلثمائة واربعة وعشرون فهي المخرج المشترك بين الكسور الثلثة وهي الفريضة التي تصح منها السهام فيعطى ثلثها مائة وثمانية لاولاد الاخوال ثلث هذا الثلث ستة وثلثون الذي هو نصيب الخالين من الام لاولادهما الاربعة بالسوية وثلثاه اثنان وسبعون الذي هو نصيب الخالين من الابوين لاولادهما الاربعة ايضا بالسوية وولدا الخال من الاب محجوبان كابيهما وثلثا الفريضة مائتان وستة عشر لاولاد الاعمام سدس هذين الثلثين ستة وثلثون الذي هو نصيب العم من الام لاولاده الاربعة بالسوية وخمسة اسداسهما مائة وثمانون التي هي نصيب العمين من الابوين

ثلثاها مائة وعشرون لولدي العم للابن ثمانون وللبنت اربعون

وثلثها ستون لولدي العمة لابنها اربعون ولبنتها عشرون وولدا

العم من الاب محجوبان كابيهما   وان شئت زيادة الايضاح   فانظر الى هذا الشكل



الفصل الثالث في سائر طبقات هذه المرتبة اذا انتفت الطبقة الاولى اي الاعمام والاخوال واولادهم ولم يبق منهم احد خال عن الموانع كان ميراث الميت للطبقة الثانية وهم اعمام ابيه وامه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما فاذا انتفى كلهم كان لاولادهم فاذا انتفى الاولاد ايضا كان للطبقة الثالثة وهم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم بعدهم لاولادهم وهكذا الكل ذلك لما مرت الاشارة اليه من الاولوية المدلول عليها بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقول الصادق عليه السلام كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وظاهر ان الطبقة الاولى اقرب الى الميت من الثانية وكذا الثانية من الثالثة فان ابن العم وان نزل مقدم على عم الاب اذ اصل ابن العم وهو الجد اقرب من اصل عم الاب وهو ابو الجد

وهكذا وذلك لما مر من تقديم الاحفاد وان نزلوا لكونهم من فروع الميت على الاخوة لانهم
من فروع الاب وتقديم اولاد الاخوة وان نزلوا لانهم من فروع الاب على الاعمام لانهم من فروع
الجد ومما ذكرناه يظهر ان ما عن العماني من تشريكه بين عمة الام وابنة الخالة ضعيف ثم لما كان اقل ما يعرض
للانسان من الاعمام والعمات والاخوال والخالات في الطبقة الاولى اربعة عم وعمة وخال وخالة
كان له في الطبقة الثانية ثمانية كالاجداد اربعة للاب وهم عم اب الميت وعمته وخاله وخالته واربعة
للام وهم عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا اجتمعت الثمانية ورثوا جميعا لكنهم في الدرجة
وكان لمن يتقرب منهم بالام من العم والعمة والخال والخالة الثلث بينهم بالسوية ارباعا ولمن تقرب بالاب
الثلثان الباقيان ثلثاهما لعم الاب وعمته بالتفاوت للذكر ضعف الانثى وثلثهما لخال الاب وخالته بالسوية
هذا هو المحكي عن المشهور وعن المحقق الطوسي ان لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية ولعمها وعمتها ثلثاه
كذلك وسهام الاقارب الاربعة للاب كالمشهور وعن الكشف عن قائل مجهول واستظهره ان للاخوال الاربعة
بالسوية مع من الطرفين الثلث بالسوية وللاعمام الاربعة الثلثان ثلثهما لعم الام وعمتها وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا و
المسألة على المشهور من مائة وثمانية كمسألة الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب
ثمانية عشر اي مخرج ثلث الثلث ونصف الثلث وسهام اقرباء الام اربعة وهي تتوافق مع الاول في النصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في ثلثة اصل الفريضة يبلغ مائة وثمانية وكذا على القول الاخير واما على
القول الثاني فتصح من اربعة وخمسين لان سهام اقرباء الام ستة متداخل سهام اقرباء الاب الثمانية عشر
فيكتفى بالاكثر ونضربه في اصل الفريضة اي الثلثة يبلغ اربعة وخمسين قال في الرياض بعد ذكر الاقوال الثلثة
ان المسألة خالية عن النصوص فسلوك جادة الاحتياط فيها بصلح ونحوه مطلوب مع الامكان والا فلا
محيص عن المشهور واقول ما ذكره ره من الاحتياط مطلوب جدا فان كلا من الاقوال الثلثة مع خلوه
عن النص محل كلام واشكال وان كان اوسطها اولها ويزيد الاشكال فيما لو اختلف جهة العمومة والخؤولة كان
يكون اعمام الاب او اخواله شتى بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام اذ القسمة تختلف ح وباختلافها تزداد الاشكال
وما تقدم عن المشهور من اطلاق القول بان الثلثين الباقيين ثلثاهما لعم الاب وعمته بالتفاوت انما يسلم

فيما اذا كانا معا للابوين او للاب لا فيما اذا كانا للام او كان احدهما للابوين او للاب والاخر للام او
اجتمع مع اعمام اخر مع اختلاف جهة القرابة كما يظهر ذلك مما مر في الفصل الاول من هذا الباب وكذا يزداد
الاشكال فيما اذا دخل مع احد الفريقين من الاعمام او الاخوال زوج او زوجة لما مر هناك من الاشكال
والخلاف في ان سهم المتقرب بالام من الثلث او السدس هل هو من اصل التركة او مما يبقى بعد نصيب
احد الزوجين وبالجملة موارد الاشكال متعددة وقد اشار الى جملة منها شيخنا الاستاد دام ظله في جواهر
الكلام حيث قال بعد ان بين قول المحقق ره وهو القول الاول من الاقوال الثلثة الذي حكيناه عن المشهور
ما هذه عبارته لكن قد يشكل ذلك بان المتجه بناء على قسمة الثلث سهم الام على قرابتها اثلاثا نحو ثلثي الاب لعمها
وعمتها ثلث الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها كذلك لاطلاق النصوص بالقسمة اثلاثا بين الاعمام والاخوال
ومن هنا جزم به المحقق الطوسي فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري وتصح من اربعة وخمسين
لكن فيه منع صدق عم الام وعمتها على عم الميت وعمته والنصوص في الثاني لا الاول بخلاف عم الاب وعمته فانهم يصدق
في العبارة قلب اذ كان الاولى ان يقول دام ظله لكن فيه منع صدق عم الميت وعمته على عم الام وعمتها كما يشهد له قوله بخلاف عم الاب وعمته [illegible]
عليهم اعمام الميت وبذلك يعرف ما في القول الثالث من ان للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الاربعة
الثلثان بخصوص الاعمام والاخوال ثم ثلث الثلثين لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا وتصح
ايضا من مائة وثمانية وان استظهره في كشف اللثام ضرورة ابتنائه على الصدق الذي قد عرفت منعه اللهم الا ان يقال
ان حقيقة العمومة الاخوة للاب من طرف الام او الاب وحقيقة الخؤولة الاخوة للام من طرف الام او الاب و
ايضا وجه الصدق على الجميع وفيه انه مع التسليم معارض بقاعدة ارث كل ذي رحم نصيب من يتقرب به
ولا ريب في تقرب اربعة الاب به والام بها وان كان بعضهم اعماما واخوالا فلا محيص عن شركة الخال والخالة للاب
العم والعمة له كما لا محيص عن شركة عم الام وعمتها لخالها وخالتها ومن هنا انقدح المنافي بما عرفت الا انهم لاحظوا
في قرابة الام لا اصالة خصوصا فيهم بخلاف قرابة الاب حيث لوحظ معاملة الوارث لنصيب الاب فتأمل جيدا
والله العالم هذا والظاهر تنبيه عبارة المصنف اذا اجتمع هؤلاء وكان جهة قرابتهم متحدة والا فلا ريب في
اختلاف القسمة مع فرض اختلاف جهة العم والعمة وجهة الخال والخالة من الاب بل والام ايضا في قول فيكون
للعمة او العم من قبل الام السدس من ثلثي الثلثين والباقي للاخر وللخال والخالة من الام وذلك ايضا من مشكلات
المراد عمة الاب وعمته [illegible]

والباقية للآخر وكذا في الام ومنه يعلم الحال في حكم الستة عشر وهو ما لو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين
ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام فانه يكون للثمانية من قبل الام الثلث ثلثه
لاعمامها الاربعة ثلثها لمن تقرب منها بالام بالسوية على المشهور وثلثاها لمن تقرب بالابوين بالتفاوت
او بالسوية وثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب منها بالام بالسوية والثلثان لمن تقرب بالابوين
بالتفاوت او بالسوية ولعل هذا هو الاظهر ويحتمل قسمة الثلث اثمانا والذكر والانثى سواء التقرب بجميع
بالام ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك للتقرب بالام ويحتمل قسمة الثلث
نصفين اعتبارا بالسبب دون الرؤس نصفه للاخوال اما على التفاوت او بالسوية على الاحتمالين ونصفه
لاعمامها كذلك على الاحتمالين وقد تحصل من ذلك ان الثلث الذي لقرابة الام فيه احتمالات ثلثة احدها قسمته
بينهم على عدد الرؤس بالسوية وثانيها تنصيفه بين قبيلة العمومة والخؤلة وثالثها قسمته بين القبيلتين اثلاثا
وكل من الاحتمالين الاخيرين يحتمل احتمالين قسمة نصيب كل قبيل من النصف او الثلث او الثلثين على الرؤس
والثاني قسمته عليهم اثلاثا واما الثلثان من اصل المال فلقرابة الاب ثلثها لخؤلة الاب اثلاثا بينهم لتقربهم
بالاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك على المشهور وثلث الثلثين
للعمتين والعمين اثلاثا ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية على المشهور وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب
اثلاثا قولا واحدا فعلى تقدير قسمة نصيب قرابة الام ثمانية تصح من ستمائة وثمانية واربعين وكذلك على تنصيف بين
القبيلتين وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤس اما على تقدير قسمته اثلاثا فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين وكذلك
ان قسم الثلث على القبيلتين اثلاثا ثم نصيب كل قبيل على عدد الرؤس اما لو قسمه اي نصيب كل قبيل اثلاثا ايضا فتصح
من مائة واثنين وستين انتهى كلامه دام ظله وقد نقلناه بطوله لكثرة محصوله ولكن ينبغي لنا ان نوضح ما ذكره في حكم
الستة عشر من الوجوه المحتملة وبيان الفريضة في كل منها ثم اتباعه بذكر اقسام هذه الطبقة وصورها وحكم كل منها فنقول
اما حكم الوراث الستة عشر فهو ان لاقرباء الاب الثمانية منهم ثلثين من التركة يقسم عليهم كما بينه دام ظله بقوله واما
الثلثان من اصل المال فلقرابة الاب الخ والعدد الذي يخرج منه سهام هؤلاء الثمانية احد وثمانون
اذ لابد من تقسيم الثلثين اولا اثلاثا ليكون ثلثها للاخوال الاربعة ثم ثلث هذا الثلث للخالين من قبل الام

هو

لكل نصفه فيكون سهم كل من النصف ثلث ثلث الثلثين ومخرج هذا الكسر وهو مضروب المخارج المفردة
بعضها في بعض اربعة وخمسون والكسر المذكور ثلثة من هذا العدد والذي هو ثلثا
احد وثمانين اي ثلثة من احد وثمانين اذا فرض واحدا وسهم كل من
[illegible]
وسهم كل من الاخرين اي الخالين من قبل الاب نصف ثلثي ثلث الثلثين اي ثلث الثلثين
فان نصف الثلثين ثلث واحد وهو ستة من اربعة وخمسين وسهم كل من العمين
للام نصف ثلث ثلثي الثلثين وهو ايضا ستة من اربعة وخمسين كما مر وسهم العم من قبل الاب
ثمان من ثلثي الثلثين وسهم العمة من قبله ثلث من ثلثي الثلثين والمخرج لهذين الكسرين احد وثمانين بملاحظة
حاصل ضرب مخرج الثلث في مخرج الثلثين ثم الحاصل وهو تسعة في مخرج الثلثين ايضا ثم الحاصل وهو سبعة وعشرون
في مخرج الثلثين ايضا الا انهما يخرجان ايضا من اربعة وخمسين للعم منها ستة عشر
وللعمة ثمانية فيكون الاربعة والخمسون هو المخرج لسهام الثمانية وهو هو
الثلثان من الفريضة فيكون جملة الفريضة احد وثمانين حيث انه
العدد والذي ينقسم ثلثاه على اقرباء الاب الثمانية جميعا من غير كسر واما اقرباء الام الثمانية فلهم
ثلث التركة وفي قسمته عليهم وجوه محتملة كما سمعت الاول ان يقسم عليهم اثمانا بالسوية فيكون لكل واحد منهم ثمن من الثلث
ومخرجه اربعة وعشرون ولتوافقهما مع احد وثمانين في الثلث اذ يعدهما الثلثة ضربنا ثلث احدهما في الآخر
حصل ستمائة وثمانية واربعون وهي الفريضة على هذا الوجه ومنها تصح السهام فثلثها مائتان وستة عشر لاقرباء الام
الثمانية لكل سبعة وعشرون وثلثاها اربعمائة واثنان وثلثون لاقرباء الاب ثلث هذين الثلثين مائة واربعة واربعون
للاخوال الاربعة ثلثه ثمانية واربعون للخالين من الام لكل اربعة وعشرون وثلثاه ستة وتسعون للخالين
من الابوين لكل ثمانية واربعون وثلثا ذينك الثلثين مائتان وثمانية وثمانون للاعمام الاربعة ثلث
هذين الثلثين ستة وتسعون للعمين من الام لكل ثمانية واربعون وثلثاهما مائة واثنان وتسعون للعمين من الابوين
للعم مائة وثمانية وعشرون وللعمة اربعة وستون والى هذا الوجه اشار دام ظله اخيرا بقوله فعلى تقدير قسمة نصيب

قرابة الام ثمانية اه وسابقا عليه بقوله احدها قسمه سهم وقبله بقوله ويحتمل قسمة الثلث اثمانا **الثاني** ان يقسم الثلث على الثمانية بان ينصف ويعطى نصفه الاعمام بالسوية اربعة كما نوا ام اقل ام اكثر ونصفه الآخر الاخوال كذلك ولما كان المفروض ان الاعمام اربعة وكذا الاخوال فينقسم كل نصف اربعة اقسام فينقسم الثلث اثمانا متساوية ويرجع الى الوجه الاول وقد علمت الفريضة وكيفية التقسيم فيه واليه اشار دام ظله اخيرا بقوله وكذا على التنصيف على القبيلين الخ وسابقا عليه حيث احتمل قسمة نصيب كل قبيل من النصف على الرؤس وقبله حيث احتمل قسمة الثلث نصفين على السوية في قوله ويحتمل قسمة الثلث الخ **الثالث** ان يقسم الثلث على الثمانية بان ينصف ويعطى نصفه الاعمام ولكن لا بالسوية بل اثلاثا ثلثه للعمين من الام بالسوية وثلثاه للعمين من الابوين بالسوية او بالتفاوت ونصفه الآخر للاخوال اثلاثا ايضا كالاعمام والفريضة من ثمانمائة واربعة وعشرين اذ المفروض ان سهم الاعمام الذي هو نصف الثلث يعطى ثلثه للعمين من الام بالسوية فيكون لكل منهما نصف ثلث من نصف الثلث ومخرجه ستة وثلثون ويعطى ثلثاه للعمين من الابوين اما بالسوية او بالتفاوت وعلى الاول فيكون لكل منهما نصف ثلثين من نصف ثلث اي ثلث من نصف ثلث وهو واحد من ثمانية عشر وعلى الثاني يكون للعم من الابوين ثلثا ثلثين من نصف الثلث وهو ثمان من اربعة وخمسين اي واحد من سبعة وعشرين والكلام في سهم الاخوال وهو نصف الثلث كالكلام في سهم الاعمام بلا تفاوت ومع معلوم ان المخرج لسهام اقرباء الام الثمانية على الاول اي على تساوي سهمي العمين من الابوين يكون من ستة وثلثين لدخول الثمانية عشر وهي توافق مابه لسهام اقرباء الاب وهو واحد وثمانون بالتسع فضرب تسعه وهو الاربعة في احد وثمانين يبلغ ثلثمائة واربعة وعشرين وعلى الثاني يكون مائة وثمانية لتوافق الستة والثلثين مع السبعة والعشرين في التسع اذ يعدهما التسعة فضرب تسع احدهما في الآخر يحصل مائة وثمانية وهي توافق الاحد والثمانين في ثلث التسع اذ يعدهما السبعة والعشرون فضرب ثلث تسع الثاني مثلا وهو ثلاثة في الاول يحصل ثلثمائة واربعة وعشرون فهي الفريضة على هذا الوجه ومنها تصح السهام فيعطى ثلثاها لاقرباء الاب على ما مر وينصف ثلثها على اقرباء الام كما ذكر هاهنا ولعل هذا الوجه اشار دام ظله بقوله اخيرا واما على تقدير قسمته اثلاثا الخ وسابقا عليه بقوله والثالث قسمته عليهم اثلاثا وقبله حيث احتمل قسمة الثلث نصفين على التفاوت **الرابع** ان يقسم الثلث على الثمانية اثلاثا

ثلثاه للاعمام على السوية وثلثه للاخوال كذلك فيكون لكل من الاعمام الاربعة ربع من ثلثي الثلث ولكل من الاخوال الاربعة ربع من الثلث ثلث والمخرج ايضا ستة وثلثون حاصلة من ضرب الاربعة مخرج الربع في التسعة مخرج ثلث الثلث واذا ضربنا تسع هذا المخرج في احد وثمانين كما مر في الوجه الثالث كان الخارج ثلثمائة واربعة وعشرين وهي الفريضة هنا ايضا فيعطى ثلثاها لاقرباء الاب على ما مر وثلثها لاقرباء الام اثلاثا كما ذكر هنا واليه اشار دام ظله بقوله اخيرا وكذا ان قسم الثلث الخ وسابقا عليه حيث احتمل قسمة نصيب كل من قبيل من الثلث والثلثين على الرؤس وقبله بقوله ويحتمل ان يكون ثلثا الثلث **الخامس** ان يقسم الثلث على الثمانية اثلاثا ثم نصيب كل قبيل اثلاثا ايضا كما اشار اليه دام ظله بقوله اخيرا اما لو قسمه اي نصيب كل قبيل الخ وسابقا عليه بقوله ايضا والثاني قسمته عليهم اثلاثا وقبله بما فصله بقوله فانه يكون للثمانية من قبل الام الخ والفريضة على هذا الوجه مائة واثنان وستون لان ما للاخوال وهو ثلث الثلث يكون ثلثه للخالين من قبل الام بالسوية فيكون لكل منهما نصف ثلث من ثلث الثلث ومخرجه اربعة وخمسون وثلثاه للخالين من قبل الابوين اما نصف ثلثين من ثلث الثلث اي ثلث من ثلث الثلث وهو واحد من سبعة وعشرين واما ثلث ثلثين من ثلث الثلث اي اثنان من احد وثمانين وللكل من العمين من قبل الام نصف ثلث من ثلثي الثلث ... ثم تسع الاول مثلا وهو ثلث الثاني يحصل مائة واثنان وستون وهي الفريضة على هذا الوجه ومنها تصح السهام كما ترى

الفريضة ١٦٢٠			
ثلثها ٥٤ لاقرباء الام الثمانية		ثلثاها ١٠٨ لاقرباء الاب الثمانية	
ثلثاه ٣٦ للاعمام الاربعة	ثلثه ١٨ للاخوال الاربعة	ثلثهما ٣٦ للاخوال الاربعة	ثلثاهما ٧٢ للاعمام الاربعة
ثلثهما ١٢ للعمين من الام لكلٍ ٦ على المشهور	ثلث هذا الثلث ٦ للخالين من الام لكلٍ ٣	ثلثه ١٢ للخالين من الام لكلٍ ٦	ثلث هذين الثلثين ٢٤ للعمين من الام لكلٍ ١٢ على المشهور
ثلثاهما ٢٤ للعمين من الابوين	ثلثاه ١٢ للخالين من الابوين	ثلثاه ٢٤ للخالين من الابوين	ثلثاهما ٤٨ للعمين من الابوين
للعم ١٦ للعمة ٨ او لكلٍ ١٢	للخال ٨ للخالة ٤ او لكلٍ ٦	لكلٍ ١٢ على المشهور	للعم ٣٢ للعمة ١٦

وبوجه اسهل نقول ان العدد الذي ينقسم على اقرباء الاب من غير كسر اربعة وخمسون كما ظهر مما مر
واما ما ينقسم على اقرباء الام كك فهو على الوجهين الاولين ثمانية وعلى الثالث ستة وثلثون لانه الذي
ينقسم كل نصف منه اثلاثا وعلى الرابع المطلوب هناك وعلى الرابع اثنا عشر وعلى الخامس اربعة وخمسون ايضا كما
رايت في الصورة المتقدمة انفا وسهام اقرباء الاب توافق الثمانية في النصف فضرب نصف احدهما في
الاخر ثم الحاصل وهو مائتان وستة عشر في الثلثة اصل الفريضة يحصل ستمائة وثمانية واربعون على الوجهين ستمائة
الاولين وتوافق الستة والثلاثين في نصف التسع اذ يعدهما الثمانية عشر فضرب نصف تسع احدهما في الاخر
ثم الحاصل وهو مائة وثمانية في الثلثة يحصل ثلثمائة واربعة وعشرون على الثالث وتوافق الاثنى عشر في السدس فضرب
سدس احدهما في الاخر والحاصل في الثلثة يحصل ما مر على الرابع اثنا وتماثل الاربعة والخمسين فيكتفى باحدهما ويضرب
في الثلثة يحصل مائة واثنان وستون على الخامس ثم اذا اتضحت الوجوه الخمسة فلنتعرض لتفصيل اقسام هذه الطبقة
وصورها فنقول ان بعد انتفاء الطبقة الاولى اي اعمام الميت واخواله واولادهم وكون الوارث من الطبقة الثانية
اي اعمام الاب والام واخوالهما لا يخلو اما ان يكون الوارث من اقرباء اب الميت فقط او من اقرباء امه
او من كليهما والقسم الاول له احدى عشرة صورة لان اقرباء الاب اما اعمامه فقط او اخواله فقط او كلاهما وعلى
الاول اما ان يكون الجميع اعمام الاب من قبل ابويه او من قبل امه واما الاعمام من قبل الاب فقط ففي حكم الاعمام او يكون بعضهم اعمامه من قبل الابوين وبعضهم من قبل امه
من قبل الابوين عند عدمهم ومحجوبون بهم مع وجودهم كما مر مرارا فلا تزيد صور اعمام الاب عن ثلث وعلى الثاني
فاما ان يكون اخوال الاب كلهم من جهة اي اخواله كلهم من ابويه او من ابيه او من امه وهذا كله صورة واحدة لعدم اختلاف
حكمهم في صورة اتحاد الجهة او يكون بعضهم من الابوين او الاب وبعضهم من الام فلا تزيد صور اخوال الاب عن
اثنتين وعلى الثالث يحصل صورتان لان للاعمام ثلث صور وللاخوال صورتين كما عرفت والحاصل من ضرب احدهما
في الاخر ست فصار مجموع الصور عند انحصار الوارث في اقرباء الاب احدى عشرة كما مر في الفصل الاول الا ان الوارث
هناك كانوا اعمام الميت واخواله نفسه وهنا اعمام ابيه واخوال ابيه وحكم الصور هنا ايضا كالحكم هناك الا انا نشير الى
حكمها هنا ايضا على ما هو الاظهر من الوجوه الخمسة وهو الوجه الخامس الذي جنح اليه شيخنا فيما تقدم مشيرا الى ما ذهب
اليه في بعض الصور من الاتفاق او الشهرة فنقول ان في الص[illegible] يكون كل المال لهم بالتفاوت اي للذكر

مثل حظ الانثيين اتفاقا وفي الثانية بالسوية على المشهور وفي الثالثة يكون سدس المال لمن هو من قبل
الام ان كان واحدا وثلثه ان كان متعددا بالسوية والباقي لمن هو من قبل الابوين او الاب بالتفاوت
وفي الرابعة يكون الكل للاخوال بالسوية ان كانوا من قبل الام وكذا ان كانوا من قبل الابوين او الاب
على المشهور وفي الخامسة يكون سدس المال لمن هو من قبل الام مع وحدته وثلثه مع تعدده بالسوية و
الباقي للاخوال من الابوين او الاب بالسوية ايضا على المشهور وفي كل من الصور الباقية يكون ثلث
المال للاخوال واحدا كانوا او اكثر وثلثاه للاعمام كك ويقسم سهم كل فريق عليهم كما كان يقسم عليهم كل المال
في صورة انفرادهم عن الفريق الاخر ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ الزوج النصف والزوجة الربع ويكون
ثلث الاصل في الصور الست الاخيرة للاخوال وما بقي من الاصل للاعمام ويقسم كل من الثلث والباقي على الاخوال
والاعمام كما كان يقسم نصيبهم عليهم في صورة انتفاء الزوجين واما في الصور الخمس الاول ففي الاوليين منها
والرابعة يكون الباقي بعد نصيب احد الزوجين لهم قيل الا انه بالتفاوت في الاولى وبالسوية في الثانية
والرابعة واما الثالثة والخامسة فيأتي فيهما ما مر من الاشكال و
الخلاف في ان نصيب المتقرب بالام بعد نصيب احد الزوجين
هل هو سدس الاصل مع وحدته وثلثه مع تعدده
او ان السدس او الثلث انما هو من الباقي لا
من الاصل وبالجملة فالظاهر ان حكم اعمام الاب
واخواله حكم اعمام الميت نفسه واخواله
وقد مر في الفصل الاول ان صور اجتماعهم
احدى عشرة ومر بيان حكم
كل منها مع احد الزوجين وبدونه وقد كررنا البيان هنا
ورسمنا الصور الاحدى عشرة التي تكون في هذا المقام
ايضا في جدول تسهيلا للامر واغناء عن المراجعة الى ما مر وهو هذا

[illegible]

جدول اعمام الاب واخواله متفرقين ومجتمعين مع احد الزوجين وبدونه وله احدى عشرة صورة				
			مع انتفاء الزوجين	مع احد الزوجين
القسم الاول اعمام الاب فقط	١	[illegible]	لهم كل المال بالتفاوت اتفاقا	[illegible]
	٢	اعمام الاب كلهم من قبل الام	لهم كل المال بالسوية على المشهور	لاحدهما نصيبه والباقي للاعمام بالسوية
	٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخوال الاب فقط	٤	اخوال الاب كلهم من جهة واحدة	لهم كل المال بالسوية	لاحدهما نصيبه والباقي للاخوال بالسوية
	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الاخوال والاعمام معا	٦	اخوال من جهة وجهة واعمام من الابوين او من الاب	ثلث المال للاخوال بالسوية مطلقا وثلثاه للاعمام بالتفاوت	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل بالسوية والباقي للاعمام بالتفاوت
	٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	٨	اخوال من جهة وجهة واعمام بعضهم من الابوين او الاب وبعضهم من الام	للاخوال الثلث وسدس الثلثين الباقيين للمتقرب بالام من الاعمام مع وحدته وثلثه مع تعدده بالسوية والباقي للباقين بالتفاوت	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل بالسوية وسدس الباقي للمتقرب بالام من الاعمام [illegible]
	٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	١٠	اخوال مختلفون كما مر واعمام كلهم من الام	للاعمام الثلثان بالسوية والثلث للاخوال كما فصل اتفاقا	الحكم كما فصل في الباب [illegible] اتفاقا الا ان ما للاعمام يكون بالسوية
	١١	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هذا هو الكلام في القسم الاول واما القسم الثاني وهو ان يكون الوارث من اقرباء ام الميت فقط فالكلام فيه ايضا كما في القسم الاول فان له ايضا احدى عشرة صورة لان اقرباء الام اما اعمامها فقط او اخوالها فقط او كلاهما الى آخر ما مر وحكم جميع الصور هنا ايضا حكمه هناك من غير فرق الا ان الظاهر الاتفاق المنقول هناك في بعض الصور على كون التقسيم بالتفاوت لا يكون هنا بل كل صورة كان التقسيم فيها هناك بالتفاوت كان فيها

بين احتمالان واما هناك بالتسوية فالتسوية فيها ايضا اوضح فعليك بالتفطن والاحتياط

واما القسم الثالث وهو ان يكون بعض الوارثين من اقرباء الاب وبعضهم من اقرباء الام فيكون له مائة واحدى وعشرون صورة حاصلة من ضرب صور اقرباء الاب الاحدى عشرة في مثلها من طرف اقرباء الام وفي الجميع يكون ثلث المال لاقرباء الام واحدا كان او اكثر اعماما كانوا او اخوالا او كليهما والثلثان الآخران لاقرباء الاب كذلك ويقسم الثلث على اقرباء الام كما كان يقسم كل المال عليهم في صورة انفرادهم عن اقرباء الاب وكذا يقسم الثلثان على اقرباء الاب كما كان يقسم كل المال عليهم في حال انفرادهم عن اقرباء الام وبالجملة فانك تنظر الى اقرباء الاب وتعرف انهم من اي صورة من الصور الاحدى عشرة المتقدمة فتقسم الثلثين عليهم على ما بيناه في تلك الصورة وكذا تنظر الى اقرباء الام انهم في اي صورة من الصور المذكورة اندرجوا فتقسم الثلث عليهم على ما بيناه فيها ايضا وهذا بعد ما اوضحنا الصور المتقدمة ظاهر حيث انه لا يحتاج الى التطويل في الكلام برسم جدول وتعيين السهام ويظهر لك مما مر مرارا في امثال المقام انه لو دخل في هذا القسم زوج او زوجة اخذ نصيبه من النصف او الربع وكان ثلث الاصل لاقرباء الام والباقي لاقرباء الاب كما يظهر لك الحال فيما لو كان الوارث اولاد هذه الطبقة بان لم يبق احد من اعمام الاب والام او اخوالهما فان اولاد كل واحد منهم يأخذون نصيب من يتقربون به كما عرفت مرارا ايضا فلا حاجة الى تطويل الكلام فيهم ولا في اعمام الاجداد واخوالهم لندرة الفرض جدا مع ان الحكم فيهم مع ما فيه من الخلاف والاشكال يظهر للمتأمل فيما مر والاحتياط في جميع المقامات طريق النجاة **تتميم** اذا اجتمع للوارث موجبان للارث بسببين كانا او بسبيين او مختلفين فان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع فقط كابن عم هو اخ بان يتزوج الرجل زوجة اخيه فاولدها ولدا وكان لاخيه منها ولد ايضا فان كلا من الولدين اخ للآخر من امه وابن عم له ايضا فاذا مات احدهما ولم يكن له وارث من المرتبة الاولى ورثه ذلك الآخر من جهة كونه اخا لا من جهة كونه ابن عم فان الاخ حاجب لابن العم وان لم يمنع احدهما الآخر ورث بالسببين معا لوجود المقتضي وفقد المانع مع ان الظاهر المقرر عدم الخلاف في ذلك مثاله عم لاب هو خال لام ابن عم لاب هو

ابن خال للام كان تزوج اخو زيد من ابيه باخته من امه وتولد منهما ولد فان زيدا بالنسبة الى هذا الولد عم
له لابيه لانه اخو ابيه من الاب وخال له لامه لانه اخو امه من امها وولد زيد بالنسبة الى هذا الولد ابن عم له للاب
وابن خال له للام فلو مات ذلك الولد ولم يكن له وارث من المرتبتين الاوليين ورثه زيد نصيب عمومة
الاب وخؤولة الام فلو كان معه عم آخر للاب كان لزيد ثلث التركة من جهة كونه خالا وثلث آخر من جهة كونه
احد العمين اللذين سهمهما الثلثان ويكون الثلث الباقي للعم الآخر ولو كان معه خال للاب كان له الثلثان
نصيب العمومة وسدس الثلث الباقي ايضا لانه نصيب الخال للام اذا اجتمع مع الاعمام والاخوال للاب
كما في الصورة المفروضة ويكون الباقي للخال من الاب وتكون المسئلة من ثمانية عشر مخرج سدس الثلث ثمانية
منها وهو اثنا عشر مع سدس الستة الباقية لزيد والباقي وهو خمسة للخال الآخر ومثله ما لو كان بدل الخال
للاب خال للابوين فانه لا يمنع الخال للام بخلاف ما لو كان بدله عم للابوين فانه يمنع زيدا من نصيب العمومة
بل يكون له نصيب الخؤولة فقط وهو الثلث وللعم من الابوين الثلثان كما لو كان الوارث منحصرا في عم وخال
ولو فرض موت زيد ابنه ولم يكن للولد المذكور وارث غير اولاد الاعمام والاخوال ورثه ولد زيد وكان
له نصيب ابيه الذي هو مجموع نصيبي العم والخال عند عدم المانع ومع وجوده كان يكون معه ابن عم للابوين
كان له نصيب ابن الخال فقط هذه كلها امثلة اجتماع النسبين واما مثال ما اذا كان الموجبان المجتمعان سببين
مع حجب احدهما الآخر فكما في الامام عليه السلام اذا مات عتيقه فانه يرثه بالعتق لا بالامامة ومع عدم الحجب كما
في زوج هو معتق او ضامن جريرة ومثال ما اذا كان احد الموجبين سببا والآخر نسبا مع الحجب كما في معتق الشخص
اذا كان قريبا له كان يكون عما او خالا ومع عدم الحجب كما في زوج هو ابن عم او زوجة هي بنت عم فانهما عند انحصار
الوارث فيهما وان كانت لا ترث بالزوجية الا الربع الا انها ترث الباقي بالقرابة ولكن هذا آخر ما اوردنا ايراده
في هذه الرسالة وعليك بان تتأمل فيها وتعرف قدرها فان ما فيها من البيان الرشيق والنظم الانيق الحاوي
للتوضيح والتحقيق والتنقيح والتدقيق مما لا تجده فيما تقدم عليها من رسالة وكتاب والله
الموفق للصواب ولله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وقد فرغ من كتابة هذه النسخة

مؤلفها الجاني محمد تقي بن حسينعلي الهروي رحمه الله في شهر ذي القعدة
سنة ١٢٦٦

قد وقع الفراغ من استنساخها في يوم الجمعة الثاني من الشهر ... بخط ... الاقل ... ٢ ... ١٢٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله المعصومين اما بعد فيقول المفتقر الى الله الغني
محمد تقي بن حسين الهروي وفقهما الله لتحصيل رضاته ان هذه رسالة في تحقيق معنى الالف واللام وما
يتعلق بهما مما ينبغي ذكره في المقام فانه لما كان بها لطايف دقيقة لم يكن في كلام القوم اشارة اليها
ودقايق يشكل على من ينبغي التنبيه عليها اردت جمع جميعها ولو بالتلويح والاشارة ونظم ما انتشر منها
مع الاقتصاد في العبارة الجاء الى ما طلبه مني بعض اخيار الاحباب وفقه الله تعالى لتحصيل الحق والصواب
فشرعت فيه مستعينا بمفيض الخير والجود مبتدئا برسم مقدمات قبل الشروع في المقصود فاقول متوكلا

في بيان اقسام اللام

على الله **المقدمة الاولى** ان اللام اما زائدة او غيرها والاولى اما لازمة كالتي في الاسماء الموصولة على القول بان
تعريفها بالصلة وكالواقعة في الاعلام اذا كانت مقارنة لنقلها كاللات والعزى لصنمين او لارتجالها كالسموأل اسم رجل
او للغلبة على بعض من هي له في الاصل كالبيت للكعبة واما غير لازمة وهذه اما كثيرة وواقعة في الفصيح
كالداخلة على بعض الاعلام المنقولة كالحارث والعباس وهذا يتوقف على السماع ولذا لا يدخل في نحو
محمد ومعروف واحمد وغيرها وهذه قد تكون في الشعر كالداخلة على يزيد في قوله رايت الوليد بن اليزيد
مباركا وقد تكون في شذوذ من النثر كقولهم ادخلوا الاول فالاول وجاؤوا الجماء الغفير والثانية
اي الغير الزائدة نوعان الاول ان تكون اسما موصولا بمعنى الذي وفروعه وهي الداخلة على اسماء الفاعلين

الفاعلين والمفعولين بل الصفات المشبهة ايضا على قول دون ما يدخل على اسم التفضيل باتفاق وقيل
هي في الجميع حرف تعريف وقيل موصول حرفي والثاني ان تكون حرف تعريف وهي اما عهدية او جنسية
والاولى اما ان يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او ذهنيا
نحو اذ يبايعونك تحت الشجرة او حضوريا نحو اليوم اكملت لكم دينكم وهذا الرجل ويا ايها الرجل ومنه الآن وما
تقع بعد اذا الفجائية نحو خرجت فاذا الاسد على قول فيهما والثانية اي الجنسية اما لاستغراق الافراد نحو ان
الانسان لفي خسر او لاستغراق خصائصها نحو زيد الرجل علما ومنه ذلك الكتاب او لتعريف الماهية
نحو وجعلنا من الماء كل شيء حي هذا خلاصة ما في بعض كتب النحو كالمغني وفيه نوع مخالفة لما في جملة من كتب
ارباب الاصول والمعاني فان العهد الذي جعله مقسما لاقسامه الثلاثة هو المسمى عندهم بالعهد الخارجي
ولهم قسم آخر من العهد يسمونه عهدا ذهنيا ويجعلونه في المعنى كالنكرة وهو مندرج تحت لام الجنس قال
السيد الشريف اذا دخلت اللام على اسم فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كان او افرادا مذكورة
تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ اما ان يقصد الجنس من حيث
هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المرأة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد الجنس من
حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها كما في

في تحقيق اللام الزائدة

المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها وهو المعهود الذهني هذا ولا يخفى عليك ان اللام
الزائدة ليست شيئا على حدة في نفسها مقابلا لقسيميها اللذين هما لام الموصول ولام التعريف
بل هو في الحقيقة اما الاول او الثاني الا ان الواضع رخص دخولها في مواضع مخصوصة مجردة عن
معناها بل لاجل اغراض اخر كالتزيين او اللمح الى ما نقل عنه مدخوله فلا يتوهم ان اللام مشتركة بين
اقسام ثلثة الزائدة والموصولة والتعريف بل انما هي مشتركة بين الاخيرين فقط اما عدم الاشتراك
بين الثلثة فللاصل وعدم الحاجة وعدم الدليل واما الاشتراك بين الاخيرين فلانهما معنيان متباينان
احدهما تام اسمي والآخر ربطي حرفي وليس بينهما جامع يجعل هو الموضوع له ولا علاقة معتبرة حتى يجعل احدهما
مجازا عن الآخر فتعين ان يكون لكل منهما وضع بالاستقلال وهذه الذي ذكرناه جار في ساير الكلمات التي

التي تستعمل تارة اسما واخرى حرفا وقد تقع زائدة ثم هل الزائدة هي اللام الحرفية او الاسمية كل محتمل وان

كان الظاهر هو الاول لان الفا الحرف اولى **المقدمة الثانية** انه بعد ان ظهر لك اشتراك اللام بين الحرفية

والاسمية فاعلم انه لا كلام لنا في الثانية بل محل الكلام في المقام هو الاولى المسماة بلام التعريف فان الراجح

في ان هذه هل تكون مشتركة بين الامور الاربعة المتقدمة اعني العهد الخارجي والذهني والجنس والاستغراق

لفظا او معنى او حقيقة في بعضها مجاز في الآخر وجهين ينبغي ايضاح هذه المعاني الاربعة وبيان الفرق

بينها فنقول اما لام العهد الخارجي فهي ما تكون اشارة الى امر حاضر وان لم يكن معهودا عند المخاطب

او الى امر معهود عنده اما بتقدم ذكره او بتقدم العلم به والاول يسمى بالعهد الحضوري والثاني بالعهد

الذكري والثالث بالعهد الخارجي ويطلق عليه العهد العلمي ايضا كما يظهر من التصريح وبما ذكرنا انه يطلق عليه

العهد الذهني ايضا نظرا الى كونه معهودا في ذهن المخاطب معلوما عنده فللعهد الخارجي اطلاقان عام يشمل

الثلثة وخاص وهو الثالث منها وكذا للعهد الذهني ايضا على ما ذكرناه اطلاقان احدهما اطلاقه على

العهد الخارجي بمعناه الخاص والثاني عما لحضوري بحيث يشمل ما لم يعهد عند المخاطب ايضا لظهور انك

لو قلت لمخاطبك خذ الكتاب مشيرا الى كتاب حاضر ولكن كان المخاطب غافلا عنه بل لم يره اصلا

كان هذا من العهد الحضوري جزما مع انه لا معهودية له بالنسبة الى المخاطب اصلا ولو فاطلاق العهد عليه

كانه من باب التوسع او انه اصطلاح منهم وكذا اطلاقه على العهد الذهني الذي يجعلونه في المعنى كالنكرة

فان الاشتمال الى الفرد في قولك ودخلت السوق ليس بسبب معهودية بل من جهة عدم صحة تعلق الحكم

الا بالجنس في ضمن بعض الافراد خاصة على ما سيأتي تفصيله ثم قولنا امر معهود ليشمل ما لو كان المعهود

فردا او جنسا او جميع الافراد فان لام العهد الخارجي لا يلزم ان يكون اشارة الى الفرد فقط بل اذا تقدم

ذكر الجنس او جميع الافراد ثم اشير باللام الى شيء منها كان اللام لام عهد على التحقيق فما ذكره التفتازاني

من ان لام العهد ما كان اشارة الى حصة من الحقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب واحدا كان او اثنين

او جماعة غير جامع مع ان تخصيصه العهد بما كان بين المتكلم والمخاطب غير متجه ايضا اذ يكفي فيه المعهودية

عند المخاطب او علم المتكلم به وان لم يكن معهودا بينهما بل قد عرفت انه يكفي مجرد الحضور وان لم يكن

في بيان محل النزاع

في بيان لام العهد الخارجي

سهو ثانيهما اطلاقه على ما يقابل بمعناه العام و هو الذي يكون في المعنى كالنكرة ويندرج تحت اقسام لام الجنس صح

يكن معهودا عند المخاطب ايضا ومن هذا ينظر اتجاه ما حكى عن نجم الائمة ايضا من انها عهد المخاطب ولو

مصحوبها قبل ذكره حيث يرد عليه خروج ما مثلنا به في العهد الحضوري كما يرد على التفتازاني بعد توجيه

كلامه ايضا بان مراده من المعهودية بينهما مجرد علمهما به مضافا الى بعد هذا التوجيه نعم لو قيل ان

اطلاق العهد على ما مثلناه مجاز والتعريف انما هو للعهد الحقيقي اندفع هذا الايراد ولكنه خلاف ما يظهر من

كلماتهم نعم الظاهر مما حكي عن بدر الدين من ان لام العهد ما عهد مصحوبها بتقدم ذكر او علم عدم

اندراج ما ذكرناه تحت العهد ولكن لا يخفى انه لو ابقي على ظاهره من انحصار لام العهد

فيما ذكر لخرج العهد الحضوري مطلقا مع ان المعهود عند المخاطب بالحضور داخل في العهد جزما و

اما لام الجنس فهي نوعان بل ثلثة انواع احدها ان تكون اشارة الى نفس المهية من حيث

هي من دون ملاحظة شيء من الخصوصيات معها اصلا كقولك الرجل خير من المرأة فانه انما يدل

على ثبوت الخيرية لمهية الرجل فقط من غير نظر الى الافراد اصلا وربما لا يكون شيء من افراد الرجل

خيرا بالنسبة الى شيء من افراد المرأة بل ربما يكون الامر في الافراد بالعكس نعم في كل من افراد

الرجل جهة خيرية وهي جهة الرجولية ولكن وجود الجهة لا يكفي اذ قد يكون في الخصوصيات المنضمة

الى الطبيعة من الشرارة ما يضمحل عنده تلك الجهة فلا يكون فرد منه خيرا من فرد من افراد المرأة اصلا

وهذا النوع من اللام هو الذي يسمى لام الحقيقة ولام الطبيعة وقد يطلق عليه لام الجنس ايضا فللام الجنس

اطلاقان عام وخاص كما في لام العهد الخارجي على ما تراه ثانيها وهو شايع في المحاورات ان تكون اشارة

الى المهية ولكن لا من حيث هي بل بلاحظة حصولها في ضمن الفرد فيسري الحكم المتعلق بالطبيعة الى الافراد

اما بعضا وتسمى بلام العهد الذهني نحو لا اكلم المرأة ولا اتزوج الثيبات ولقد امر على اللئيم ودخلت

السوق واشتر اللحم الى غير ذلك واما كلا وتسمى بلام الاستغراق وهذا هو ثالث الانواع المندرجة تحت

الجنس ولكن لا يخفى ان اندراج العهد الذهني تحت الجنس ظاهر بل متعين لان الاشارة تستدعي تعين ما

يشار اليه والمتعين في العهد الذهني انما هو الجنس دون الفرد لابهامه واما الاستغراق فيمكن عدم ارجاعه

اليه بان يقال كما يجوز ان يشار الى المهية المأخوذة بحسب تعينها الجنسي وتقررها في ضمن جميع الافراد

في بيان لام الجنس واقسامه

لك يجوز ان يشار اليها باعتبار تحققها في ضمن جميع الافراد بدون تعيينها الجنسي فان ذلك ايضا نوع تعين
لها كاف في صحة الاشارة اليها هذا اذا كان مدخول اللام مفردا واما اذا كان جمعا فالظاهر ان
عدم رجوع الاستغراق فيه الى الجنس بل ما يأتي بيانه انشاء الله كما سيأتي تفصيل القول في العهد الذهني ايضا
بما لا مزيد عليه عنقريب انشاء الله وربما يدرج تحت لام الجنس قسم آخر ايضا قال بعض الفضلاء اعلم ان الخبر كثيرا
ما يعرف بلام الجنس قصدا الى قصره على المبتدأ ولو على سبيل المبالغة كما في قولك زيد الاسد وانت
الرجل ومع ذلك فيتحقق للمعرف بلام الجنس قسم رابع وهو ان يشار بلام الى الجنس باعتبار تمام تحققه
وتحصله في الخارج من غير اعتبار لكونه فردا او افرادا فان للمهية بهذا الاعتبار نوع تعين بلا شك

في بيان الاستغراق الحقيقي والعرفي

وتميز فيصح الاشارة اليها هذا ثم اعلم ان الاستغراق قسمان حقيقي وهو ان يراد كل فرد
مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي وهو ان
يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده
او اطراف مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا كذا قال التفتازاني في المطول وحكي عنه في شرح
المفتاح وعن السيد الشريف ايضا ان الشمول ان كان حقيقيا بان لا يخرج عنه شيء من افراد متعلقه
كان الاستغراق حقيقيا وان لم يكن كذلك بل يعد في العرف شمولا كان الاستغراق عرفيا وهذا المعنى
هو الصواب واما الاول ففيه انه يلزم على هذا ان يكون جميع الالفاظ المستعملة في غير معانيها
اللغوية مما استعملت في حقايقها العرفية او مجازاتها اللغوية اذا تعلقت بها اداة الاستغراق من
الاستغراق العرفي لا الحقيقي وذلك مما لا يتوهمه احد وبالجملة ليس المناط في كون الاستغراق حقيقيا
او عرفيا كون المدخول مستعملا في معناه الحقيقي او غيره بل المناط ان المعنى الذي يراد من المدخول
ولو بواسطة القرينة ان اريد جميع افراده حقيقة بحيث لا يخرج منه شيء اصلا فهو الاستغراق الحقيقي وان
اريد منه الجميع عرفا وان خرج عنه بعض الافراد في الواقع كان الاستغراق عرفيا فقولهم جمع الامير الصاغة
يكون مدخول اللام فيه بحسب المقام ظاهرا في صاغة بلد الامير او صاغة مملكته لا جميع صاغة الدنيا فان اريد
جميع افراد هذا المعنى المراد اي جميع افراد صاغة البلد او المملكة كان الاستغراق حقيقيا وان اريد

منه جميع ذلك عرفا ولو خرج منه فرد او فردان واقعا كان الاستغراق عرفيا فان في العرف
لا يعتنى بالنادر بل يطلق الجميع على ما خرج منه ذلك اطلاقا شايعا ثم اذا عرفت ما بيناه وظهر
لك اندراج العهد الذهني تحت الجنس وكذا الاستغراق في احد وجهيه كما ظهر مباينته معه في
وجهه الآخر فلنبين الآن ما هو الفارق بين العهد الخارجي وكل من الجنس والاستغراق فنقول
الفرق ان العهد اشارة الى الحصة بخلاف الاخيرين فان احدهما اشارة الى نفس الطبيعة الحاضرة
والآخر الى جميع الافراد كذا قيل وفيه ما مر من ان العهد ايضا قد يكون اشارة الى الطبيعة او جميع
الافراد وقيل العهد يتوقف على علم سابق بخلافهما وفيه ما عرفت من ان العهد الحضوري لا يتوقف

في بيان الفرق بين العهد وكل من الجنس والاستغراق

على علم سابق والاظهر ما ذكره شيخنا العلامة رفع الله في اعلى غرفات الجنان مقامه من ان العهدية
يتوقف على معرفة امر خارج عن مدلول اللفظ وبه يحصل العهد من تقدم ذكر او حضور حال التكلم
ونحوهما بخلاف الجنس والاستغراق اذ لا حاجة فيهما الى ذلك فان الاول اشارة الى الطبيعة الحاضرة
عند سماع مدخوله فيكون اللام اشارة اليه من غير حاجة الى ملاحظة امر آخر غير مدخوله ونظيره القول
في الاستغراق نعم قد يكون فهمه في بعض المقامات متوقفا على قيام دليل على عدم ارادة الجنسية
كما في المفرد المعرف وليس ذلك مما يحصل به الاستغراق وانما هو صارف له عن ارادة الجنسية

9 في ان لام التعريف يدخل على الاعلام ام لا

بخلاف العهد فان قوامه بالمعرفة الخارجة المقدمة الثالثة ان مدخول اللام التي هي محل الكلام
لا يكون علما لما عرفت من ان ما يدخل من الاعلام يكون زائدة وان كان لا يبعد عندي ان يكون
للعهد ايضا فان معلومية الشخص باسمه العلمي لا ينافي الاشارة اليه ولا يوجب الغناء عن تعريفه بالاشارة
فاذا قلت خرج الحسين او هذا الحسين قال كذا لا مانع من كون اللام في الاول للاشارة الى المعهود
الذهني كما في خرج الامير وفي الثاني الى الشخص الحاضر كهذا الرجل مع بقاء لفظ الحسين على معناه العلمي
من دون تأويل له بالمسمى بالحسين وكذا ان قلت جاءني حسين بن زيد ثم قلت فقال الحسين كذا لا مانع
من كون اللام فيه اشارة الى المذكور اولا فيكون عهدا ذكريا كما في فعصى فرعون الرسول وكيف
كان فالمقصد في المقام امر آخر وهو ان اللام التي هي محل الكلام يدخل على عدة انواع من الالفاظ

وهي اسم الجنس افرادياً كان او جمعياً والتثنية والجمع واسم الجمع فينبغي هنا من بيان معاني هذه الالفاظ
بل وجملة من الالفاظ الاخر التي تصدى لبيانها في هذا المقام جماعة من الاعلام نظراً الى شدة ارتباطها
بالمذكورات وكثرة دورانها في الالسنة والعبارات وهي النكرة والجنس وعلم الجنس والمعرف بلام
الجنس بمعنى من حيث انه معرف بها والا فهو غير خارج عن الاقسام المذكورة فاقول مراعيا في البيان
لتقديم ما هو الانسب منها بالتقديم فالانسب اما الجنس فهو عبارة عن المعنى الكلي الماخوذ لا بشرط في بيان معنى الجنس
شيء من القيود الزائدة عليه الذي يدل عليه نفس اللفظ المجرد عن اللواحق فمفهوم الواحد جنس وان كانت
الوحدة ملحوظة فيه لانها ليست قيداً زائداً عليه وكذا مفهوم الاثنين والثلث وغيرها من اسماء الاعداد
ومفهوم لفظي التثنية والجمع سواء اريد بهما معنيهما المصدري او الاسمي بخلاف مفهوم صيغتيهما كرجلين
ورجال سواء قلنا بان دلالتهما على مفهوميهما بوضعين احدهما لنفس الاسم وثانيهما لعلامتي التثنية والجمع
الموضوعتين بالوضع الحرفي المراة لملاحظة مدلول ما الحقتا به مقيداً بكونه متحداً مع فردين او اكثر
كما سيأتي انشاء الله او بوضع واحد للمجموع بازاء خصوصيات مصاديق الاثنين او الجماعة اما على الاول
فلان مفهوم نفس الاسم قد قيد بواسطة ما الحق به بقيد زائد فخرج عن الجنسية لذلك واما مفهوم
العلامة فمعنى حرفي والمتصف بالجنسية ونحوها عندهم على الظاهر هي المعاني الاسمية المستقلة بما لا يخفى
واما على الثاني فلعدم كلية المعنى نعم لو قلنا بان معنى التثنية هو مفهوم الفردين والجماعة كما في لفظي ومعنى الجمع مفهوم ...
الاثنين والجماعة كما ذهب اليه الفاضل القمي ره كانا من الجنس ولكن ستعرف انه ليس كذلك وكذا الحال في
اسماء الاشارة ايضا ليست جنساً بناء على كون الموضوع له فيها خاصاً هذا وقد ظهر بما ذكرناه ان
الجنس والكلي الطبيعي متساويان وقال الفاضل القمي ره ليس كل جنس يكون كلياً طبيعياً فان الكلي الطبيعي في تعريف الجنس ...
معروض لمفهوم الكلي ونفس الكلي جنس فالجنس اعم مطلقاً انتهى وهو يدل على ان مورد المفارقة نفس
الكلي وفيه نظر قد فصله بعض الفضلاء حيث قال ان اراد بنفس الكلي نفس مفهومه كما هو الظاهر من كلامه
فمفاده ظ لان مفهوم الكلي كلي طبيعي قطعاً لانه معروض للكلي المنطقي حيث يصلح للصدق على جزئيات
مفهومه ككلية الانسان وكلية الحيوان وغير ذلك والكلي الطبيعي كما يكون امراً حقيقياً كذلك يكون امراً اعتبارياً

اعتبارياً باعتبار ذلك الشيء كما يجوز ان يتصف بمفهوم نقيضه كالسلب المطلق فانه يتصف بالثبوت الذهني وما
يضاده كمفهوم الجزئي فانه يتصف بمفهوم الكلي كذلك يجوز ان يتصف بمفهوم نفسه كمفهوم الكلي والوجود
والشيء لا يقال فيلزم ان يكون الشيء اعم من نفسه لانا نقول الاعمية بحسب الصدق لا فساد فيها وبحسب
الحقيقة غير لازمة وان اراد ان معروض الكلي المنطقي باعتبار كونه كلياً منطقياً اي باعتبار صدقه
على كثيرين جنس وليس بذلك الاعتبار كلياً طبيعياً بل باعتبار كونه صالحاً لان يتصف بالكلية المنطقية
اذا وجد في الذهن وهو بهذا الاعتبار ايضا جنس فهذه مع بعده عن ظاهر كلامه مدفوع بانه ان اراد
المهية المقيدة بذلك الاعتبار فلا ريب في صدقه عليها وان اراد ها مع القيد فلا نم ان المهية بهذا الاعتبار
تسمى جنساً انتهى واما اسم الجنس فهو عبارة عن اللفظ الموضوع لذلك المعنى الكلي الماخوذ لا بشرط في بيان اسم الجنس
فالمعاني التي لم تكن جنساً ليست الفاظها اسم جنس فخرج عنه اسماء الاشارة والتثنية والجمع وان استعمل في الجنس
نحو ركب الخيل لعدم وضعه له هذا هو المحكي عن محققي اهل العربية ويشهد به نفس ذلك التركيب الاضافي ايضاً
فان بعد كون الجنس عبارة عن المعنى الكلي المذكور يكون اسمه عبارة عما وضع بازائه والقول بان اسم
الجنس ما يكون موضوعاً بازاء المهية الماخوذة مع قيد الوحدة اي الفرد المنتشر كالنكرة كما عن بعض لا بد
ان يكون مبنياً اما على ان الجنس عبارة عن المهية المقيدة بقيد الوحدة ولم يحضرني من اشار الى ذلك
ونقل الخلاف في معنى لفظ الجنس على ان الظاهر المقطوع به من ملاحظة استعمالات هذا اللفظ خلاف
ذلك او على ان ذلك التركيب الاضافي قد انسلخ معناه عن الاضافي وصار موضوعاً بوضع جديد بازاء
اللفظ الدال على المهية المقيدة بالوحدة او انه مستعمل فيه على سبيل التجوز او الاشتراك وذلك لانه بعد
قوله بان الجنس عبارة عن المهية من حيث هي اما ان يقول بعدم ثبوت وضع لفظ بازائها حتى يكون
اسم جنس او يقول بذلك ولكنه يذهب الى ان هذا المركب الاضافي اي اسم الجنس ليس اسماً له بل انما هو اسم
لغيره فان قال بالاول ورد عليه مضافاً الى بطلانه كما ستعرف انما يطلق عليه هذا المركب ليس من مصاديق
معناه التركيبي فيكون اطلاقه عليه اما بالوضع الجديد او التجوز وان قال بالثاني فمن الظاهر انه لا يصح له المنع
عن استعمال هذا المركب في اللفظ الموضوع للمهية من حيث هي لانه من مصاديق معناه الاضافي وافراده

وح فلا يخلوا اما ان يكون اطلاقه على افراد معناه الاضافي على وجه الحقيقة او المجاز فان كان الاول
لزم اما الاشتراك ان كان اطلاقه على اللفظ الموضوع للفرد المنتشر ايضا على وجه الحقيقة والا فيلزم
التجوز فيه وان كان الثاني فهو ملزوم لانسلاخه عن معناه الاضافي وصيرورته حقيقة في غير افراده
وجميع ذلك مخالف للاصل والظاهر من دون داع الى ارتكابه ثم ان مصاديق اسم الجنس
على القول الاول هي الالفاظ المجردة عن جميع اللواحق من اللام والتنوين وغيرهما وكذا الاسم
المنون بغير تنوين التنكير كاسد ونعامة في قوله اسد علي وفي الحروب نعامة واما المنون بتنوين
التنكير فلدلالته على الفرد المنتشر لا يسمى اسم جنس بل يسمى نكرة واما على القول الآخر فالنكرة من مصاديق
اسم الجنس ومثل اسد علي ليس من مصاديقه واما الالفاظ المجردة عن اللواحق ففيه احتمالات
ثلثة الاول ان يقول بعدم وضعها لشيء نظرا الى عدم وقوعها في الاستعمال الصحيح الا مع احدى
اللواحق فيكون بدونها مهملات فلا يندرج تحت النكرة ولا اسم الجنس ولا غيرهما لانها اسام للالفاظ
الموضوعة الثاني ان يقول بوضعها للمهية المطلقة فلا يكون من مصاديق اسم الجنس ويمكن ان يجعلها
من مصاديق النكرة فالنكرة عنده حينئذ اعم مطلقا من اسم الجنس الثالث ان يقول بوضعها للمهية المعينة
بقيد الوحدة فيكون من مصاديق اسم الجنس بل النكرة ايضا فيكون كل نكرة اسم جنس وبالعكس ولو جعل
المنون الدال على المهية المطلقة نحو اسد علي من النكرة ايضا كانت اعم مطلقا من اسم الجنس كما انه
لو خص النكرة بالمنون الدال على الفرد المنتشر كانت اخص مطلقا منه ولو خصها بالمنون مطلقا حتى يدخل فيه
نحو اسد علي ايضا كان بينهما عموم من وجه ويرد على الاحتمال الاول ان المتبادر من الالفاظ المجردة هي
المهيات المطلقة فكيف يقول باهمالها على ان الحق المصرح به في كلماتهم هو ان كل من اللام والتنوين وغيرهما
من اللواحق وضع على حدة وح فاللام الموضوعة للاشارة اذا دخلت على اللفظ المجرد الذي هو من المهملات
كرجل مثلا لزم اما ان يكون اللام اشارة لا الى شيء معين وهو ظاهر البطلان او يكون المجموع موضوعا بوضع على حدة
للاشارة الى المهية الرجل وح فيلزم اللغوية في وضع اللام اولا لانها لا تستعمل منفردة ابدا مع مدخولها لا تكون كلمة على حدة
بل تكون جزءا من المجموع الموضوع بوضع جديد فيكون كزاي زيد وهو ايضا في غاية البعد كالاول ولو قيل بحصول الوضع للمدخول

للمدخول ايضا كونه مدخولا للام مثلا كان وضعا مشروطا وهو غير معهود بل يلزم هذا في نفس اللواحق
ايضا اذ ما ذكر دليلا لاهمال الاسماء المجردة يجري في اللواحق ايضا وح فيكون الموضوع اما المركب
منهما او كل بشرط اقترانه مع الآخر وكلاهما فاسدان وبالجملة فساد هذا الاحتمال مما لا ينبغي الريب
فيه وما ذكره من الدليل لا يجدي شيئا اذ نحن لا نقول بوضع الالفاظ المجردة عن اللواحق بشرط
التجرد عنها بل نقول بانها من غير اعتبار ضميمة معها موضوعة بازاء المهية من حيث هي وانها بهذا
الاعتبار اسم جنس وهو لا ينافي عدم انفكاكها عن اللواحق في الاستعمال الصحيح مع ان كثيرا
من الالفاظ كالتي في اخرها الالف كذكرى وبشرى يستعمل بدون اللواحق كثيرا واما الاحتمال
الثاني فلا مفسدة فيه الا باعتبار اخراج الالفاظ المذكورة عن مصاديق اسم الجنس كما مر بيانه ولكن
الظاهر من كلماتهم بل صريح جلة منهم ان القائل المذكور لا يقول بهذا الاحتمال بل انما ذهب الى الاحتمال
الثالث فهو يقول بوضع الالفاظ المجردة بازاء المهيات المعينة بالوحدة والاخرون يقولون بوضعها
للمهيات المطلقة وكيف كان فالحق هو الاخير والدليل عليه تنصيص المحققين كما مر ونقل اجماع اهل العربية
عن السكاكي على ان المصادر الخالية عن اللام والتنوين موضوعة للمهية لا بشرط مع عدم ظهور فرق
بينها وبين غيرها بل الظاهر عدم الفرق فيكون الكل كذلك ويتبادر نفس المهية المطلقة عنها وانها لو
كانت للمهيات المعينة لزم عند دخول لام الجنس عليها او لحوق تنوين التمكن بها اما التزام
الوضع الجديد للمجموع او التجوز اذ المفهوم منها في الصورتين المذكورتين هو نفس المهية لا المهية المعينة
وكلاهما في غاية البعد كاحتمال اختصاص وضع تلك الالفاظ بازاء المهيات المعينة بحال التجرد فلو كان
لها حين دخول لام الجنس عليها مثلا وضع آخر بازاء المهية المطلقة وقد يستدل عليه بان المهية من حيث
هي معنى تشتد الحاجة اليه فيقتضي في الحكمة وضع لفظ بازائها ولا يصلح له الا الاسم المجرد عن العوارض لانه مع كل
منها يتبادر منه معنى زائد على مجرد المهية من معهودية او وحدة او تثنية او غير ذلك فتامل ثم اعلم ان اسم الجنس
قسمان افرادي وهو الغالب وجمعي والاول ما يطلق على الواحد والاثنين كما يطلق على ما فوقهما والثاني ما لا يطلق
عليهما بل يختص بما فوق الاثنين ولكن هذا مما يجهل عند الائمة من جهة الاستعمال لا الوضع فهما بحسب الوضع متحدان

ثم بيان علم الجنس والمعرف بلامه والفرق بينهما وبين اسم الجنس

وانما الاختلاف بينهما بحسب الاستعمال هذا واما علم الجنس فهو ما وضع للجنس بملاحظة حضوره وتعينه في الذهن واما المعرف بلام الجنس فهو ما دخل عليه اللام التي يشار بها الى الجنس بملاحظة حضوره في الذهن ايضا كما في علم الجنس والفرق بينهما ان الدال على الحضور في الذهن في المعرف اداة التعريف وفي العلم نفس جوهر الكلمة وايضا معنى الاشارة في المعرف من جهة اللام بخلاف العلم فانه اسم للمهية الحاضرة فيه فتقييده في نفس المعنى واما الفرق بينهما وبين اسم الجنس فهو باعتبار اشتراط الحضور فيهما دونه ولذا يكونان من المعارف بخلافه فان قيل للفظ اشارة الى معناه فلا يكون مدلوله الا حاضرا في الذهن فما الفارق بين الامرين قلنا الجواب عنه يظهر مما ذكره بعض الافاضل حيث قال التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق جلي وههنا في تصوير ذلك مقدمة هي ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد من ان يكون المعاني متصورة متمايزة بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعين المعنى وحضوره وان كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا كزيد او اكثر كابانين وان لم يكن بجوهره فلا بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة حملية او غير حملية في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرفي اللام والنداء في المعرفات بهما انتهى كلامه مع ما نقل عنه السيد الشريف وان شئت زيادة توضيح لذلك فاستمع لما نتلوه لك مما نقل عن شيخنا العلامة اعلى الله مقامه حيث قال في مقام الجواب عن السؤال المذكور قلت فرق بين حصول الصفة للشيء وبين اعتبارها معه فاسم الجنس موضوع للمهية الخارجية مطلقا سواء حصل عند العقل اولا لا لها مقيدة بحصولها عند العقل الآن ودلالة اللفظ عليها يستلزم حصولها فيه حال الدلالة بخلاف علم الجنس مثلا فانه موضوع لخصوص المهية

بخلاف المرفوع

المهية المقيدة بالحصول في الذهن وغيره ليس من الموضوع له ثم قال ره بعد ان فرغ مما ذكر ظهر مما في كلام بعض الائمة حيث بنى على ان التعريف في علم الجنس وفي المعرف بلام الجنس والاستغراق والعهد الذهني لفظي لمكان التانيث في غرفة وبشرى لفظي وحصر اللام المفيدة للتعريف حقيقة في لام العهد الخارجي وقال بعدم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى وكذا بينه وبين المعرف بلام الجنس بالمحصل انه لا يتضح المرام الا ببيان معنى التعريف فنقول انه عبارة عن تعيين الشيء واحضاره في الذهن من حيث كونه معينا في الخارج او في الذهن فلا منافاة بين الكلية والتعريف اذ الكلي متعين في الذهن فان اريد من حيث تعينه فهو كان معرفة والا فنكرة فلفظ انسان مع قطع النظر عن لواحقها العارضة له نكرة لدلالتها على الطبيعة المطلقة وكذا لو لحقها التنوين بل يزيده تنكرا اذا كان التنكير تنوين ولو لحقه لام التعريف كان اشارة الى الطبيعة الحاضرة في الذهن او نفس لفظ الانسان يحضر المهية المخصوصة في الذهن فيشار باللام اليها فالفرق بين انسان والانسان وان كان اللفظ اشارة الى المعنى هو ان الاول اشارة الى المعنى مع عدم تعينه فيتعين بتلك الاشارة والثاني اشارة الى المعنى المتعين قبل تلك الاشارة وكذا اسامة انتهى وبعض كلماته ره لا يخلو عن النظر وما نقلناه عن بعض الافاضل اسد واتقن واحسن منها باسقاط اعتبار الحضور في الذهن وابدال الحضور الذهني بالتعين الجنسي كما فعله بعض الفضلاء حيث قال في بيان معنى لام التعريف مطلقا انها حرف وضعت للاشارة الى الحقيقة المتعينة باعتبار تعينها الجنسي او الشخصي وح فيقال في لام الجنس انها ما يشار بها الى المهية المتعينة باعتبار تعينها الجنسي وكذا في علم الجنس انه كلمة موضوعة للمهية المتعينة بالاعتبار المذكور واما اسم الجنس فهو وان كان موضوعا للمهية المتعينة في الواقع الآن وضعه لها ليس باعتبار تعينها بل مع قطع النظر عنه وان كان مصاحبا معه فان مصاحبة التعين غير اعتباره وملاحظته والفرق بين التعين الجنسي والذهني هو ان الاول ما يثبته العقل للمهية وان قطع النظر عن وجودها فيه والثاني ما لا يثبته الا بملاحظة وجودها فيه هذا ثم انه قد يورد على اعتبار الحضور في الذهن بانه يلزم ان يكون العلم والمعرف المذكوران اسمين للصور الذهنية الحاصلة في العقل فيكون اطلاقهما على الفرد مجازا ويجاب بانه لا يلزم ذلك بل نقول انهما اسمان للامور الخارجية من حيث كونها متصورة عند العقل حاضرات لديه فان لفظ الاسد مع قطع النظر عن

[illegible]

اللام اشارة الى الجنس الخارجي على ما هو التحقيق من وضع الالفاظ للمعاني الخارجية دون الصور الذهنية
واللام موضوعة للاشارة فيكون المعرف بها اشارة الى الطبيعة الخارجية الحاضرة في الذهن وكذا الحال في اعلام
الاجناس بل وكثير من المعارف الا ترى ان المعهود الذكرى اسم للشيء الخارجي من حيث معهوديته
في الذكر وحضوره عند العقل فهو مع كونه اشارة الى الشيء الحاضر عند العقل اسم للشيء الموجود في الخارج
وقد يقرر الايراد والجواب بنحو آخر فيقال في الايراد ان كان الحضور في الذهن معتبرا لزم ان يكون الرجل
والاسامة في قولك الرجل ورأيت اسامة عبارة عن الماهية الحاضرة في الذهن بقيد حضورها فيه مع ظهور ان الماهية
باعتبار حضورها في الذهن مما لا يصلح لتعلق الاكرام والرؤية به ومثله سائر الموارد وفي الجواب ان ملاحظة الماهية
باعتبار في اطلاق اللفظ عليه لا يوجب ان يكون الحكم عليها بذلك الاعتبار فيجوز ان تلاحظ الماهية باعتبار
حضورها في الذهن ويحكم عليها باعتبار آخر واما النكرة فهي مقابل المعرفة وقد عرفت معناهما مما سبق فيندرج
تحتها اسم الجنس المجرد عن جميع اللواحق من لحوق التنوين او علامة التثنية او الجمع وبالجملة فكل ما لم يندرج
تحت المعرفة بالمعنى المقابل لها فهو داخل في النكرة اولا واسطة بينهما نعم قد يطلق لفظ النكرة على ما دل
على الفرد المنتشر بل الشائع في استعماله والمتبادر منه عند الاطلاق هو هذا وعليه فيختص بما كان منونا
بتنوين التنكير ويخرج عنه اسم الجنس المجرد عن اللواحق وكذا المنون بتنوين التمكن وهل يخرج عنه تثنية
النكرات وجمعها كرجلين ورجال ظاهر قولهم ان النكرة ما دل على الفرد المنتشر وان كان ذلك او الاظهر من الفرد
الفرد الواحد الا انه لا يبعد ان يكون هذا مسامحة في العبارة ويكون مرادهم ما يعم الفرد الواحد
المنتشر والفردين المنتشرين او الافراد المنتشرة ثم لا يخفى ان دلالة النكرة على الفرد المنتشر ليس بوضع واحد
جديد لمجموع الاسم والتنوين او للاسم مقيدا بكونه مع التنوين لعدم دليل عليه وعدم حاجة اليه بل الظاهر
انه بالوضعين السابقين الافرادين لنفس الاسم بازاء الماهية المطلقة وثانيهما وضع التنوين بازاء التقييد
بدخوله بفرد لا بعينه فيدل مجموع الاسم والتنوين بواسطة الوضعين على الماهية المقيدة بوحدة لا بعينها
وسيأتي زيادة تفصيل لذلك في المطلب الثالث ان شاء الله وستعرف هناك الفرق بين النكرة والمعرف
بلام العهد الذهني ان شاء الله وانه في الحقيقة هو المعرف بلام الجنس واما الجمع فهو ما دل على ما فوق الاثنين من خارج

أحدهما متنوع

في بيان الجمع والتثنية

أي النفس مفهوم الجماعة

خصوص الاحاد التي هي مصاديق الجماعة حتى يكون معنى الصيغة ومعنى لفظ الجماعة متحدا لشهادة ما
ذكرناه التبادر والوجدان الصحيح فان اسم الجنس الذي يلحق به علامة الجمع لا ينسلخ عن معناه ولا
يحصل للمجموع وضع جديد لما اشرنا اليه آنفا في النكرة من كونه مخالفا للاصل مدفوعا بعدم الدليل
عليه بل دلالة الجمع على ما ذكر بواسطة الوضعين الافراديين فان علامة الجمع من الواو والنون او
الياء والنون موضوعة بوضع حرفي لملاحظة مدلول مدخولها متحدة مع ما زاد على الفردين فيكون
معنى الجمع جزئيا لا كليا كما سيظهر لك بزيادة ظهور مما يأتي في بيان جزئية النكرة نعم هذا في
الجموع المصححة واما الجموع المكسرة فيمكن ان يلتزم بحدوث وضع جديد لها نظرا الى تغير مفرداتها في
الغالب بحيث يعد الجمع كلمة مباينة لمفرده بخلاف الجموع المصححة فانها هي المفردات الا انه الحق بآخرها
بعض الادوات كما قد يلحق باولها اللام ومع ذلك فيمكن ان يكون وضعها بازاء مفهوم الجماعة مثلا الذي
هو معنى كلي ويمكن ان يكون موضوعا بازاء خصوصيات المصاديق فيكون الوضع عاما والموضوع
له خاصا وهذا اظهر اذ المتبادر من الجمع مطلقا خصوصيات مصاديق الجماعة غاية الامر انها على وجه
الترديد والبدلية نظير المفرد النكرة دون المفهوم الكلي ولكن الاقرب بالاعتبار ان يلتزم بوضع
الهيئة الطارية للجموع المكسرة بازاء تقييد مدلول مادتها بما فوق الاثنين فتكون الهيئة فيها كالواو
والنون في الجموع المصححة وما ذكرناه في الجمع يظهر الحال في التثنية فان الكلام فيهما واحد الا ان
الموضوع له في الاخير هو خصوصيات مصاديق الاثنين واما اسم الجمع فهو ايضا في المعنى كالجمع بدليل
التبادر فلا يكون الفرق بينه وبين الجمع بان الموضوع له فيه عام بخلاف الجمع بل الفرق ان الجمع
يدل على الماهية بمادته وعلى وصف الجمعية بهيئته او بالادوات واسم الجمع يدل عليهما بجوهره ولا
فرق في ذلك كما صرح به بعض الفضلاء بين ما لو لم يكن له مفرد من لفظه كقوم ورهط او كان ولكن
لم يعتبر في وضعه كصحب وركب بدليل ان الجمعية يفهم منهما من نفس اللفظ دون الهيئة لكونها كهيئة المفردات
وفيه نظر فان كثيرا من الجموع يكون هيئتها كهيئة المفردات ومع ذلك فلا يبعد عد الصحب والركب من الجمع دون
اسم الجمع اذ ليس لهم على نفي ذلك دليل الا بعض وعلى هذا يتم ما قيل في الفرق ايضا من ان الجمع ما له مفرد

و ان الاحتمالات المتصورة في المقام ترتقي الى مائة وستين

من لفظه بخلاف اسم الجمع واما الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس الجمعي مع اشتراكهما في عدم
الاطلاق على ما دون الثلثة فهو ان الاول موضوع بازاء خصوصيات مصاديق الجماعة والثاني
بازاء نفس المهية وان خص في الاستعمال بعدم اطلاقه على ما دون الثلثة فاما اردنا بيانه في المقدمات
ولنرجع الان الى بيان اصل المرام فنقول قد اختلف كلام الاعلام في تحقيق معنى الالف واللام
وتشعب فيه الاراء والافهام ونحن نستوفي اولا جميع ما يتصور في المقام من الاحتمالات والصور
ان لم يكن في استيفائها كثير نفع وثمر لان فيه تشحيذ الاذهان المتفطنين وتبصرة للناظرين ثم نتبع
الكلام ببيان ما نقلوه عن الاعلام واحتملوه في المقام مع ما فيهما من النقض والابرام فاقول مستعينا
بالله ان الاحتمالات الاولية في المقام اربعة الاول ان يكون اللام حقيقة في كل من المعاني
الاربعة المتقدمة التي هي العهد الخارجي والذهني والجنس والاستغراق على سبيل الاشتراك المعنوي
بان يكون موضوعة بازاء الاشارة مطلقا او الاشارة الى خصوص المهية فعلى الثاني الموضوع له خصوص
الاشارة المقيدة بتعلقها بالمهية الا ان المهية تعتبر اما من حيث هي او من حيث تحققها في ضمن
فرد معين او غير معين او جميع الافراد فهذه العبارات انما هي في القيد المعتبر في معنى اللام
واما اصل معناها فشيء واحد واما على الاول فلا تقييد في اصل المعنى بل هو مطلق الاشارة الا ان
متعلق هذه الاشارة يتصور فيه وجوه خمسة عشر لانه اما ان يجعل كل من الاربعة متعلق كما متعلقا
من دون اندراج شيء منها تحت شيء فيتحقق ان متعلق الاشارة قد يكون نفس الجنس وقد يكون خصوص
فرد معين وقد يكون فردا ما وقد يكون جميع الافراد او انه يندرج الكل تحت الجنس ويجعل هو متعلق
الاشارة ابتداء فيكون متعلقها شيئا واحدا له اعتبارات اربعة او انه يجعل متعلقها بالذات امرين
باندراج ثلثة من المعاني الاربعة تحت معنى وجعل المعنى الاخر مستقلا وله صور اربع او باندراج اثنين
منها تحت معنى والاخرين منها تحت معنى اخر وله صور ثلث او انه يجعل متعلقها بالذات امورا ثلثة باندراج
اثنين من الاربع تحت معنى وجعل كل من الاخرين مستقلا وله صور ست وسيتضح لك هذه الصور
الثلث عشرة مما يأتي في الاحتمال الثالث انشاء الله فمجموع صور هذا الاحتمال ست عشر الثاني ان يكون

يكون حقيقة في كل منها على الاشتراك اللفظي بان يكون موضوعة بازاء كل منها بوضع على حدة والوجوه المحتملة
عشر المتقدمة جارية هنا ايضا فانه اما ان لا يدرج شيء من المعاني الاربعة تحت شيء او يدرج كلها او بعضها
تحت معنى عام مع جعل الموضوع له خصوصيات هذه المعاني المندرجة تحت ذلك المعنى العام
الثالث ان يكون حقيقة في جميع الاربعة ولكن لا باوضاع اربعة كما تقرر في الاحتمال الثاني ولا بوضع واحد
كما في الاحتمال الاول بل بوضعين او ثلثة وذلك باندراج اثنين من الاربعة او ثلثة منها تحت قدر
جامع يكون هو الموضوع له وهذا الاحتمال له ثلث عشرة صورة سبع منها فيما لو كان هناك وضعان
وذلك لان تعلق وضعين بامور اربعة اما باندراج ثلثة منها تحت قدر جامع فيكون هو الموضوع
له تارة والمعنى الرابع تارة اخرى وهذا له صور اربع اذ كل من المعاني الاربعة يحتمل ان يكون موضوعا
له على حدة والقدر المشترك بين الثلثة الباقية ايضا موضوعا له على حدة فالاشارة الى المعهود الخارجي
معنى والجنس الجامع بين اعتبارات الثلثة معنى اخر او ان الاشارة الى المهية من حيث هي معنى
والاشارة الى الفرد اعم من ان يكون كل الافراد او بعضها معينا او غير معين معنى اخر او ان
الاشارة الى فرد ما معنى والاشارة الى الجنس سواء اعتبر من حيث تحققه في ضمن جميع الافراد او معين معنى
اخر او ان الاشارة الى جميع الافراد معنى والى الجنس الشامل للثلثة الاخر واما باندراج اثنين منها
تحت قدر جامع واثنين اخرين تحت قدر جامع اخر ويكون كل من الجامعين موضوعا له على حدة و
هذا له صور ثلث لانك اما تاخذ القدر الجامع بين الاثنين المعنى الاول من المعاني الاربعة وبين الثاني
او الجامع بينه وبين الثالث او بينه وبين الرابع وتجعله موضوعا له والقدر الجامع بين الاثنين
الباقيين معنى اخر وستة منها فيما لو كان هناك اوضاع ثلثة بامور اربعة لا يكون الا باندراج اثنين
منها تحت قدر جامع يكون هو الموضوع له مع كون كل من المعنيين الاخرين ايضا موضوعا له على حدة
فلا بد من اخذ كل اثنين منها وادراجها تحت معنى واحد والاحتمالات الثنائية من الامور الاربعة
لا يزيد على ستة لانك تاخذ الاول منها مع الثاني ثم مع الثالث ثم مع الرابع ثم تاخذ الثاني
منها مع كل من الاخرين ثم تاخذ الثالث مع الرابع وانما لم نؤخذ غير الثلثة الاول في الاحتمالات الثنائية

هو او من حيث تحققه في ضمن فرد معين او غير معين معنى اخر

او ذلك لان تعلق اوضاع ثلثة

التي ذكرناها للصورة السابقة للزوم التكرار هناك بخلافه هنا فانك لو اخذت الاول مع الرابع و

ادرجتهما تحت معنى والوسطين تحت معنى وجعلت كلا من المعنيين موضوعا له كما في الصورة السابقة

ثم اعتبرت الثالث مع الثالث وادرجتهما تحت معنى وادرجت الاول مع الرابع ايضا تحت معنى

كان هذا هو ما فعلته اولا بخلاف ما لو ادرجت الاول والرابع تحت معنى وجعلته موضوعا له وكلا من الوسطين

ايضا موضوعا له على حدة كما في هذه الصورة فانك ح لو اخذت الوسطين وجعلت الجامع بينهما

موضوعا له ثم جعلت كلا من الطرفين ايضا موضوعا له على حدة لم يلزم تكرار بل كان هذه صورة اخرى

غير الاولى وهو ظ الرابع ان يكون حقيقة في بعض المعاني الاربعة مجازا في الباقي وله ست وثلثون صورة

لانه اما حقيقة في واحد مجاز في ثلثة اخر وهذه تحتمل الى صور اربع اذ كل من المعاني الاربعة يحتمل ان يكون

حقيقة والثلثة الاخر مجازات او حقيقة في اثنين مجاز في اثنين آخرين وهذه تحتمل الى اثني عشرة صورة

لما عرفت من ان الاحتمالات الثنائية بين الامور الاربعة ستة وفي كل منها يحتمل اندراج ما عدا المعنيين

المجازيين تحت معنى واحد يكون هو الموضوع له فيكون الاشتراك بين المعنيين الاخرين معنويا وعدمه

فيكون الاشتراك بينهما لفظيا او حقيقة في ثلثة مجاز في آخر وهذه له صور اربع ايضا كالصورة الاولى الا

ان كلا من هذه الاربع تحتمل الى صور خمس اذ المعاني الثلثة التي هي ما سوى المعنى المجازي اما ان يدرج كلها

تحت معنى عام ويجعل هو الموضوع له او يجعل كل من الثلثة موضوعا له بخصوصه او يجعل واحد منها بالخصوص

اما هذا او ذاك او ذلك موضوعا له ويدرج الاثنان الاخران تحت معنى عام هو الموضوع له ايضا واذا ضرب

صور هذا الاحتمال مع صور الاحتمالات السابقة تبلغ ثمانين وهذه الوجوه كلها بالنسبة الى نفس اللام ولك

اعتبار ما في مجموع اللام ومدخولها ايضا بناء على ثبوت وضع وحداني جديد للمجموع بان تقول ان المعرف باللام

اما ان يكون مشتركا معنويا بين الامور الاربعة بان يكون موضوعا بازاء الامر الحاضر في الذهن من وجه الاشارة

او بازاء خصوص الماهية الحاضرة في الذهن سواء اعتبرت من حيث هي او من حيث تحققها في ضمن فرد معين

او غير معين او في ضمن جميع الافراد وعلى الاول يجري فيه الوجوه الخمسة عشر المتقدمة لان ذلك الامر الحاضر

اما ان يكون كل من المعاني الاربعة ابتداء من دون اندراج شيء منها تحت شيء او انه يدرج الكل تحت

امر واحد او امرين او ثلثة واما ان يكون مشتركا لفظيا بين الاربعة اما باوضاع اربعة او بوضعين

او ثلثة واما ان يكون حقيقة في بعضها مجازا في الباقي على ما تفصيله وح فيتضاعف الاحتمالات ويرتقي

عددها الى مائة وستين اذا عرفت هذا فنقول ان الحق من بين الاحتمالات المذكورة للام هو انها *في بيان ما هو الحق في معنى اللام*

حقيقة في مطلق التعريف والاشارة فلها معنى واحد وانما يختلف هذا المعنى باختلاف المتعلق والمشار

اليه فان الاشارة قد يكون الى الامر الحاضر او المعهود الذي يكون هو في الغالب من مصاديق مدلول

المدخول وقد يكون الى نفس المدلول باعتباراته الثلثة وهو في لام الجنس المندرج تحته لام الطبيعة والعهد *وهو في لام العهد الخارجي*

الذهني والاستغراق اذا كان المدخول مفردا في وجه قد تقدم الاشارة اليه وقد يكون الى جميع افراده

كما في الجمع المعرف وكذا في المفرد المعرف في وجه آخر فمتعلق الاشارة في اللام لا يتجاوز الامور الثلثة

فاذن لنا في المقام ثلثة مطالب الاول ان اللام لها معنى واحد هو الاشارة والاختلاف انما هو في المشار

اليه دون معنى اللام والثاني ان العهد الخارجي غير مندرج تحت الجنس وكذا الاستغراق في الجمع والثالث

ان العهد الذهني والاستغراق في المفرد راجعان الى الجنس ومندرجان تحته وان امكن عدم ادراج الاستغراق *في بيان الاقوال فيها وما عليها*

كما مر اما المطلب الاول فيدل عليه اصالة عدم تعدد الوضع مع وجود القدر المشترك الذي لا حاجة

معه الى الوضع لكل من الخصوصيات على حدة وعدم دليل عليه وظهور ما اخترناه من جعلهم لها حرف

تعريف وتسميتهم اياها بذلك وما حكي عن التلويح وغيره من ان اللام بالاجماع للعهد ومعناه الاشارة

والتعيين والتمييز واما ساير ما نقل في المقام فليس لها ما ينهض باثبات المرام وهي ستة احدها انها

حقيقة في تعريف الجنس والثلثة الاخر من العهد الخارجي والذهني والاستغراق راجعة اليه مفهومة

من قيام القرينة بكون الطبيعة في ضمن فرد معين او غير معين او جميع الافراد وهذا القول محكي عن

القوشجي وله ثبوت استعمالها في تعريف الجنس كما يشهد به التبادر وملاحظة الاستعمالات وعدم ثبوت

استعمالها في ساير المعاني بخصوصها لامكان ارجاعها الى الاول فلا حاجة الى تكثير المعاني والتزام الاشتراك

او التجوز وفيه ما ستعرف من ان العهد الخارجي والاستغراق في الجمع لا يرجعان الى الجنس فلا يكون

حقيقة في التعريف المعهود لكونه تعريف جنس بل في التعريف مطلقا واختلاف متعلقه بكونه جنسا او فردا

مثلا لا يوجب اشتراكا ولا تجوزا **ثانيها** ما حكي عن التفتازاني والسيد الشريف وهو انها مشتركة
بين تعريف العهد والجنس والمعنيان الاخران راجعان الى الاخير وله ما ستعرف من ضعف رجوع
العهد الخارجي الى الجنس مع ان ارادته عند وجود العهد اوضح من ارادة الجنس الذي لا كلام في ثبوت
الوضع له في الجملة فيكون اولى بثبوت الوضع له واما رجوع الاخرين الى الجنس فيظهر وجهه مما تر
وياتي ايضا وفيه اولا ان ضعف رجوع العهد او صحته ارادته من ارادة الجنس عند وجود العهد لا الجنس ح
لا يوجب ثبوت وضع له بالخصوص بل يكفي فيه الوضع لمطلق الاشارة والتعريف وثانيا ان
الاستغراق الجمع غير راجع الى الجنس **ثالثها** ما نقل عن غاير التفتازاني في بعض تصانيفه من وضعها
لخصوص كل من الاربعة وله ثبوت الاستعمال في كل منها مع كون الارجاع تكلفا وفيه اولا
منع ثبوت الاستعمال في الخصوصيات بيانه ان بعض الالفاظ كاللام وادوات التاكيد وحروف
النداء موضوعة لمعانيها من حيث الايجاد كما ان بعضها وهو الغالب موضوعة لمعانيها من حيث
الاحضار فلفظ يا موضوعة لايجاد النداء لا لاحضاره في ذهن السامع كما في الضرب والقتل مثلا فهي حرف
يتحقق به النداء في الخارج ويحصل وكذا اللام موضوعة لمعنى كلي على ما حققه شيخنا العلامة دام ظله مقاربين
ان الموضوع له في الحروف عام كالوضع كما هو مذهب القدماء خلافا للمتاخرين حيث ذهبوا الى ان الموضوع
له فيها هو الخصوصيات لشبهات حصلت لهم ليس هنا مقام بيانها وتزييفها تفصيلا وان كان يظهر
مما نذكره في المقام اجمالا وهو ان اللام على التحقيق موضوعة لمعنى كلي هو الاشارة ولكن من حيث الايجاد
وهي مستعملة في هذا المعنى الكلي والخصوصية الحاصلة في المقام من لوازم الاستعمال فان استعمال اللام
في الاشارة من الحيثية المذكورة يلزمه الخصوصية اذ الكلي اذا وجد في الخارج لم ينفك عن الخصوصيات
فاذا تحقق الاشارة في الخارج كانت لا محالة اشارة جزئية مخصوصة متعلقة بشيء معين ومن عدم
فرقهم بين ما هو المستعمل فيه في المقام وما هو من لوازم الاستعمال نشأ الاشتباه فظنوا ان الحروف
وامثالها لم تستعمل ابدا الا في الخصوصيات فلو كانت موضوعة لمعان كلية لا استعملت في ذلك المعنى
ولو مرة ومع عدمه كان كل من هذه الالفاظ مجازات بلا حقايق فلم يختلف العلماء في وجودها

في ان الموضوع له في الحروف عام لا خاص

في وجودها ولم يتكلفوا للتمثيل لها بلفظ الرحمن فلا بد ان يكون الموضوع له هو الخصوصيات لئلا يلزم
ما ذكر وغيره من المفاسد ولكنك قد عرفت بما اشرنا اليه اجمالا فساده وعدم الحاجة الى
ارتكاب خلاف الاصل وهو مغايرة الوضع للموضوع له فان وضع اللفظ للمعنى الملحوظ حين
الوضع لا ان يتصور معنى ويوضع اللفظ بازاء شيء اخر غيره وان كان متصورا في ضمنه اجمالا وثانيا
منع دلالة استعمال على الحقيقة بل هو اعم مع ان المجاز خير من الاشتراك وثالثا ان ارجاع بعض
المعاني كالعهد الذهني والاستغراق في المفرد الى الجنس لا تكلف فيه بل هو الظاهر كما ستعرف في الاول بل قد يمنعت
انه المتعين فيه مع ان عدم الارجاع لا يستلزم التعدد في معنى اللام وانما يستلزم التعدد في متعلق الاشارة
رابعها انها موضوعة لتعريف الجنس خاصة وفي غيره مجازا الا في الجمع المحلى فانه موضوع بوضع جديد
للاستغراق وهذا منقول عن غير واحد من متاخري المتاخرين ولهم تبادر الاول فيكون حقيقة
فيه مجازا في البواقي لا ولوية من الاشتراك ولتبادر الغير بالنسبة اليها ومن يدعي الحقيقة فيها فلا بد
له من اثبات وضع للهيئة التركيبية وفيه ان تبادر الجنس ليس من جهة الوضع له بخصوصه بل انما هو بانضمام
من الوصفين الافرادي بالنسبة الى اللام ومدخولها فلا يدل على كون الجنس حقيقة خاصة وكون غيره مجازا
مع ان تبادر الجنس انما هو عند عدم العهد واما معه فيكون هو المتبادر ويكون حقيقة من دون حاجة الى
وضع جديد كما ستعرف جميع ذلك انشاء الله **خامسها** ما جعله بعضهم ما حكي عنه من كونها حقيقة في الجنس
الظاهر ان المراد به المدخول الشيء والمراد به ذكرا [illegible]
والاستغراق والعهد الخارجي ورجوع العهد الذهني الى الجنس وهذا هو الذي اخترناه ان اريد الوضع
الوضع لمعنى يشمل الثلثة وان اريد الوضع لخصوص كل من الثلثة فالوجه فيه مع جوابه مما مر **سادسها** ما حكي
احتماله عن بعض ايضا من اشتراكها بين تعريف الجنس الفرد مطلقا سواء كان جميع الافراد او بعضها معينا
او غير معين ولعل الوجه فيه سهولة ارجاع الثلثة الى المعنى المذكور مع تقليل الاشتراك وعدم لزوم المجاز اصلا
وفيه ان اللام لا يفيد تعريف الفرد على الاطلاق حتى يكون هو الموضوع له بل انما يفيد تعريف خصوص
المعهود او جميع الافراد وستعرف ضعف القول بتعريفها للفرد في العهد الذهني انشاء الله ومما ذكرناه في المقام
يتبين لك الوجه في تعريب كل من الوجوه الكثيرة التي ذكرناها للام كما يظهر الوجه في تزييفها ايضا فلا حاجة

[illegible] ذكره العهد [illegible]

ثم

والتعريف ح

في ان العهد الخارجي غير مندرج تحت الجنس

الا اطلاقه الكلام واما المطلب الثاني فهو مشتمل على دعويين احديهما عدم اندراج العهد الخارجي تحت الجنس
والثانية عدم اندراج الاستغراق في الجمع تحته اما الاولى فيدل عليها التبادر فان المتبادر من مثل
قولنا هذا الرجل هو الاشارة الى الفرد بخصوصه لا الى الحصة الحاصلة في ضمنه ولا الى الطبيعة كما لا يخفى
على من نظر في موارد الاستعمالات ولو كان التعريف فيه للجنس لم يفد تعريف خصوص الفرد اصلا لان
الاشارة اليه لان تعريف العام لا يفيد تعريف الخاص ومعرفة الخاص بالوجه العام دون الخاص والظاهر ان ما ذكرنا (ليس الا معرفة لذلك العام)
هو الباعث لكثير منهم حيث جعلوا اللام قسمين عهدية وجنسية ولم يدرجوا الاولى في الثانية الا ان تعبير بعضهم في لام العهد
بانها التي يشار بها الى حصة معينة من الجنس كما مر في نقل كلامهم غير حسن اذ الحصة عبارة عن المهية المقيدة
بالخصوصية بحيث يكون التقييد داخلا والقيد خارجا والاشارة في العهد الخارجي كما انها ليست الا الى نفس المهية
كذا الى الحصة ايضا الا اذا تقدم معهودية بالنسبة اليها فاشير باللام اليها وهو نادر وانما الشايع الغالب فيه هو
الاشارة الى خصوص الفرد الذي هو عبارة عن مجموع المهية والخصوصية اي القيد والمقيد معا ولكن
الظاهر ان مرادهم بالحصة هو الفرد وانما التسامح في التعبير كما يشهد بذلك تعميمهم الحصة وبيانهم لها
بقولهم فردا كانت او افرادا هذا وقد ظهر بما ذكرناه ~~ان ما ذكرناه~~ ان ما ذكره الفاضل القمي ره حيث
جعل الاولى اندراج العهد الخارجي تحت حقيقة الجنس وتعجب منهم حيث اخرجوه عنها غير متجه كما ان ما ذكره
في وجه اخراجهم له عنها حيث قال ولعلهم توهموا انه اطلق هنا واريد به الفرد بخصوصه فهو مجاز غير متجه ايضا
اذ بعد ظهور الوجه الذي ذكرناه لا وجه لنسبة هذا التوهم اليهم مع انه توهم فاسد لا يستحقه نشا من انه لا تجوز
في العهد الخارجي اصلا واما ما ذكره هو ره في ابطال هذا التوهم من ان معنى اطلاق الكلي وارادة الفرد بخصوصه
هو ان يدعى ان الكلي والفرد حقيقة واحدة وموجود واحد فيفيد حصر الكلي فيه فيلزم التجوز لان زيدا لا يعتبر
شيئا معنى مجازيا للفظ الرجل وليس في العهد الخارجي كذلك اذ المشار اليه في قولنا الرجل هو المهية الموجودة
في الفرد لان المراد ان المشار اليه هو هذا الكلي لا غير حتى يكون مجازا فهو بمعزل عن الصواب لان ما جعله
معنى اطلاق الكلي وارادة الفرد بخصوصه ليس معناه وما جعله وجه التجوز من دعوى الحصر صحيحا له بل معنى
الاول هو ان يطلق الكلي على الفرد لا باعتبار خصوصه الذي هو عبارة عن مجموع المهية والخصوصيات المكتنفة (المتحقق المهية الكلية فيه بل باعتبارها)

في الايراد على ما ذكره الفاضل القمي ره في تحقيق معنى المجاز

المكتنفة بها ووجه التجوز ان اللفظ قد استعمل في غير ما وضع له اذ المفروض انه وضع بازاء نفس المهية
التي هي جزء من ذلك المجموع لا بازاء المجموع مع انه قد استعمل في المجموع فيكون مجازا واما ما نقلناه عنه ره
فهو مبني على ما اختاره في تحقيق معنى المجاز من انه عبارة عن الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بان يفيد
ان هذا يعني المعنى الغير الموضوع له هو ذاك يعني المعنى الموضوع له بالحمل الذاتي لا بالحمل المتعارفي فاسدا
في رايت اسدا يرمي مستعمل في الرجل الشجاع على دعوى انه الحيوان المفترس والليث في رعينا الليث
قد اطلق على النبات على دعوى ان النبات هو نفس الليث لا بمعنى انه فرد منه بل هو هو قال فمبني قوم
ان العام اذا استعمل في الخاص بقيد الخصوصية يكون مجازا بمعناه ادعاء كون العام منحصرا في الخاص تحقيقا
للحمل الذاتي الذي لا بد منه في المجاز انتهى محصل كلامه وانت ترى ما فيه اذ لا وجه لاعتبار الحمل الذاتي ودعوى
الحصر وحمل كلما تقدم على ذلك مع اباتها عنه وظهور ما فيما ذكرناه من المعنى مع ان ما ذكره من دعوى
اتحاد المعنى الحقيقي مع المجازي انما يتجه في الاستعارة في الجملة دون المجاز المرسل لظهور ان اطلاق الليث
على النبات لقرينة على اطلاقها ليس مبنيا على دعوى كون النبات نفس الليث واهل القرية نفس القرية بل
مبنى المجاز على وجود العلاقة المعتبرة بين المعنيين من دون حاجة الى دعوى ان احدهما هو الاخر هذا واما
ذكره السيد الشريف في بيان عدم اندراج العهد في الجنس من ان معرفة الجنس لا يكفي في تعيين شيء
من افراده بل يحتاج الى معرفة اخرى فهو ايضا لا يتم لظاهره بل يرد عليه ما اورده الفاضل القمي ره
من النقض بالاستغراق والعهد الذهني اذ لا يكفي فيهما ايضا معرفة الجنس بل يحتاجان الى امر خارج
وتحقيق الكلام في الجمع المحلى وبيان ان الاستغراق فيه غير مندرج تحت الجنس
اللهم الا ان يوجه بما يرجع الى ما ذكرنا فيندفع عنه ما نقلنا واما الدعوى الثانية فبيانها ان اللام للاشارة
مطلقة ومدلول الجمع هو ما فوق الاثنين من الاحاد التي هي من مصاديق الجماعة كما فصلناه فنقول ان
كان في المقام احاد معهودة انصرفت الاشارة اليها ويكون اللام لتعريفها نظرا الى انها اعرف في نظر العقل
واين عنده من غيرها والاشارة تنصرف الى ما هو الاعرف فيكون اللام لتعريف العهد من دون تجوز في
المقام لا في اللام وهو ظاهر ولا في مدخولها لعدم استعماله الا في معناه وهو ما فوق الاثنين من الافراد في الجملة
الا ان القرينة عينت تلك الافراد من دون ان يستعمل اللفظ في خصوصها مع انه لو قدر استعماله في خصوصها

ايضا لا تجوز فيه لو قلنا بكون الجمع موضوعا بوضع عام لخصوصيات كل من المراتب الا انه بعيد وان
لم يكن هناك آحاد معهودة انصرفت الاشارة الى جميع الآحاد والتي هو اعلى مراتب الجمع لتعين تلك المرتبة
وعدم ابهامها لكونها بمنزلة شخص واحد بخلاف غيرها من المراتب اذ لا معروفية لها عند العقل حتى يشار اليها
بل هي لابهامها منافية للتعيين والتعريف وايضا لا اختصاص للفظ الجمع بشيء من المراتب فتخصيص بعضها
بالاشارة ترجيح بلا مرجح والمناسب الابهام ينافي التعريف فيظهر من الاشارة المستلزمة للتعيين
ارادة المرتبة الاخيرة من مراتب الجمع من دون تجوز هنا ايضا كما مر فمدخلية اللام في استفادة العموم
من جهة دلالتها على اطلاق الجمع على المرتبة المذكورة لا لما ربما يتوهم من كونها بمعنى كل فان معنى اي
واللام من جملة الحروف ويقرب مما ذكرناه الوجه في افادة الموصولات العموم ايضا حيث لا عهد مع انها
حقيقة في الخصوص عند العهد نحو زيد الذي اكرم اباك كما صرح به بعض الفضلاء قال وذلك لانها موضوعة
لمعانيها المتعينة بصلاتها من حيث كونها متعينة بها مع تضمن بعضها الاشارة ايضا كالذي والتي واولى
ولولا ذلك لما كانت معارف ولتمت معانيها بدون صلاتها ولا ريب ان معانيها انما تتعين
بصلاتها اذا كانت معهودة باعتبارها او اخذت من حيث حلولها في جميع الافراد المتقيدة بها فحيث
لا عهد يوجب المصير الى الاول تعين الثاني فهي في المعنى اما بمنزلة المعرف بلام العهد او المعرف بلام
الاستغراق قال ولا فرق فيما ذكرنا بين مفرد الموصولات ومثناه ومجموعه ثم ذكر في المقام ايضا
ما لا بأس بنقله فقال ومن هذا التحقيق يظهر انه لا فرق بين استغراق المفرد المعرف وبين استغراق
الجمع المعرف معنى حيث ان اللام فيهما للاشارة الى الجنس المأخوذ باعتبار تحققه في ضمن جميع
الافراد وكون الجنس مأخوذا في الاول في اظهر وجهيه باعتبار تعينه الجنسي وفي الثاني باعتبار تعينه الافرادي
لا يوجب الفرق بين الاستغراقين وانما يوجب الفرق بين المعنيين وكذا كون الاستغراق في الاول
افراديا وفي الثاني صالحا له ولغيره لا يوجب الفرق بينهما في نفس الاستغراق بل في كيفيته وان فرقا
لفظا من حيث ان الجمع يدل على كون الجنس محوطا في ضمن الافراد بواسطة جزئه وهو الاداة وليس
في المفرد ما يدل على ذلك وانما يستفاد باعتبار المتكلم اياه من امر خارج انتهى ثم اذا اتضح لديك ما

يعني به التحقيق الذي ذكرناه ايضا في وجه
افادة جمع العموم

لما قررناه ان الجمع المعرف حقيقة في كل من العهد والاستغراق لا بطريق الاشتراك بل بدلالة
الوضعين المتعلقين باللام ومدخولها وان استغراقه غير مندرج تحت الجنس اصلا كما انكشف ان ما ذكره
الفاضل القمي ره من ان مقتضى وضع اللام والجمع كونه لتعريف الجنس اي جنس الجماعة اذ معنى صيغة
الجمع مفهوم الجماعة وهو معنى كلي واللام الداخلة عليه تفيد تعريفه الا ان الظاهر هذا المعنى وحصول
وضع مستقل للهيئة التركيبية بازاء الاستغراق قال وكيف كان فالدليل قائم على كونه حقيقة
في العموم فيكون في غيره مجازا والدليل الاتفاق ظاهرا والتبادر وجواز الاستثناء مطردا غير
متجه اما اولا فلما عرفت من ان مدلول الجمع ليس مفهوم الجماعة بل خصوص الافراد التي هي مصاديق الجماعة
واما ثانيا فلان كونه حقيقة في الاستغراق انما هو باعتبار الوضعين الافراديين كما بيناه من دون حاجة
الى التزام وضع للهيئة وهجر الوضعين الثابتين مع ان فيهما خلاف الاصل على انه ان اراد بالهيئة
التركيبية ما هو الظاهر منه ففيه ان الاوضاع الطارية للهيئة التركيبية ينبغي ان لا ينافي اوضاع المفردات
ليصح منهم مفاد الهيئة الى ما يستفاد من المفردات وليس المقام كذلك وان اراد بها مجموع اللفظين لا لنفس
الهيئة الطارية لهما حين الاجتماع فيكون من قبيل وضع عبد الله علما الناسخ لاوضاع المفردات كما يشير اليه
قوله بهجر المعنى الاول لزم عليه خروج اللام عن كونها اداة تعريف والجمع عن كونه جمعا بل كون المجموع كلمة
واحدة مفيدة للعموم ككل وجميع وغيرهما من الفاظ العموم فلا ينبغي عده من المعارف ح كتلك الالفاظ
وبعد ذلك كله جدا ابل فساده مما لا ينبغي التأمل فيه وربما يوجه ذلك بان اللام للاشارة والجمع مستقل
في معناه والهيئة موضوعة لافادة ان المراد من الجمع اعلى مرتبة منه وان المشار اليه كل واحد من
من الجزئيات المندرجة فيه فبعد انضمام هذه الامور بعضها الى البعض يكون مفاد الجمع المعرف كل واحد
واحد من جزئيات مفرده وما فيه من البعد ومخالفة الاصل ايضا غير خفي بعد ملاحظة ما حررناه واما ثالثا
فلان تفريع كونه مجازا في غير العموم على قيام الدليل على كونه حقيقة في العموم غير مناسب فان كونه حقيقة في العموم
لا يستلزم ذلك كما ظهر مما بيناه وستقف ايضا مما سنبينه في المطلب الثالث انشاء الله على ان ما هو المسلم من اتفاقهم
على افادته العموم عند عدم العهد لا يدل عليه بل تقييدهم افادته العموم بقولهم حيث لا عهد ظاهر في ان

انصرافه الى المعهود مقدم على حمله على العموم ومقتضاه كونه حقيقة في العهد بل ظاهرا فيه عند وجود المعهود
نظرا الى عرفيته واحتمال كون العهدية قرينة للتجوز صارفة عن العموم فيكون التقييد بعدم العهد للاحتراز
عن صورة وجود القرينة مع ما فيه من ان القرينة لا تنحصر في ذلك فلا وجه لتخصيصه وانه لا تجوز
في صورة الاشارة الى المعهود اصلا كما عرفت ان التقييد بعدم القرينة عند بيان معاني الالفاظ
خارج عن الطريقة الجارية بينهم فانه لم يعهد منهم ذلك نظرا الى انه امر معلوم من الخارج لا حاجة الى
الاشارة اليه واما ما ذكره من تبادر العموم فلا دلالة له ايضا على ثبوت وضع للهيئة ولا على كون
غير العموم مجازا بل هو مستند الى ظهور اللفظ في العموم وانصرافه اليه عند عدم العهد نظرا الى مجموع
الوضعين كما بيناه ومثله جواز الاستثناء هذا ثم ان الجمع قد يستعمل في الجنس نحو فلان يركب الخيل وهل هو
حقيقة او مجاز يأتي بيانه مع ساير ما يتعلق بالمقام بعد تمام المطالب انشاء الله **واما المطلب الثاني** وهو ان العهد
الذهني راجع الى تعريف الجنس وكذا الاستغراق في المفرد فالوجه فيه ان ذلك هو مقتضى اصالة بقاء الحرفين
اعني اللام ومدخولها على حقيقتهما فان الاول موضوع للاشارة والثاني للمهية المطلقة كما تقدم بيانهما
ومن انضمامهما يحصل الاشارة الى المهية المطلقة الا انه قد لا يكون هناك قرينة على ان تلك المهية مقصودة
من حيث الوجود وفي ضمن الافراد فتسمى لام الحقيقة ولام الجنس بالمعنى الاخص وقد تكون قرينة على كونها
مقصودة من حيث تحققها في ضمن الافراد كلا فتسمى لام الاستغراق او بعضا فتسمى لام العهد الذهني على ان
ما ذكرناه هو الظاهر من موارد استعمالاتها ايضا كما لا يخفى على من نظر فيها وان امكن منع الظهور في الاستغراق
وكيف كان ففي شيء منها لم تتغير معنى اللام ولا مدخولها عن حالها ولم يستعمل شيء منهما في غير معناه فان
السوق واللحم في قولك ادخل السوق واشتر اللحم مثلا لم يستعملا الا في معنييهما المطلقين الا ان تعلق الدخول
والشراء بهما يدل على ان المقصود في الواقع هو كل من هذين الكليين من حيث تحققه في ضمن فرد من افراده
من غير استعمال للفظ في الفرد اصلا وكذا الانسان في قوله تعالى مثلا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
يمكن ان يكون مستعملا في معناه المطلق الكلي الا ان الاخبار عنه بكونه في خسر يدل على انه ليس المقصود منه
مجرد المهية المطلقة مع قطع النظر عن وجودها في ضمن الافراد اذ ثبوت الخسر ليس للمهية المذكورة بل لها باعتبار وجودها

وجودها في الخارج فيكون المقصود منه المهية المتحققة في ضمن الفرد وقرينة الاستثناء تدل على ان المراد
تحققها في ضمن جميع الافراد فلم يخرج اللفظ في شيء من الامثلة المذكورة ونحوها عن معناه ولم يستعمل الا
فيه وهو معنى الحقيقة وان شئت زيادة الاتضاح فانظر الى قولنا ضربت زيدا فان الضرب في المثال المذكور
لا يكون مجازا قطعا نظرا الى ما سمع ظهوره ان الضرب الواقع في الخارج لا يكون الا في ضمن ضرب جزئي حقيقي مكتنف
بالعوارض المشخصة الكثيرة من الزمان الخاص والمكان الخاص والغاية المعينة والكيفية المشخصة من شدة
وخفة الى غير ذلك وذلك لانه لم يستعمل في غير معناه المطلق ولم يرد منه شيء من الخصوصيات المذكورة
اصلا وان كان غير منفك عنها في الواقع نعم لو ثبت استعماله في خصوص الفرد المعين بقيد الخصوصية
المشخصة كان مجازا الا ان دون ثبوته خرط القتاد اذ لا حاجة للمتكلم الى ارتكاب هذا الاستعمال البعيد والتكلف
الركيك فلا يحمل كلامه عليه الا بدليل وبدونه يحكم بما ذكرناه من الوجه الواضح الخالي عن التكلف والتجوز هذا وقد اتضح
بما بيناه اندراج العهد الذهني تحت الجنس غاية الوضوح اذ قد تمحض ان الاشتغال الى الفرد فيه انما هو من
الجنس بواسطة القرينة فاللام فيه اشارة الى الجنس والفعل المتعلق به دال على كون ذلك الجنس في ضمن بعض
الافراد ثم لو فرضنا ان المراد بمدخول اللام هو الفرد وكان ارادته منه من باب اطلاق الكلي على الفرد
كما هو الظاهر من كثير منهم لم يلزم خروجه عن تحت الجنس ايضا اذ استعمال اللفظ ليس الا في معناه الكلي والاشارة
ليست الا اليه غاية الامر ان ذلك الكلي اطلق على الفرد ثم ان شئت زيادة الكلام في تحقيق المرام
وتوضيحه فاستمع لما نتلوه لك من شيخي العلامة اعلى الله في ساحة القرب مقامه حيث قال في توضيح المقام
ان المعرف بلام الجنس قد يكون متعلقا للفعل او الترك وعلى التقديرين اما ان يقع متعلقا للتكليف او
الاخبار ففي الاولين يكون المراد هو الطبيعة في ضمن بعض الافراد وفي الثالث يراد في ضمن الجميع لتوقف
الترك عليه وكذا في الرابع في وجه قوي فكما يعد بعض ذلك من لام الجنس قطعا فليعد الباقي ايضا من ذلك
لاتحاد المناط فالجمع وبالجملة انا لا نعقل فرقا في المستعمل فيه بين قولك اهن اللئيم ومررت على اللئيم
ولا تكرم اللئيم وما رايت اللئيم فانه قد جعل المتعلق للحكم في كل منهما هو جنس اللئيم ولا يتعلق ذلك الحكم
المذكور الا بالفرد غير انه في الثاني في ضمن احد الافراد وهو القدر اللازم في الاول ولا يكون الثالث الا

الا بتركه في ضمن الجميع ولا الرابع الامع انتفائه في الكل وهذه كلها خارجة عن نفس مدلول اللفظ وانما
يأتي بملاحظة المقام فلا وجه لجعل بعضها لتعريف الجنس وبعضها لارادة فرد ما بل المستعمل فيه في الجميع واحد
ثم مآل رده وتفصيل الكلام في المرام ان المعرف باللام في نحو مررت على اللئيم يحتمل وجوها احدها ان يراد
به الطبيعة المطلقة الحاضرة في الذهن من غير ان يراد خصوص الفرد او يطلق عليه وانما يفهم حصول
تلك الطبيعة في ضمن الفرد من سياق المرور اليه فيكون الخصوصية مفهومة من الخارج من غير ان يكون للفظ
دلالة عليه ثانيها ان يراد به الطبيعة مع الخصوصية الحاصلة في ذلك الفرد بان يستعمل في مجموع الامرين فيكون مستعملا
في خصوص الفرد الذي وقع المرور عليه ثالثها ان يراد به الطبيعة مع خصوصية ما ليكون مستعملا في فرد ما من
الطبيعة كما هو المفهوم للمخاطب عند سماع الكلام المذكور اذ لا يتعين عنده شيء من الافراد رابعها ان يراد به
الفرد ويطلق عليه لا من حيث خصوصه بل من حيث مطابقته لتلك الحقيقة فيكون ما استعمل فيه اللفظ تلك الطبيعة
المطلقة الا انه اطلق على الفرد مع ارادة تلك الطبيعة منه والوجه الاول حقيقة بلا اشكال لكونه مستعملا
فيما وضع له قطعا واما الوجوه الاخر فبيانها يتوقف على تفصيل القول في اطلاق الكلي على الفرد فنقول انه
يتصور على وجهين احدهما ان يستعمل في الطبيعة والخصوصية بان يراد منه خصوص الفرد ولا شك اذن في
كونه مجازا لاعتبار غير الموضوع له معه فيما استعمل اللفظ فيه فيكون مفاد ذلك اللفظ مخصوصا بما استعمل
فيه من الفرد من غير ان يصدق على غيره ضرورة عدم صدق تلك الخصوصية المأخوذة فيه على غيره فيجعل
مدلول ذلك اللفظ فيه ومن ذلك ايضا ان يستعمل في الطبيعة وخصوصية ما في الجملة وذلك بان يراد منه فرد
ما لاعتبار غير الموضوع له معه فيكون مجازا ايضا ثانيهما ان يستعمل في الطبيعة المطلقة ويطلق على الفرد من جهة انطباقه
على الطبيعة فان قلت الفرد لاشتماله على الخصوصية مغاير للطبيعة البتة فان اريد من اللفظ الطبيعة المطلقة
فلا اشارة فيه اذن الى الفرد ولا اطلاق عليه وان اطلق على الفرد كان المستعمل فيه مغايرا للموضوع له وبالجملة
اطلاق اللفظ على المعنى هو استعماله فيه ومع فرض استعماله في الطبيعة المطلقة كيف يعقل اطلاقه على خصوص
الفرد وهل هو الا من قبيل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي قلت لما كان الفرد متحدا مع الطبيعة
في الخارج وكانت النسبة بين الطبيعة والشخص نسبة اتحادية بحسب الخارج كان هناك اعتباران احدهما ملاحظة

في بيان كيفية اطلاق الكلي على الفرد

الفرد من حيث كونه هي الطبيعة والآخر من حيث اشتماله على التشخص فان اطلق عليه اللفظ بملاحظة الجهتين
معا كان مستعملا في خصوص الفرد وكان مجازا حسبما ذكرناه وان استعمل فيه من جهة كونه هي الطبيعة نظرا الى
اتحادها معه كان حقيقة ولم يكن اللفظ مستعملا الا في الطبيعة غاية الامر ان تلك الطبيعة مقيدة في الواقع
بالتشخص لا يقال على هذا يكون المستعمل فيه هو الطبيعة المقيدة مع اعتبار التقييد وان كان القيد خارجا
عن حقيقة الحصة وكما ان استعمال الكلي في الفرد ليس استعمالا فيما وضع له كذلك الحال في الحصة لدخول التقييد
فيها لانا نقول ليس المستعمل فيه في المقام الا مطلق الطبيعة لا بشرط دون الحصة فالتقييد والقيد كلاهما خارجان
عن المستعمل فيه وانما هما من لوازم اطلاقه على الفرد ثم من الظاهر ان دلالة اللفظ على الطبيعة المطلقة لا يحتاج الى
القرينة اذ المفروض وضعه لها واما اطلاقه على الفرد اعني كون المستعمل فيه هو تلك الطبيعة المقيدة بحسب الواقع
وان كان القيد والتقييد خارجين عنه فيفتقر الى ضم قرينة اليه كهذا الرجل وهذا الفرس فان كون الرجل
والفرس بدلا او عطف بيان لهذا دال على اطلاقه على ذلك ومع ذلك يقال اطلاق الكلي على فرده وكون
المستعمل فيه هو الطبيعة الحاصلة في ضمنه وان شئت قلت باستعماله في الفرد وفي الطبيعة لاتحادهما من
الجهة المذكورة الا ان ذكر الاطلاق على الفرد كانه اوضح من في المقام ذكر الاستعمال فيه لظهور الاخير
في اعتبار الخصوصية وكيف كان فظهر ان اطلاقه على الفرد واستعماله في الطبيعة ليس اطلاقا على معنيين
ومما يوضح ما قررناه ملاحظة قولك هذا رجل وهذا الرجل فانه لا تجوز في شيء منهما قطعا ومن الواضح انه
قد استعمل الرجل في الطبيعة المطلقة في المثالين من غير اطلاقه على الفرد في المثال الاول وانما حمل عليه لصدقه عليه كلا
في الوجود وفي المثال الثاني قد اطلق على الفرد ولذا كان قولك هذا رجل مشيرا به الى البساط كذبا لا غلطا بخلاف
قولك هذا الرجل مشيرا اليه فانه غلط وليس ذلك الا لاطلاقه على ذلك الفرد مع عدم اتحاده مع مفهوم
الرجل وثبوته له وقد ظهر مما قلناه ان حمل الكلي على الفرد غير اطلاقه عليه غير ان اطلاقه على الفرد يستلزم
حمله عليه كما لا يخفى اذا تقرر ما ذكرنا اتضح الحال في كل من الوجوه الثلثة الاخيرة فان كلا من اوليها مجاز لاعتبار
ما يزيد على الطبيعة في كل منهما وثالثها حقيقة لاستعماله في مطلق الطبيعة وان اطلق على الفرد بقي الكلام في تعيين
المراد بالمعهود الذهني من الوجوه المذكورة فنقول الذي يقتضيه الاصل في ذلك هو الوجه الاول لوضع مدخول

اللام للطبيعة المطلقة وكون اللام للتعريف فيكون لتعريف تلك الطبيعة ولا يدل الحكم بالمرور عليه الا على
كون تلك الطبيعة في ضمن الفرد وهو لا ينافي ارادة الطبيعة لا بشرط من اللفظ ضرورة ان المهية لا بشرط
شيء يجامع الف شرط الا ان هذا الوجه بعيد عن ظاهر كلماتهم اذ لا ربط له اذن بالاشارة
الى الفرد ولا بمعهوديته في الذهن الا ان يحمل ذلك بسبب ما يعلم من دلالة القرينة على كون ذلك
في ضمن الفرد وهو مخالف لظاهر كلامهم فالوجه الرابع اقرب الى ظاهر كلماتهم بل هو ظاهر كلام التفتازاني
في المطول والظاهر ان اللام حينئذ اشارة ايضا الى الطبيعة غير ان تلك الطبيعة حاصلة في ضمن الفرد لاطلاق اللفظ
عليه فكانها اشارة اليه بالتبع من جهة اتحاده بالطبيعة ولما كان احد افراد الطبيعة من الامور المعهودة
في الاذهان وكان اللام اشارة اليه متقاعدة ذلك من لام العهد وانت خبير بان ذلك ليس من حقيقة
العهد في شيء اذ لا معهود هناك حقيقة ولا يراد باللام الاشارة اليه فليس هناك تعريف للفرد
على حسب غيره من العهود فكان في جعله من العهد نوع توسع نظرا الى الاعتبار المذكور او انه اصطلاح
منهم والوجهان الاخيران مما يبعد ارادته هنا في المقام لبعدهما عن ظاهر اللفظ نظرا الى اقتضائها استعمال
الكلي في خصوص الفرد انحصار مدلول اللفظ فيه وهو خلاف الظاهر في المقام مضافا الى لزوم التجوز
في اللفظ المخالف للاصل مع عدم قيام دليل عليه وقد اتضح مما قررناه ان المعهود الذهني معرفة بالنظر
الى ما استعمل فيه اعني المهية المطلقة لحضورها في الذهن والاشارة اليها باللام كما في غيرها من الاجناس
المعرفة وفي معنى النكرة بالنسبة الى الفرد الذي اطلق عليه اذ لا تعيين فيه الا من جهة اتحاده مع الطبيعة
وذلك مما لا يعين الفرد اذ معرفة الشيء بالعام الوجه ليس معرفة لذلك الخاص في الحقيقة بل معرفة
للعام الذي صار وجها لمعرفته فليس اللام في الحقيقة اشارة الى خصوص الفرد ولا تعريف له ولذا نصوا على
كونه في معنى النكرة يعنون به بالنسبة الى خصوص الفرد لا بالنظر الى الطبيعة التي استعمل فيها انتهى كلامه
في الخلد مقامه وانما نقلنا بطوله وان اختصرنا بعضه لكثرة نفعه وجودة محصوله ثم اذا تحقق لديك ما بيناه
في ايضاح المرام انكشف عليك وهن ما ذكره الفاضل القمي ره في المقام حيث زعم اولا ان المعرف بلام
العهد الذهني مستعمل في فرد لا بعينه باعتبار معهودية الفرد وكونه جزئيا من جزئيات المهية مطابقا لها كما

في بيان معنى قولهم ان العهد الذهني في المعنى كالنكرة

في بيان ما ذكره الفاضل القمي ره مع ما فيه من وجوه الايراد

كما في ادخل السوق قال وذلك انما يكون اذا قامت القرينة على عدم جواز ارادة المهية من حيث
هي هي ومن حيث وجودها في ضمن جميع الافراد كالدخول في المثال المذكور ومنع ما بيناه من رجوع
العهد من جميع العهد الذهني والاستغراق الى الجنس كالعهد الخارجي لان مدلول المعرف بلام الجنس
المهية المعراة عن ملاحظة الفرد فاستعماله في الفرد استعمال له في غير ما وضع له فانه وان لم يوضع للمهية
بشرط التعري عن ملاحظة الفرد لكنه وضع لها في حال التعري والاوضاع توقيفية فلا رخصة في ارادة غيرها
معه فلا يصح القول بكون الاقسام المذكورة من اقسام المعرف بلام الجنس وانه حقيقة في الكل وصرح
ثانيا بكون المفرد المعرف باللام حقيقة في الجنس فقط مجازا في الثلثة الاخر للتبادر في الاول قال فمن ادعى
الحقيقة في العهد والاستغراق فلا بد له من اثبات وضع جديد للهيئة التركيبية او القول باشتراك اللام لفظا
في افادة كل واحد منها وتعيينها يحتاج الى القرينة والتبادر وغيره مما سنذكره يثبت اصالة عدم ارادة ذلك
الفرد ويرجح ما ذكرنا ما اورده العلماء بان ما اشتهر بينهم من ان المفرد المحلى بلام الجنس اذا استعمل في ارادة
فرد ما يقال له المعهود الذهني فهو حقيقة لانه من اطلاق الكلي على الفرد بما مر منه ما بيناه من ان المعرف
بلام الجنس معناه المهية المتحدة المعينة في الذهن المعراة عن ملاحظة الافراد فاطلاقه على الفرد خروج
عن معناه الحقيقي فان المهية المعراة عن ملاحظة الافراد وان كان لا يستلزم ملاحظة عدمها لكنه
ينافي اعتبار وجودها وبانه لا مدخل للام في دلالة لفظ الكلي على فرده فيلزم الغاء اللام وبانه لا معنى لوجود
الكلي في ضمن فرد ما اذ لا وجود له وانما يكون وجوده في ضمن فرد معين وبان المعرف موضوع للمهية
في حال عدم ملاحظة الافراد ولم يثبت رخصة استعمالها في حال ملاحظتها وظن خامسا ان من حمل المعرف
باللام حقيقة في العهد الذهني نظر الى ان الاحكام المتعلقة بالطبائع التي هي مدلول المعرف باللام منها
ما يتعلق بالمهية من حيث هي من غير حاجة الى ملاحظة الافراد اصلا كالحسن والقبح والحل والحرمة ونحو ذلك
ومنها ما يتعلق بالمهية اصالة ويدل على التعلق بالافراد تبعا كاشتر اللحم فان المقصود بالذات منه طلب شراء
طبيعة اللحم لا بشرط ولكن يلزمه طلب شراء فرد ما منها تبعا ومن باب المقدمة فتوهم في القسم الثاني
ان هذا المعنى التبعي مدلول اللفظ مع انه ليس كذلك ووجه الوهن اما في الاول فلما بيناه من ان المعرف

بلام العهد الذهني غير مستعمل في الفرد بل ليس هو الا المعرف بلام الجنس المستعمل في المهية المطلقة غاية
الامر دلالة القرينة على تحققها في ضمن فرد ما ولا دلالة لها على استعمال المعرف في ذلك اصلا مضافا الى
ما اورد عليه ايضا من ان معهودية المهية لا توجب معهودية في فرد غير معين منها وان اعتبر من حيث كونه
جزئيا من جزئياتها وانما الثابت معهودية المهية فقط وح فلا يصح ان يجعل اللام للاشارة الى فرد ما نظرا
الى تعين المهية ومن ان ذرة يرى وجود الطبايع في الخارج ويقول بجواز تعلق الاحكام بها من حيث هي وح
فليس في تعليق الدخول على السوق دلالة على ارادة الفرد لجواز تعليقه على المهية وانما يلزم الاعتبار المذكور
عند من يمنع جواز تعلق الاحكام بالطبايع من حيث هي واما في الثاني فلما مر ايضا من عدم استعمال المعرف في
العهد الذهني والاستغراق المفرد في وجه الا في المهية المطلقة فهما من اقسام لام الجنس نعم العهد الخارجي ليس منها
كما تقدم بيانه وكون معنى المعرف بلام الجنس المهية المعراة عن ملاحظة الافراد لا يقدح فيما ذكرنا اذ المراد
كونها معراة اذ المراد كونها معراة عن ملاحظة الافراد على ان تكون الافراد مرادة من لفظها فلا ينافي
ملاحظة الافراد بدلالة خارجة والا لزم بطلان المطابق عند عروض التركيب لها فان لفظ القرب الموضوع لمعناه
الكلي مثلا عند التركيب كان يقول ضرب اليتيم بالعصا تاديبا حسن انما يكون ملحوظا وهو الذي كان بالعصا في ضمن فرد مع العصا
وللتاديب فيلزم ان يكون في المثال المذكور مجازا وكذا غيره من التراكيب كما مرت الاشارة اليه مع
ان مع بطلانه مما لا ينبغي ان يرتاب فيه احد قوله لكنه وضع لها في حال التعري فيه ان الوضع للمهية في حال التعري
عن ملاحظة الفرد راجع الى وضعه لها لا بشرط التعري ضرورة ان كل مفهوم لو خلي مع شيء آخر لا يخلو اما ان يؤخذ
بشرط ذلك الشيء او بشرط عدمه او يؤخذ لا بشرط شيء منهما ولا رابع ومن البين ان اللفظ الموضوع للمهية
في حال التعري عن ملاحظة الفرد بين اذا لوحظ بالنسبة الى ملاحظة الفرد كان اما موضوعا للمهية بشرط تلك الملاحظة
او بشرط عدمها او لا بشرط شيء منهما وفساد الاول ظ وكذا الثاني كما اعترف به فمورده ايضا فيبقى الثالث
وهو الوضع للمهية لا بشرط ومن الظ ان المهية المأخوذة لا بشرط يجامع الف شرط فوقيتة الاوضاع لا يبقى
كون المهية من حيث هي التي وضع لها اللفظ ملحوظة في ضمن فرد ما مثلا بدلالة خارجة ولا يحتاج هذا الى رخصة
من الواضع اذ لا تصرف فيه في شيء مما يتعلق بالوضع حتى يحتاج الى الرخصة فصح القول بكون العهد الذهني

في معنى فرد ما

الذهني والاستغراق في المفرد على وجه راجع الى الجنس وانه لا تجوز في شيء منها اصلا وتبادر الجنس من
المفرد المحلى لا ينافي ذلك اذ نحن ايضا نقول بتبادره منه الا ان القرينة الخارجة تدل على كون ذلك الجنس
في ضمن فرد ما او كل الافراد وقد عرفت ان الاستغراق في الجمع حقيقة ايضا واما العهد الخارجي فلا تجوز فيه ايضا
اصلا والعهدية ليست قرينة للتجوز وما ترى من تبادر الجنس لا يدل على ذلك بيان المذكورات انا قد بينا
ان اللام للاشارة وهو لها للطبيعة وح فنقول اذا لم يوجد ما يصرف الاشارة الى البعض يدل على المدخول
ويتبادر منه تعريف الجنس واما اذا وجد فينصرف اليه ويصير الظاهر ارادة ذلك المعهود دون غيره والظهور
يكفي في امثال المقام ولا ينافيه صحة ارادة الجنس في تلك الحال ايضا نعم ربما يكون مع سبق العهد ايضا ظهور
في ارادة الجنس بحيث يكافئ ظهور العهود بل ربما يغلب عليه فيتوقف في الاول ويحمل على الجنس في الثاني
وكانه لهذا رجح صاحب الكشاف والبيضاوي كون اللام في قوله تعالى ان مع العسر يسرا للعهد بل احتملا
كونها للجنس حيث ان سبق العهدية يوجب ارادة المعهود وظهور كون المقام مقام الامتنان وكون
الاية مسوقة مساق التعليل يوجب ارادة الجنس المفيد للعموم بحسب المقام وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه
ان تقدم العهد ليس قرينة موجبة للحمل عليه مطلقا كما يظهر من بعض بل قرينة مجوزة بحيث يحصل الشك في جميع
موارده كما استظهره المدقق الشيرواني في الجمع المحلى بل يكون هذا وقد يكون ذاك وربما يحصل الترجيح
لارادة الجنس فهذا نظير ما ذكره شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في تعارض المجاز المشهور مع الحقيقة
حيث جمع بين ما هنالك من الاقوال الثلثة التي هي ترجيح الحقيقة وترجيح المجاز والتوقف وقال يختلف
بحسب اختلاف مراتب الشهرة فانها ان لم تبلغ حدا يعادل الظهور الحاصل من ملاحظة ظهور
الحقيقة رجحت الحقيقة وان بلغت حدا يعادله او يغلب عليه لزم التوقف في الاول والحمل على المجاز
في الثاني وكذا الحال في غير الشهرة من القراين التي منها سبق العهد كما بيناه اذا عرفت هذا
فلنعد الى ما كنا فيه فنقول تبادر الجنس انما ينفع في الحكم بمجازية غيره ان قلنا بوضع الهيئة التركيبية
او قلنا بوضع الهيئة لتعريف الجنس عند عدم العهد وعنده وجوده لزم الوضع المشروط وهو غير معهود
فيكون المظنون عدمه فلا بد من القول بوضعها للجنس وكونها مجازا في العهد مستعملا فيه بواسطة القرينة

في الاشارة الى وجه دلالة النهي على الدوام والحرمة ودلالة الامر على الوجوب

التي هي العهدية ولكن تمنع ذلك فنقول ان الظاهر كون منشأ التبادر هو بقاء وضعي الجزئين مع عدم ما يصرف الاشارة الى غير مدلول المدخول فالتبادر ناش من مجموع الوضعين الافرادين لا من وضع واحد جديد ومع فلا دليل على وضع الهيئة مع عدم الحاجة اليه ومخالفته للاصل من وجهين زوال الوضعين الثابتين مع ان الاصل بقائهما وحدوث الوضع الجديد مع ان الاصل عدمه فالتبادر الحاصل في المقام نظير تبادر الدوام من النهي المطلق فان قولك لا تضرب زيدا يتبادر منه النهي عن الضرب دائما فلو دل هذا التبادر على كون النهي حقيقة في الدوام مجازا في غيره لزم ان يكون قولك لا تضرب زيدا يوم الجمعة وامثاله مجازا مع ان الظاهر خلافه والوجه في ذلك ان النهي اذا لم يقيد بزمان ينصرف اطلاقه الى الدوام عرفا اذ لا ترجيح لشيء من الازمنة بالنسبة الى الاطلاق حتى ينصرف اليه فينصرف الى الكل فيكون تبادر الدوام منشأ اطلاقه غير دال على الوضع بخلاف ما اذا وجد قيد في الكلام فان الاطلاق ينصرف اليه ويتقيد به من دون لزوم تجوز فيه كما حققناه في ضربت زيدا بالعصا ولذا نقول الاظهر ان دلالة النهي على الدوام ليست وضعية بل هي ناشية من انصراف الاطلاق اليه وظهوره فيه عرفا كما ان الاظهر ان دلالته على الحرمة ودلالة الامر على الوجوب ايضا كذلك على ان قوله ره فمن يدعي الحقيقة في العهد الخ ظاهر في انه لا يقول بوضع جديد للهيئة غير وضعي الجزئين بل قد صرح بذلك في بعض الاستدلالات التي وعد بها بقوله والتبادر وغيره مما سنذكره الخ حيث قال الاظهر عندي كونه يعني المفرد المعرف باللام حقيقة في الجنس للتبادر في الخالي عن قرينة العهد والاستغراق ولان المدخول موضوع للمهية لا بشرط اذا خلا من التنوين واللام واللام موضوع للاشارة والتعيين لا غير فمن يدعي الزيادة فعليه بالاثبات انتهى واذا تقرر ما بيناه من عدم ثبوت وضع جديد للهيئة ظهر انه لا وجه للقول بمجازية العهد الخارجي اذ قد استعمل اللام فيه في معناه الذي هو الاشارة والمدخول في معناه ايضا وهو المهية لا بشرط غاية الامر ان الاشارة ليست الى نفس مدلول المدخول بل الى فرد منه وهو لا يوجب التجوز الا اذا كانت اللام موضوعة للاشارة الى خصوص مدلول المدخول وليس كذلك بل الظاهر وضعها للاشارة مطلقا سواء كانت الى نفس مدلول المدخول او الى فرده وقد عرفت تصريحه ره بذلك حيث

حيث قال ان اللام للاشارة الى شيء متعين بمدخولها اما القصد فاستلزم الحمل الاولي كما في تعريف الحقيقة او الحمل المتعارف كما في العهد الخارجي واياما كان فلفظ المدخول مستعمل في معناه الحقيقي قال ولا ينافي ذلك كون المعرف باللام حقيقة في تعريف الجنس مجازا في العهد الخارجي واقول قد بينا المنافات نعم على القول بوضع الهيئة لا منافات وكان بناءه ره ايضا على هذا القول وان كان الظاهر ما ترى من عدمه وذلك لانه استشكل بعد ان استدل بامر بانه يمكن ان يقال بعد ارتفاع النوعية الحاصلة في انواع الاشارة احتمال ارادة المتكلم بالنسبة الى الكل متساوية فلا يجري اصل العدم في واحد منها والكلام في ان مدخول اللام حقيقة في الطبيعة لا بشرط والاصل الحقيقة لا اثبات الحقيقة في الهيئة التركيبية فالاولى التمسك بالتبادر انتهى فان كلامه هذا اصرح في ان اعتماده على دليل التبادر لاثبات الحقيقة في الهيئة التركيبية ولكن قد او يجاب بقاء ان التبادر لا يثبت ذلك فان قلت ليس مراده ان التبادر يثبت الوضع للهيئة وان كان ظاهر كلامه ذلك بل مراده ان التمسك بالتبادر اولى من التمسك بالدليل الثاني الذي هو ملاحظة مدلولي الجزئين ونفي الزائد بالاصل نظرا الى ان الدليل الثاني يتوجه عليه الايراد باحتمال ثبوت وضع للهيئة بازاء العهد او الاستغراق بخلاف دليل التبادر فانه لا يتوجه عليه ذلك لعدم منافاته لوضع الهيئة اذ التبادر المذكور يمكن ان يكون ناشيا من وضع الهيئة ومن وضعي الجزئين قلت فاذا كان الاعتماد على دليل التبادر نظرا الى اجتماعه مع الامرين المذكورين لم يصح الحكم بمجازية غير الجنس اذ لو كان هذا التبادر لاجل الوضعين امكن كون العهد حقيقة ايضا كما بيناه سابقا مع انه ره صرح بمجازيته فظهر انه ره قائل بان التبادر ناش من وضع الهيئة وقد عرفت عدم الدليل عليه ثم لا يخفى ما في العبارة المنقولة انفا من الاجمال والركاكة فلا بأس بايضاحه فنقول في قوله انواع الاشارة احتمالان احدهما ان يكون المراد بها الانواع الاربعة المندرجة كلها تحت الجنس بالمعنى الاعم اي الاشارة الى المهية من حيث هي او من حيث وجودها في ضمن فرد معين او فرد غير معين او جميع الافراد على ما ذكره ره سابقا من ان الاولى ادخال العهد الخارجي ايضا تحت الجنس وثانيهما ان يكون المراد بها الاشارة الى خصوص الفرد والاشارة الى المهية على ما اوضحنا سابقا من ان الاشارة في العهد ليس الى المهية وان متعلق الاشارة في المفرد المحلى لا يخرج عن القسمين نظرا الى

رجوع العهد الذهني الى الجنس وكذا الاستغراق في احد وجهيه وعلى هذا فلا اشارة في المفرد نوعان فالاتيان
بصيغة الجمع اما تسامح او ناظر الى الاعتبارات الثلثة في لام الجنس او عتبار الوجه الاخر في الاستغراق والظ
ان مراده ره هو الاول من الاحتمالين ويرجح فرد عليه مع تساوي احتمال ارادة المتكلم بالنسبة الى الكل لان [illegible]
ارادة الجنس قدر متيقن اذ في كل من الثلثة الاخر قد اريد الجنس ولكن من حيث تحققه في ضمن فرد معين
او غير معين او جميع الافراد بخلاف لام الحقيقة الطبيعة فانه لم يرد فيها الا الماهية من حيث هي من دون
حيثية زائدة عليها ويمكن ان يق ارادة الماهية متيقنة واما كونها في ضمن احد المذكورات فغير معلوم والاصل
عدمه فيسقط الاشكال ويتم الاستدلال فلا حاجة الى الاعتراف بوروده عليه بناء على مختاره ره من اجراء اصل
العدم في امثال المقام ولكن هذا المختار خلاف المختار اذ اجراء الاصل في مباحث الالفاظ ليس من باب التعبد
بل من باب حصول الظن فان افاد الظن كان متبعا لما ثبت من حجية الظن في مباحث الالفاظ والا فلا
دليل على حجيته ومن هنا يتجه الايراد على من قال بنفي الحقيقة الشرعية مستندا باصالة بقاء الالفاظ المتنازع فيها في الاشارة الى ثبوت الحقيقة الشرعية
على معانيها اللغوية كصاحب المعالم بان هذا الاصل لا عبرة به لعدم افادته الظن في المقام بل المظنون خلافه نظرا
الى الشهرة والاجماع المحكي عن جماعة وشيوع استعمال الالفاظ المذكورة في الخطابات الشرعية في المعاني المستحدثة من دون
نصب قرينة واقتضاء الحكمة وضع لفظ بازاء ما يشتد اليه الحاجة من المعاني وبالجملة فالامر في امثال المقام دائر مدار الظن
دون التعبد الا ترى انه لو شك في اسم شخص انه هو عبد فقط او عبد الله لا يصح تعيين الاول باصالة عدم الزيادة في ان الاصل لا يجري في الالفاظ الا اذا افاد الظن
باصالة عدم الزيادة وكذا لو شك في معنى لفظ انه هل هو مركب من خمسة اجزاء او عشرة لا يصح القول بوضعه للاول
لانه المتيقن والاصل عدم الزيادة لعدم حصول الظن في شيء من ذلك وظهور امر بطلان الحكم بشيء بمجرد
الشك والوهم ومن هذا القبيل ما نحن فيه اذ لا ريب في ان الاصل المذكور لا يفيد الظن بكون المعرف حقيقة في
خصوص الجنس مجازا في غيره وهو الذي قصد بالذات اثباته في هذا المقام لا مجرد ان مراد المتكلم هو الجنس دون غيره
وان كان الظاهر من العبارة ذلك حيث اقتصر فيها على عدم جريان الاصل بالنسبة الى ارادة المتكلم ولكنه تسامح في
العبارة اذ الكلام في ان المعنى الموضوع له المعرف باللام ماذا لا ان مراد المتكلم منه ماذا فينبغي ان يكتب بوجه
في العبارة كتقييد الارادة فيها بالارادة الجارية على قانون الوضع فيكون المعنى ان احتمال ارادة المتكلم ارادة

ارادة جارية على مقتضى الوضع متساوية بالنسبة الى الكل من انواع الاشارة فلا يجري اصل العدم
في شيء منها حتى يتعين غيره لكونه هو الموضوع له بل يمكن ان يكون كل من المعاني الاربعة موضوعا له
ويدفع بما ذكرنا من منع التساوي ويقال ان الارادة الجارية على قانون الوضع متيقنة بالنسبة
الى الجنس من حيث هو دون سائر المعاني لاشتمالها على اعتبار زائد على نفس الماهية فيندفع بالاصل
فلا يكون الوضع الا بالنسبة الى الجنس ولكن قد عرفت ان هذا الدفع مبني على مختاره رحمه الله من اجراء
الاصل في امثال المواضع وانه خلاف المختار فالاشكال المعبر عنه بقوله يمكن ان يق وارد على الاستدلال
على مختارنا غير وارد على مختاره وان قال ره بوروده وقوله والكلام في ان الخ دفع لما اورده من الاشكال
حتى يتم الاستدلال بيانه انا نمنع تساوي احتمال ارادة المتكلم بالنسبة الى الكل بل احتمال ارادة الجنس
اظهر من غيره اذ المدخول حقيقة في الطبيعة لا بشرط كما بين والاصل بقاؤه على حقيقته وعدم حصول تغيير فيه
فاذا دخل عليه اللام افاد الاشارة الى نفس الطبيعة دون غيره فيكون هو الحقيقة والفرق بين هذا الدفع
والدفع الذي ذكرناه في سند المنع ان السند على ما ذكرنا كون الجنس قدرا متيقنا فيدفع الباقي
بالاصل وعلى ما ذكره ره اولوية ارادة الجنس من غيره نظرا الى كونه معنى حقيقيا للمدخول وقوله ره
لا يثبت الحقيقة الخ تقوله والكلام وجواب عنه وحاصله ان دفع الاشكال وتتميم الاستدلال بهذا
الوجه انما يثبت كون الجنس حقيقة بالنظر الى معنى الجزئين دون الهيئة التركيبية فللخصم ان يدعي وضع الهيئة لغير الجنس
فلا وجه للتمسك بالتبادر لانه يثبت المطلوب سواء كان للهيئة وضع ام لا اذ حاصله ان المتبادر من
مجموع المحلى باللام تعريف الجنس فيكون المجموع حقيقة فيه سواء كان ذلك بواسطة معنى الجزئين او الوضع الجديد
ولكن الجواب عن التبادر ما عرفت من انه لا يدل على كون الجنس بخصوصه حقيقة وغيره مجازا وكذا عن
الدليل الثاني الذي هو التمسك بوضع الجزئين فانه لا يقتضي ان يكون الاشارة الى نفس مدلول
المدخول بل لو كانت الى فرد منه ايضا لم يحصل تغيير في معنى الجزئين كما بيناه واما ما اورده ره من انه
لا يثبت الحقيقة في الهيئة التركيبية ففيه منع للتبادر اذ به لا يثبت ذلك وان كان الظاهر منه ره انه حيثية
ولذا يثبت وجه العبارة هنا بما سمعت وقد اشرنا اليه سابقا الا انا لا نحتاج الى اثبات ذلك بل

بعد ما مر من الاصل وانتفاء الحاجة وعدم الحجة بهذا قد تبين مما ذكرناه وانكشف مما اوضحناه ان ليس
وضع تركيبي للمعرف باللام بل المدخول كلمة موضوعة للمهية من حيث هي واللام كلمة اخرى موضوعة للاشارة واذا
ركبا افاد كل منهما معناه كساير التراكيب ولكن الاشارة لما لم تتحقق بدون المشار اليه كان من الواجب
تعلقها بشيء فان سبق معهود وحصل قرينة على ان الاشارة اليه فهو والا انصرفت الى مدلول المدخول من غير فرق
في ذلك بين ان يكون المدلول ملحوظا من حيث هو او من حيث تحققه في ضمن فرد ما او جميع الافراد فسواء كانت
الاشارة الى فرد معين او الى المهية باعتباراتها الثلثة لم يكن تجوز في شيء من اللام ولا مدخولها واما التجوز
في الهيئة فهو فرع ثبوت وضع لها وقد عرفت عدمه وما مر لاثبات كون المعرف حقيقة في الجنس فقط من السبادر
وملاحظة الوضعين الافراديين مع اصالة عدم الزيادة كله دال على ما ذكرناه ولا يثبت بشيء منها التجوز
في شيء من الاقسام كما اوضحناه واما في الرابع فلان ما ذكره اولا واخيرا مردود بما ذكرناه في الثاني مع
ان الاخير غير مختص بدخول اللام بل لو تم يجري بالنسبة الى اصل المادة ايضا بل يجري في جميع الحقايق وقد تنبه
له لهذا فاجاب بان كون المادة حقيقة في الفرد انما هو باعتبار الحمل دون الاطلاق وهو غير متصور
في العهد الذهني لعدم صحة حمل الطبيعة على فرد ما لا وجود له حتى يتحقق الطبيعة في ضمنه ويتحد معه وانما الموجود
مصداقه وهو غير مراد جزما ثم اورد النقض بالنكرة حيث قال فان قلت هذا بعينه يرد على قولك جئني
برجل فانه اريد فيه المهية بشرط الوجود في ضمن فرد ما يعني مصداق فرد ما لا مفهوم فرد ما فلم قلت هنا انها
حقيقة ولم تقل فيما نحن فيه واجاب بان كونه حقيقة من جهة ارادة النكرة الملحوظة في مقابل اسم الجنس وله
وضع نوعي من جهة التركيب مع التنوين ونفس معناه فرد ما وهو ايضا كلي فطلبه طلب للكلي لا للفرد ولا للكلي
في ضمن الفرد حتى انه لو اريد به في المثال الطبيعة الموجودة في ضمن الفرد كان مجازا لعدم وجودها بالفعل
اللازم لصحة الاطلاق بالفعل بخلاف هذا الرجل يشير الى الطبيعة الموجودة في ضمن فرد واما نحو جائني رجل
فحقيقة مطلقا سواء اريد النكرة او الجنس لانه اطلق على الطبيعة الموجودة اذ الرجل الجائي هو مصداق فرد ما لا مفهومه
وطبيعة فرد ما موجودة في ضمنه كما ان طبيعة الجنس موجودة فيه انتهى ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان استعمال
اللفظ في الطبيعة حال ملاحظة الافراد لو كان موجبا للتجوز نظرا الى عدم الرخصة كما عليه مبنى ارادة الاخير لم

لم يتفاوت الحال في ذلك بين الحمل والاطلاق اذ المفروض تحقق الملاحظة المذكورة في كل منهما فالقول
بان كون المادة حقيقة في الفرد انما هو باعتبار الحمل دون الاطلاق لا يجديه في دفع النقض بل لو تم الايراد
كان النقض بالمادة حتى في صورة اعتبار الحمل ايضا واردا واما ثانيا فلان حمل الطبيعة على فرد ما متصور
صحيح ومنعه مطلقا بان فرد اما لا وجود له عليل جدا فان ما لا وجود له فرد ما مع ابهامه اذ كل موجود
متشخص متعين وهو غير مراد جزما بل المراد من وجود الكلي في ضمن فرد ما هو وجوده في ضمن كل فرد من الافراد
التي لها تعين وتشخص في الخارج الآن تشخص هذا الفرد وتعينه لما لم يكن ملحوظا ومعتبرا بل لو تحقق الكلي
في ضمن فرد معين اخر مكانه ايضا حصل المطلوب عبر عن هذا المعنى بفرد ما ففرد ما عبارة عن كل واحد من
الافراد المعينة التي اعتبرت على سبيل البدلية والترديد ولم يعتبر تعينه الخاص وهذه الافراد هي المرادة بمصداق
فرد ما في المقام وح فنقول ان قوله لعدم وجود فرد ما ان اراد به عدم وجوده خارجا عن الافراد المعينة فنسلم انه
لا يجد اذ لا يعتبر في صحة الحمل هذا النحو من الوجود وان اراد نفي وجوده اصلا فهو صحيح ان اراد بفرد ما احد الافراد
بشرط الابهام وعدم التعين اصلا ولكنه غير مراد في المقام وخارج عن محل الكلام وباطل ان اراد به احد
الافراد لا بشرط التعين لان الماخوذ لا بشرط يجتمع مع كل شرط وكذا قوله ان مصداق فرد ما غير مراد
جزما ان اراد بالمصداق خصوص الفرد المعين من حيث خصوصه فهو كما ذكره غير مراد جزما الا انه غير
مراد جزما وان اراد به ما ذكرناه من كل واحد من الافراد المعينة ولكن على سبيل البدلية والترديد فهو صحيح وما الذي
اوجب الجزم بعدم ارادته وقد اتضح مما ذكرناه الجواب عما ذكره ثالثا من انه لا معنى لوجود الكلي في ضمن فرد
ما كما ان الجواب عما ذكره ثانيا من انه لا مدخل للام اه واضح ايضا فانا لم ندع مدخلية اللام في ذلك ولا يلزم من
عدم مدخليتها فيه الغاؤها اذ المقصود من الاتيان بها الاشارة والتعريف وهو حاصل هنا واما ثالثا فلان ما ذكره
في الجواب عن النقض بالنكرة ايضا يرد عليه وجوه من الايراد احدها انه مع ثبوت الوضع للهيئة التركيبية وما تنبهنا من كون
النكرة كليا وقد تقدم بيان الاول واما الثاني فقد نبه عليه بعض الفضلاء حيث قال اسم الجنس قد يجرد عن جميع اللواحق
كما اذا كان غير منصرف كحمراء وصفراء ومعناه نفس المهية وقد يلحقه تنوين التمكن وهو ايضا تابعة الاسم فقط هذا
في المعنى راجع الى السابق وقد يلحقه تنوين التنكير ويسمى ح نكرة وقد يطلق النكرة على ما يتناول الاقسام الثلثة وهذا

التنوين موضوع بازاء تقييد المهية التي هي مدلول المادة بفرد لا بعينه بحيث يصح ان يقع بدل كل فرد فرد
آخر فتقييدها تقييد ترديدي لا تعييني وهذا التقييد المأخوذ في مدلوله ليس باعتبار كونه مفهوما مستقلا
فيكون معنى اسميا بل باعتبار كونه آلة لملاحظة حال مدخولها كما هو شأن في وضع الحروف فمدلول النكرة
فرد من الجنس لا بعينه بمعنى ان شيئا من الخصوصيات غير معتبر فيه على التعيين وان اعتبر فيه احدها لا على
التعيين فيصح ان يجتمع مع كل تعين لا ان عدم التعيين معتبر فيه فلا يجتمع مع تعين ومنه يظهر ان مدلول
النكرة جزئي ليس كلّيا كما سبق الى كثير من الاوهام فان الجنس المأخوذ باعتبار كونه مقيدا بفرد اي متحدا
معه جزئي لا غير ولا فرق فيما ذكرنا في تحقق مدلول النكرة بين ان يكون الفرد معينا عند المتكلم كما في جاءني
رجل او عند المخاطب كما في اي رجل اتيك او يكون غير معين عندهما كما في جئني برجل اذ التعيين الحاصل
في المثالين الاولين زائد على مدلولها وخارج عنه ولهذا لو اريد بها معه كان مجازا ولا يتوهم ان اسم الجنس
على هذا التقرير مستعمل في الفرد بل مستعمل في نفس مفهومه اعني الجنس وان اطلق على الفرد لان التقييد بالفرد
انما يستفاد من التنوين انتهى ملخصا وثالثها ان ما نقله هنا من كون معنى النكرة الطبيعة الحاصلة في ضمن فرد
ما مناف لما ذكره سابقا حيث قال اسم الجنس اذا دخله التنوين يصير ظاهرا في فرد من تلك الطبيعة قال
فالمراد به الطبيعة الموجودة في ضمن فرد غير معين مع ان الصواب على ما نقلناه آنفا هو ما ذكره ره سابقا
لا ما اختاره هنا ورابعها ان ما ذكره ره في التعليل من عدم وجودها بالفعل الخ يعني عدم وجود الطبيعة
نظرا الى عدم وجود الفرد الذي يحصل هي في ضمنه عليل جدا لانه مع عدم مناسبته لما قبله ظاهرا حيث
ان مقتضى ذلك ان التجوز بواسطة استعمال اللفظ الموضوع للفرد ما في غير معناه اي في الطبيعة والتعليل
ظاهر في ان وجه التجوز انما هو عدم وجود المعنى بالفعل يرد عليه ان وجود المعنى حال اطلاق اللفظ غير
معتبر في صحة الاطلاق حقيقة حتى ان ما حال عدم وجود المأمور به كان صحيحا بل لو لم يوجد قط ايضا كان
الاطلاق صحيحا غاية الامر انه ربما لا يجوز بالنسبة الى بعض الاشخاص في بعض الاحيان لاستلزامه التكليف
بما لا يطاق مثلا وهو مما لا مدخلية له في صحة الاستعمال لغة وعدمها او صيرورة اللفظ مجازا على ان التعليل
لا يطابق الواقع لظهور ان طبيعة الرجل موجودة في الخارج حال الاطلاق غاية الامر انه لم يعتبر تعينها وهو لا

لا ينافي وجودها مع التعينات ولا يبعد ان يكون مراده ره بعدم وجودها بالفعل هو عدم وجودها بالفعل
من حيث يحصل الامتثال بها لا مطلقا فان وجودها من هذه الحيثية انما هو بعد الامتثال لا قبله بل هذا
هو الذي يظهر من سوق الكلام كما لا يخفى على اولي الافهام ولكن يرد عليه ايضا انه لا يعتبر في صحة الاطلاق وجود
المعنى من هذه الحيثية ايضا لا مطلقا كما لو لم يأت بالمأمور به اصلا ولا حال الاطلاق والا لزم ان يكون الامر المستعمل
على وجه الحقيقة طلب تحصيل الحاصل واما في الخامس فلان بعد ظهور الوجه الذي ذكرناه في كون المعرف باللام
حقيقة في العهد الذهني في نفسه بل من كلما تهم ايضا لا وجه لنسبة التوهم المذكور اليهم مع ان ما ذكره ره من
تعلق الاحكام بالطبايع وكون الفرد مقدمة لا وجه لشيء منهما عند التحقيق اما الاول فلان الشايع في
الاستعمالات هو تعلق الاحكام بالطبايع على وجه يسري الحكم منها الى افرادها بل المفهوم من القضايا المتعارفة
ليس الا ذلك فقولنا الصلوة واجبة والبيع حلال قد علق الحكم فيهما على طبيعة الصلوة والبيع من حيث
ان كلا منهما عنوان للمصاديق ومرآت لها فلا يكون القضية بحسب فهم العرف من القضايا الطبيعية التي
لا يستفاد منها حكم الافراد بل يكون من القضايا المحصورة الكلية بدليل الحكمة وان كانت عند اهل المنطق
مهملة في قوة الجزئية ومثله قولك صل فانه بمنزلة الصلوة واجبة والمتبادر الطبيعة من اللفظ كما هو عمدة دليل
القائلين بتعلق الاحكام بالطبايع لا ينافي تعلق الطلب بالمصاديق نظرا الى كون الطبيعة عنوانا لها بل قد
عرفت ان الشايع المتبادر هو ذلك لا ما يكون قضية طبيعية ويمكن ارجاع كلام القائلين بتعلق الاحكام
بالافراد الا ان مرادهم تعلقها بالافراد من حيث انطباقها على الطبيعة واتحادها معها لا من حيث خصوصياتها
او من الظاهر عدم دلالة الالفاظ المذكورة وغيرها على الحكم تعلق بالخصوصيات المأخوذة في الافراد وحينئذ
فيتحد مآل القولين ويرتفع النزاع من البين او مطلوبية المهية على الوجه الذي ذكرنا عين مطلوبية الافراد
على الوجه الذي قررنا واما الثاني فلان النسبة بين الطبيعة والفرد اتحادية والتحليل الى الطبيعة
والخصوصية انما هو في العقل فلا تغاير بينهما في الخارج حتى يكون احدهما مقدمة للآخر مع ظهور لزوم
المغايرة بين المقدمة وذيها واتحاد الطبيعة في الخارج عين ايجاب الخصوصية فلا توقف
لاحدهما على الاخر بل هما معا ولذا صح القولان المشهوران كلاهما احدهما ان الطبيعة ما لم تتشخص لم

في ان متعلق الاحكام هو الطبايع او الافراد

في بطلان كون الفرد مقدمة للكلي

لم يوجد و ثانيهما انهما مالم يوجد لم يتشخص وح فكيف يكون احدهما مقدمة للاخر على انه لو صح
ذلك لكانت الخصوصية مقدمة للطبيعة لا الفرد الذي هو عبارة عن مجموع الطبيعة والخصوصية لان
الطبيعة جزء منه والجزء لا يتوقف على الكل بل الامر بالعكس **تتميم لتعميم** اذ قد عرفت مما حققناه
في معنى اللام ان المفرد المحلى حقيقة مطلقا سواء اريد منه تعريف العهد الخارجي او الجنس من حيث هو
او في ضمن فرد ما او جميع الافراد وان الجمع المحلى حقيقة في العهد الخارجي والاستغراق وقد رأيت
عدم ابطال ساير الاقوال المنقولة فيهما المذكورة في جملة من كتب الاصول من دون حاجة الى اطناب الكلام
بما بذكرها وذكر ما فيها فنتكلم الان في جملة من الفوايد المتعلقة بالجمع مع الاشارة الى المثنى المعرف ايضا
تتميما للمرام وتكميلا للمقام وهي اربع **الاولى** ان عموم الجمع كعموم المفرد فكما انه يفيد العموم بالنسبة الى الافراد
فكذا الجمع ايضا يفيد العموم بالنسبة الى الافراد دون الجماعات وهذا هو المعروف بين المتاخرين والمحكي
عن اكثر ائمة الاصول والنحو وعن صاحب الكشاف وغيره من ائمة التفسير وقيل ان المفرد اشمل من الجمع
بعمومه بالنسبة الى الافراد وعموم الجمع بالنسبة الى الجماعات نظرا الى ان عموم المفرد كما انه عبارة عن شموله
لجميع الافراد المندرجة تحت مدلول مدخول اللام كذا عموم الجمع ايضا عبارة عن شموله لجميع الافراد
المندرجة تحت مدلول مدخول اللام الا ان مدلول الجمع لما كان هو الجنس مع الجمعية وبعبارة اخرى جنس
الجماعة اي هذا المفهوم الكلي كان افراده خصوص الجماعات فاذا دل على العموم كان العموم بالنسبة
الى هذه الافراد التي هي الجماعات وح فلو خرج منه فرد او فردان لم يكن منافيا للعموم بخلاف المفرد فيكون
اشمل من الجمع **واورد** بانه لو كان مفاده ذلك لزم التكرار اذ الثلثة جماعة والاربعة جماعة وكذا
الى المرتبة الاخيرة فيندرج هذه المرتبة تحته مع اندراج ساير المراتب ايضا وبانه لو سلم كون مفاده
ما ذكر لم يلزم خروج الواحد والاثنين لان الواحد مع اثنين آخرين والاثنين مع واحد آخر جميع من
المجموع فالحكم المتعلق بالجمع يتعلق بجميع الاحاد ايضا فيكون كالمفرد من دون فرق بينهما كما هو المدعى
وبانه انما يتم لو كان افادة العموم بواسطة الوضعين الافراديين وليس كذلك بل انما هو بواسطة وضع
جديد متعلق بالهيئة مفيد للعموم بالنسبة الى الافراد دون الجماعات ويرد على الاول اولا المنع بما لو

في بيان عموم الجمع بالنسبة الى الافراد لا الجماعات

ورد الاستغراق على صريح الجماعة نحو اكرم كل جماعة وثانيا ان المستفاد منه عرفا هو استغراق الجماعات
الغير المتداخلة وعلى الثاني اولا ان ضم الواحد او الاثنين المعيزة ان كان لعدم اعتبار ذلك الغير في
جملة الجماعات لزم التكرار بالنسبة اليه وان كان قبل ذلك بان يعتبر لبعض الجماعات ابتداء اربعة
او خمسة فهو محال لا دليل عليه وثانيا انه لا يتم في مثل اكرم الرجال الذي ياتونك فانه لا يشمل ما لو كان
الجائي واحدا او اثنين بوجه بخلاف اكرم الرجل الذي ياتيك عند ارادة العموم فانه يشمل ذلك
فيحصل الفرق بين مفادي الاسمين فرقا من وجه آخر ايضا هو ان الحكم بناء على استغراق الافراد يتعلق بكل
منها بالخصوص وعلى القول الاخر انما يتعلق بها في ضمن الجماعة وعلى الثالث منع ثبوت الوضع للهيئة
كما مر فسلم الدليل من الايرادات المذكورة نعم يرد عليه انه مبني على كون مدلول الجمع جنس الجماعة
وقد عرفت فساده بل قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ان مفاد الجمع ليس قابلا لان يلاحظ الاستغراق
فيه بحسب الجماعات لان دلالته على الكثرة والتعدد من قبيل دلالة الحروف ومعناه المستقل هو معناه
الافرادي فالتعريف وغيره من الضمايم انما يرد عليه دون معناه الحرفي فلا يعقل دلالته على العموم
بحسب افراد الجماعة كما انه لا يعقل تعريفه بجنس الجماعة انتهى محصله ان المتبادر وتصريح من مر من ائمة الاصول
والنحو والتفسير يدل على ما اخترناه من انه للعموم دون الجماعات وهنا دليل آخر هو انه يصح بلا خلاف استثناء
المفرد من الجمع نحو جاءني العلماء الا زيدا ولو كان لاستغراق الجماعات لم يصح كما لا يصح جاءني كل جماعة
من العلماء الا زيدا بناء على ارادة الاستثناء المتصل والايراد بانه يجوز ان يكون الاستثناء في المثال
المذكور من استثناء الجزء من الكل وهو جائز كالاستثناء من اسماء العدد وغيره نحو ضربت زيدا الا
رأسه مدفوع بان صحة الاستثناء سواء كان المستثنى جزءا من المستثنى منه او جزئيا له وان كانت مسلمة
الا انه لو كان هناك عموم وارد على كل كان الظاهر ورود الاستثناء على ذلك العموم دون الكل وعدم
جواز اكرم كل جماعة من العلماء الا زيدا انما هو بناء على هذا الظهور والا فلو كان الاستثناء فيه عن خصوصيات
ما اندرج في العام لم يكن منع منه الا انه خلاف الظاهر ونظيره الاستدلال على ما هو الظاهر من ورود الاستثناء
على العموم فيكون محصل الاستدلال انه لو كان اكرم العلماء مثلا بمعنى اكرم كل جماعة لما جاز استثناء الا من

تم

في الاول بمقتضى ظاهره كما لا يجوز في الثاني كذلك مع انه يجوز في الاول من دون ان يكون
هناك خلاف ظاهر بخلاف الثاني وهو دليل على ان مقتضى ظاهر الاول كل فرد لا كل جمع قدم ان
افادة الجمع العموم بالنسبة الى الافراد دون الجماعات ليس بسبب وضع الهيئة والانسلاخ عن الجمعية
بل لما مر من الظرف الاشارة الى المرتبة العليا فان هذه المرتبة شاملة لجميع الافراد المندرجة
تحتها كما ان ساير المراتب ايضا كذلك الا انها لا تسمى عاما لعدم شمولها لجميع ما تصلح له بخلاف هذه
فانها تعم الجميع وان كان العموم هنا من عموم الكل لاجزائه وعليه فقولك للرجال عندي درهم يكون اقرارا
بدرهم واحد لمجموع الرجال كما هو المحكي عنهم في هذا المثال فيكون العموم مجموعيا ولكن لا يلزم من

في ان عموم الجمع مجموعي او افرادي

ذلك كونه في العموم الافرادي مجازا اذ لم يخرج فيه ايضا شيء من اللام ومدخولها عن معناه غاية
الامر ان الحكم المتعلق بالمجموع قد لوحظ تعلقه لكل واحد من احاده مستقلا وهذا وان كان اعتبارا
زايدا على ما يستفاد من نفس الكلام الا انه ليس تصرفا في شيء من اجزائه حتى يلزم التجوز فيه وعليه
فالجمع المحلى بالنسبة الى كل من العموم المجموعي والافرادي يكون حقيقة من غير اختصاص له بالثاني كما عن
بعض وح فان ظهر من الخارج احد الوجهين بني عليه والا فيتوقف في مقام الاجتهاد ويرجع الى الادلة
الفقاهية في مقام العمل فيحكم في المثال المتقدم بالعموم المجموعي لاصالة براءة الذمة عن الزايد من الدرهم
الواحد فان قيل لا ينبغي التوقف في مقام الاجتهاد اذ الظاهر من الحكم المتعلق بجميع هو تعلقه به من حيث المجموع
وملاحظة كل من الاحاد على وجه يستقل في تعلق الحكم به اعتبار زايد فيتوقف على قيام شاهد عليه وان كان
بعد قيامه ايضا حقيقة على ما عرفته ونحكم بالاول قلنا يعارضه شيوع استعمال الجموع المعرفة باللام على
الوجه الثاني اي العموم الافرادي بحيث يكافؤ الاول ان لم يترجح عليه فيلزم التوقف فيما لم يظهر فيه احد
الوجهين من الخارج الثانية ان المفهوم من الجمع المحلى الواقع في سياق النفي كقولك لا ازور الفاسقين

في ان الجمع في سياق النفي هل يفيد العموم ام لا

ولا اكلم الظالمين عموم السلب مع ان مقتضى النفي الوارد على العموم سلب العموم كما في قوله ما كل ما يتمنى
المرء يدركه الا ان يق بان الجمع اذا وقع في سياق النفي يكون للجنس لا للعموم والنفي الوارد على الجنس
يفيد السلب عن جميع الافراد ولكنه بعيد جدا ومخالف لاطلاقاتهم حيث لم يقيدوا افادته العموم

العموم بما لو كان في الايجاب دون النفي وقد يوجه بان الحمل على العموم قد يوجب خلو الكلام عن الفائدة
كما في المثالين ونظايرهما فهذا يصير قرينة على عدم ارادة العموم وفيما لا يلزم فيه ذلك لو سلم عدم
العموم فيه فهو بمعونة العرف وهذا الوجه وان كان لا يخلو ايضا عن اجمال وابهام الذي يوضح المقام

وكلامهم مفروض في صورة التجرد عن القرينة وما في حكمها صح

ويحقق المرام ان يق عموم الجمع اما افرادي او مجموعي فان كان الثاني افاد النفي الوارد عليه سلب العموم
الحاصل برفع البعض وان كان الاول فان كان النفي واردا على الوصف اي العموم افاد سلب العموم
نحو ما زرت كل واحد من العلماء وان كان واردا على الموصوف اي جزئيات العام افاد عموم السلب
فنقول ان كان في الكلام لفظ يفيد العموم ككل وجميع كان الظاهر منه اول الاخيرين اي ورود النفي على
العموم وان لم يكن كما في الجمع المحلى والمضاف والموصول فان مدلول المذكورات خصوص الجزئيات
المندرجة تحتها والاستغراق من احوال تلك الجزئيات وصفاتها من دون ان يكون هناك ما يفيد
خصوص صفة العموم حتى يرد النفي عليه كان الظاهر منه ثانيهما اي تعلق النفي بكل واحد من الجزئيات نعم لو لوحظ شمول
المذكورات لجميع الاحاد المندرجة تحتها وعلق النفي عليها باعتبار هذا الشمول افادت سلب العموم كما في
الفرض السابق الا انه اعتبار زايد لا يساعد عليه ظاهر الاطلاق فيتوقف على قيام شاهد عليه وعلى هذا فان
ظهر ان المراد العموم الافرادي كان النفي فيه مفيدا لعموم السلب ما لم يقم دليل على خلافه واذا احتمل الامران
لزم الرجوع الى الاصول الفقاهية وكان القدر المتيقن من اللفظ هو سلب الجزئية مثل ما ذكرناه من اعتبار

بالجمع المحلى وما شابهه العموم المجموعي دل النفي فيه على سلب العموم وان ظهر ان المراد صح

ورود النفي تارة على وصف العموم واخرى على افراد العام قد يجري بالنسبة الى الفعل المتعلق بالعام المتعلق
للنفي ايضا فيعتبر تارة ورود النفي عليه بعد تعلقه بالعام نحو ما اكلت كل رمانة بل بعضها فيفيد النفي عن البعض
ولا ينافي اثباته للبعض واخرى قبل تعلقه به فيقتضي عموم السلب نحو والله لا يحب كل مختال فخور فان النفي فيه
لم يتعلق بمحبة كل فرد بل المحبة المنفية تعلقت بكل فرد هذا وقد ظهر مما ذكرناه هنا ان كون الجمع المحلى الواقع في سياق
النفي للعموم لا ينافي عموم النفي المتعلق به بمعونة المقامات المفهمة لذلك كما يظهر مما ذكرناه سابقا انه لا تجوز
في شيء من تلك الموارد والمقامات في شيء من العام او اداة النفي او الفعل المتعلق بهما وان كان بعضها
محتاجا الى القرينة اذ لم يستعمل شيء من الالفاظ المذكورة في شيء من الموارد المفصلة في غير معناه وانما

في بيان استعمال الجمع في الجنس

التصرف في بعضها في امر خارج عن مدلول اللفظ الثالثة ان الجمع المحلى قد يراد به الجنس نحو فلان يركب الخيل او يزوج الابكار وهذه الارادة يتصور بها وجوه منها ان لا يتصرف في شيء من الجزئين بل تلك الارادة بالنظر الى الوضعين الافراديين بناء على كون مدلول الجمع مفهوم الجماعة اي هذا الجنس ويكون اللام لتعريف هذا الجنس ومنها ان يتصرف في اللام بجعلها لتعريف الجنس بان يكون الجنس قيدا ماخوذا في مفهومها مجازا والمدخول باقيا على حاله فيكون المستفاد من المجموع تعريف جنس الجمع ومنها ان يتصرف في المدخول بسلخ معنى الجمعية عنه واستعماله في مدلول اسم جنسه فيكون اللام فيه لتعريف الجنس كالمفرد وقد اورد شيخنا العلامة رحمه الله مقامه على الاول بفساد المعنى كما مر مرارا وعلى الاخيرين بالتعسف البعيد مضافا الى ان صحة امثال تلك التصرفات والتجوزات محل تامل قال ره والذي يخطر بالبال وبساعده التامل في الاستعمالات ان يق كل من الجزئين مستعمل في معناه الا ان التعريف الوارد على مدلول الجمع الذي هو ما فوق الاثنين من الافراد ليس بملاحظة خصوصية الافراد على ما يعطيه ظاهر اللفظ كما في العهد والاستغراق بل من جهة اتحاد تلك الافراد مع الطبيعة فيكون مفاده ح تعريف الطبيعة المتحدة مع الافراد وحيث كان ورود التعريف على الافراد من الجهة المذكورة مع قطع النظر عن ملاحظة خصوصياتها لم يتوقف تعريفها على حمل الجمع على اقصى درجاته ليتعين مدلوله ويصير قابلا للاشارة والتعريف وذلك لخروجه عن الابهام بملاحظة الجهة المذكورة وصحة الاشارة اليه من هذه الجهة فالحال في المقام على عكس المفرد المعرف عند كونه للعهد الذهني او الاستغراق ثم قال ره ومن هذا الجهة يظهر ان الجنس المراد من الجمع لا يشمل الواحد والاثنين كما يشملهما المفرد المعرف حتى يكون مفاد الجمع ح مفاد المفرد بل لا بد فيه من اقل مراتب الجمع ولذا لو اوصى او نذر شيئا للفقراء او غيرهم من غير المحصورين حيث لا يمكن ارادة العموم منها وتعين حملها على الجنس لم يجز الدفع الى ما دون الثلثة كما صرحوا به نعم لو كان هناك قرينة على ان الجمعية غير ملحوظة اصلا اكتفى بالواحد ويكون ذلك ح اما باستعمال الجمع في مطلق الجنس او باسناد الفعل المتعلق بالبعض الى الكل نحو بنوا فلان قتلوا فلانا وكلاهما مجاز انتهى ما نقل عنه ره ملخصا واقول لا يخفى ان استعمال الجمع في مطلق الجنس شايع كثير بحيث لا يبعد دعوى تساوي احتماله مع احتمال الاستغراق

[illegible]

الاستغراق بل قال بعض المحققين الحق ان الجنس ان لم يكن هو المتبادر فليس بالمسبوق واستعماله فيه بحيث لا يجري فيه احتمال غيره اكثر من ان يحصى كيركب الخيل ويجالس الاتقياء والعلماء ويتواضع للفقراء ويلعب بالكعاب مع الصبيان ويجالس الفساق ويناشد المغنين ولولا رحمة ربك لكنت من المحضرين الكاذبين والضالين وفي الدعاء اللهم ارزقنا عبادة المتقين واخبات المؤمنين وبشرى المتوكلين واجعلنا من الاحياء المرزوقين وغير ذلك مما لا يستقصى ثم يجري احتماله في اغلب مظان الاستغراق فنقول في ان الله يحب المحسنين والمتقين ويلعن الظالمين والمعتدين والكاذبين ان الله يحب هذا الصنف ويلعن هذا الصنف وعلى هذا فهو مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بالقرينة ولم يحدنا على دعوى الاشتراك كثرة الاستعمال بل ارى ان الجنس متبادر ولولا كثرة الاستعمال في الاستغراق لقلت انه هو المعنى وجميع ما يقع في الوقوف والنذور والوصايا ونحو ذلك كهذا وقف على العلماء والصلحاء وليصرف ذلك في الخيرات والقناطر والخانات انما يراد به الجنس حتى من مظان الاشتباه انتهى ملخصا واقول دعوى الاشتراك المذكور حينئذ وان لم تخل عن بعد كدعوى عدم جريان احتمال غير الجنس في جملة من الامثلة التي ذكرها الا ان دعوى اشتهار هذا المعنى بحيث يمنع عن حمل اللفظ على احد الامرين بالخصوص عند عدم شاهد عليه لا تخلو عن قرب كدعوى ارادة الجنس مما يقع في الوقوف والنذور ونحوها فان الظاهر ان اكثر موارد ما هو الجنس واما ارادته في ذلك مما يقع فيها كلية ثم نفي كون ذلك من مظان الاشتباه فهي من مظان الاشتباه بل الظاهر خلافه وبالجملة لا ينبغي الريب في كون الاستغراق معنى حقيقيا وكذا الجنس المراد به ما تحقق في ضمن الثلثة فصاعدا وقد عرفت الوجه في كون الجمع حقيقة فيهما اطلاقه وارادة مطلق الجنس ولو تحقق في ضمن واحد فهو انما يكون على سبيل المجاز الا ان المجاز لغوي ان اريد بالجمع الجنس وعقلي ان لم يرد به ذلك بل كان التجوز في التعليق والاسناد كما في قرات الكتاب ولبست الثوب وبنوا فلان قتلوا فلانا على ما صرح به بعضهم ثم انه قد يوجه ارادة الجنس من الجمع بان الجمع باق على معناه والاشارة راجعة الى جنس الافراد وبكل بما اورده بعض الفضلاء حيث قال ان الجنس في مدلول الجمع ماخوذ باعتبار تحققه في ضمن الافراد فان اشير اليه بهذا الاعتبار كانت الاشارة الى الافراد لا الى الجنس وحده كما هو المقصود وان اشير اليه مجردا عن

دعوى تامة

الاعتبار المذكور فهو بهذا الاعتبار ليس بمدلول الجمع فلا يصح لان يشار اليه باللام لانها تختص بالاشارة الى مدلول مدخولها نعم اذا كان الجمع ماخوذا من مفرد معرف بلام الجنس او اعتبر التعريف الجنسي الى الجنس مقدما على اعتبار الجمعية صح ما ذكره فيكون بمنزلة العهد الذهني في المفرد لكن لا يستقيم اعتبار قوس فلان يركب الخيل لعدم تعلق القصد بالركوب على الثلثة او ما زاد في موارد اطلاقه غالبا قال ولا يذهب عليك ان تطرق هذا الاحتمال حيث يصح لا ينافي ما قررناه من ظهور الجمع المعرف في الاستغراق للوجه السابق لبعد الاحتمال المذكور فان الغالب دخول اللام على المجموع لا دخول اداته على المعرف لان اتصالها بالكلمة اقوى من اتصال اللام بها انتهى الرابع قد صرح بعضهم باستعمال الجمع المحلى في العهد الذهني وان كان على سبيل التجوز نحو الكت تغشى الدواب واهلكت اموالهم الظلمة ومثل له في القوانين بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ان قلنا بكون الجملة صفة للمستضعفين وصرح فيها بان التثنية ايضا قد يراد به النكرة وقد يراد به العهد الخارجي بل الذهني ايضا وقد يراد به الاستغراق واقول العهد الذهني في الجمع بالمعنى المقابل للجنس بان يكون الجمع مستعملا تارة كالمفرد لا يستقيم بناء على مراعاة بقاء الجزئين على حالهما لان جماعة ما من الافراد لا تصلح للاشارة لعدم تعينها ولو اعتبر اتحادها مع الطبيعة ليصلح لتعلق الاشارة رجع الى الجنس لما عرفت من ان الاشارة الى الجنس في الجمع عبارة عن الاشارة الى ما فوق الاثنين من الافراد باعتبار اتحادها مع الطبيعة فاذن استعمال الجمع منحصر في الاستغراق والجنس والعهد الخارجي نعم يمكن استعماله في معنى النكرة ايضا بجعل اللام فيه زائدة وح فامان يمنع وقوع الجملة صفة للجمع المحلى او يجعل اللام فيه زائدة وقيل ان مدخول اللام الزائدة لا ينافي الوصف بالجملة مع امكان جعل اللام للجنس ومع عدم صحة وصف الجنس بذلك المعنى بالنكرة واما التثنية فيجري الوجوه الاربعة فيه ويمكن بناء على ثبوت الوضع للهيئة او كون معنى التثنية مفهوم الاثنين واما على المختار من نفي الوضع الجديد وان مدلول التثنية ما هو من مصاديق الاثنين لا نفس مفهوم الاثنين فيصح فيه الخارجي العهد وهو واضح والجنس بجعل اللام للاشارة الى الفردين من حيث اتحادهما مع الطبيعة او باعتبار التعريف بالقياس الى الجنس مقدما على اعتبار الاثنينية فيه كما مرت الاشارة اليها في الجمع واما العهد الذهني فهو ايضا راجع الى الجنس كما بيناه هناك واما الاستغراق فهو مما لا معنى له لا بالنظر الى ملاحظة الجزئين حالا لا بخصـ

في ان استعمال الجمع في العهد الذهني صحيح ام لا

يدخل على الوجه الذي تقدم في كلها والمثنى المعرف يشمل العهد بوجه

كما لا يخفى والظاهر ان استعمال التثنية فيه غير متحقق ايضا ولو فرض فلا بد من ارتكاب تكلف بعيد جدا بالنسبة الى احد الجزئين او مجموعهما هذا تمام ما اردنا بيانه في هذه الرسالة التي حررناها على العجالة وح فلنختمها بحمد الله والصلوة على نبيه وعترته المعصومين ليكون ختامه مسكا وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والحمد لله الذي وفقني على الاتمام والصلوة على نبيه سيد الانام وعترته الائمة البررة الكرام وقد فرغت من تحريرها يوم الاربعاء خامس شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٩ تسع واربعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها واله

الف الف سلام وتحية